الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
نظام لـ ،م.د في علوم الاقتصاد النقدي والمالي
تخصص: المالية عامة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

بعنـوان:

أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016)

من إعداد الطالب:
قشيوش عمر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
أ. د. بن بوزيان محمد

لجنة المناقشة:

أ.د. بن منصور عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
د. كوديد سفيان	أستاذ محاضر	المركز الجامعي عين تموشنت	ممتحنا
د. غربي ناصر صلاح الدين	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا
د. يماني ليلى	أستاذة محاضرة	جامعة تيارت	ممتحنا
د. جديدن لحسن	أستاذ محاضر	المركز الجامعي عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

يا ربه لاتدعنا نصابه بالغرور إذا نجحنا

و لا نصابه باليأس إذا فشلنا بل ذكرنا بأن الفشل هو التجاربه

الأولى التي تسبق النجاح

يا ربه علمنا أن التسامح هو أكبر مراتبه القوة

و أن حبه الانتقام هو أول مظاهر الضعف

يا ربه إذا جردتنا من المال اترك لنا قوة العبادة حتى نتغلب على الفشل

وإذا جردتنا من الصحة فأترك لنا نعمة الإيمان

يا ربه إذا أسأنا الى الناس أعطنا شجاعة الاعتذار

و إذا أساء لنا الناس أعطنا شجاعة العفو

يا ربه إذا نسيناك فلا تنسانا

إهداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى.

إنه لا ينسى في هذه اللحظات التي لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده فصلوات ربي و سلامه عليه.

ثم إلى التي رفع الله مقامها و أعلى كعبها و جعل الجنة تحت قدمها، إلى منبع الحب و الحنان ، إلى أغلى الحبايب أمي ثم أمي ثم أمي التي أسأل الله أن يطيل عمرها على عبادته و يديم صحتها على طاعته و أن يمنحها الصحة و العافية.

إلى والدي العزيز أحن و اكبر قلب، إلى الذي انبتني نباتا حسنا، إلى من بذل النفس و النفيس في سبيلي.

إلى زوجتي الغالية.

إلى إخوتي(أحمد و محمد) و أخواتي، إلى من شاركوني أفراحي و أحزاني، إلى أخي الغالي شيخ محمد، برايح موسى، بن غانم علي بحار محمد ، ولطفي و إلى الكتكوتة آلاء،جواد،جميل.

وإلى جميع المسلمين و المسلمات.

وأخيرا أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل متصفح لهذه الأطروحة.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني و أعانني على إتمام إنجاز أطروحة الدكتوراه و اتوجه في ذلك بالشكر الجزيل و التقدير الكبير للأستاذ الدكتور: " محمد بن بوزيان" من علمنا التفاؤل و المضي إلى الامام و أنار طريقنا و أرشدنا إلى العلم و المثابرة ،و الذي أمدنا بالنصح و العون و لم يبخل علينا بتوجيهاته العلمية و إرشاداته السديدة فكان كريما معنا و متفهما، فلك منا خالص التقدير و الاحترام و الشكر و الامتنان و جزاك الله عنا كل خير.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين سخروا لنا وقتهم و جهدهم لأجل قراءة و تصويب ما قدمناه في هذه الدراسة ، في الأخير اتقدم بالشكر و التقدير لكل من قدم يد المساعدة و لو بالنصيحة و الدعاء و جزا الله الجميع عنا خير الجزاء.

الملخص

أثر تطبيق الوقف و الزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2016).

الملخص:

يعتبر موضوع أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة من بين المواضيع التي لم تتناولها الأدبيات المعاصرة ، رغم الدور الفعال الذي لعبته هذه الأنظمة على مر التاريخ في إدارة المجتمعات الإسلامية والمساهمة في تحسين رفاهيتها وتعزيز التكافل الاجتماعي بها، ومنه تأتي احتمالية إعادة استخدامها بشكل حديث معاصر على شكل آليات مالية وميكانيزمات تأثير في مساعدة الاقتصاد بغرض التخفيف من ضغط الأعباء التي ترهق كاهل الموازنة العامة للدولة، خاصة بعد فشل القطاع العام في تحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى في الدولة الجزائر ، بالرغم من استعمالها لمختلف أدوات المالية العامة من إنفاق عام، إيرادات عامة وموازنة عامة ، في مواجهة كثرة الحاجات وتزايدها يوما بعد يوم، أظهرت نتائج الدراسة على وجود تأثير كل من الإيرادات الوقفية وحصيلة مداخيل الزكاة علي الإيرادات العامة، ويرجع سبب ذلك نتيجة للتطور والتحسن الملحوظ في مواردها المالية المتمثلة (أموال الوقف والزكاة) ،كما أظهرت الدراسة عدم وجود أي تأثير للإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة على الإنفاق العام بسبب عدم وجود أي تطبيق فعلي عملي منظم لأموال الأوقاف والزكاة تحت أي بند من بنود الموازنة العامة، كما أظهرت أيضا قدرة هذه الأنظمة على توفير دعم تمويلي للميزانية الدولة في فترة العجز بدل الاستدانة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الزكاة، المالية العامة، المالية العامة الاسلامية، الايرادات العامة، النفقات العامة، الموازنة العامة ،العجز الموازني.

ABSTRAC

The impact of Application the Waqf and Zakat on Public Finance in Algeria during the Period (2000-2016)

Summary:

The impact of the application of waqf and zakat on public finance is one of the topics not dealt with in contemporary literature, despite the effective role that played by these systems throughout history in managing Islamic societies and contributing to improving their welfare and enhancing social solidarity. Of the economic projects and social facilities necessary for the Islamic community, and from that the possibility comes of reuse its in a modern way, and in forms of financial mechanisms can effect on the economy will help to relieve the pressure burdens that weigh on the budget public, for Especially after the failure of the public sector to achieve the major economic and social balances in the State of Algeria by using various public financial instruments from public expenditure, public revenues and public budget as a result of increasing needs day by day. Therefore, it is a necessary to activate the role of endowments and Zakat as a third sector contributing to building the economy. The results of the study showed that the effect of both endowment revenues and Zakat income on public revenues is due to the development and improvement in their financial resources (Waqf and Zakat funds). And there is no effect of endowments and zakat revenues on public expenditure. This is explained by the fact that there is no practical application of the endowments and zakat funds to be included under one of the general budget items. The results indicate the ability of these systems to provide funding support to the state budget in the period of deficit rather than borrowing.

Keywords: Waqf, Zakat, Public Finance, Islamic Public Finance, Public Revenues, Public Expenditures , General Budget, Budget Deficit.

RESUME

L'impact de l'application du Waqf et de la Zakat sur les finances publiques en Algérie au cours de la période (2000-2016)

Résumé:

L'impact de l'application du waqf et de la zakat sur les finances publiques est l'un des sujets non abordés dans la littérature contemporaine, malgré le rôle effectif joué par ces systèmes à travers l'histoire pour gérer les sociétés islamiques et améliorer leur bien-être social. Des projets économiques et des facilités sociales nécessaires à la communauté islamique, et à partir de cela la possibilité de réutilisation est de manière moderne, et sous des formes de mécanismes financiers peuvent avoir un effet sur l'économie qui aidera à soulager les charges de pression qui pèsent sur le budget public, Particulièrement après l'échec du secteur public à réaliser les grands équilibres économiques et sociaux de l'Etat algérien en utilisant divers instruments financiers publics issus des dépenses publiques, des recettes publiques et du budget public suite à l'accroissement des besoins au jour le jour. Par conséquent, il est nécessaire d'activer le rôle des dotations et Zakat en tant que troisième secteur contribuant à la construction de l'économie. Les résultats de l'étude ont montré que l'effet des revenus de dotation et des revenus de Zakat sur les recettes publiques est dû au développement et à l'amélioration de leurs ressources financières (fonds Waqf et Zakat). Et il n'y a pas d'effet des dotations et des revenus de la zakat sur les dépenses publiques. Cela s'explique par le fait qu'il n'y a pas d'application pratique des dotations et des fonds zakat à inclure dans l'un des postes du budget général. Les résultats indiquent la capacité de ces systèmes à fournir un soutien financier au budget de l'État pendant la période de déficit plutôt que d'emprunter.

Mots-clés: Waqf, Zakat, Finances publiques, Finance publique islamique, Recettes publiques ,Dépenses publiques, Budget publique, Déficit budgétaire.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

إهداء	**I**
كلمة شكر	**II**
الملخص باللغة العربية	**V**
الملخص باللغة الإنجليزية	**VII**
الملخص باللغة الفرنسية	**IXI**
قائمة المحتويات	**XII**
قائمة الجداول	**XIII**
قائمة الأشكال	**XI**
المقدمة العامة	**01**
الإطار النظري للدراسة	**08**
تمهيد	**08**
1.I. المالية العامة في ظل الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي	**09**
2.I. التطبيق المالي المعاصر للزكاة	**75**
3.I. التطبيق المالي المعاصر للوقف	**124**
خلاصة	**171**
II. التصديق التجريبي	**172**
تمهيد	**173**
1.II الدّراسات السّابقة	**173**
1.1.II. دراسات في الوقف والزكاة على المالية العامّة	**175**
II. 1.2. دراسات في الوقف والزكاة على التّنمية الاقتصادية	**180**
1.3.II. دراسات في الوقف والزكاة على الفقر	**190**
1.4.II. دراسات في الوقف والزكاة على بعض مؤشرات الاقتصادية	**193**
خلاصة	**196**
III.النموذج والمتغيرات المستعملة	**197**
تمهيد	**199**
1.III. الوضع الحالي للزكاة والوقف بالجزائر	**199**
2.III. أثر تطبيق الايرادات الوقفية وحصيلة الزكاة على المالية العامة بالجزائر	**267**

III.3. تقدير نموذج الدراسة	**308**
نتائج الدراسة	**318**
الخاتمة عامة	**321**
المراجع والمصادر	**326**
الفهرس	**352**

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	زكاة الثروة النفيسة (الذهب والفضة)	94
02	زكاة الثروة المالية	97
03	زكاة الثروة التجارية	98
04	زكاة ثروة الزروع والثمار	99
05	زكاة الثروة الحيوانية	100
06	زكاة الثروة المستغلة	102
07	زكاة الثروة المعدنية والبحرية	103
08	نموذج تحديد حاجة الفرد ومعونته المقررة من بيت مال الزكاة	106
09	نموذج تحديد احتياجات الفرد لممارسة النشاط المهني	107
10	نموذج تحديد أولويات صرف الديون من مصرف الغارمين	108
11	نموذج تحديد المبالغ بالغرم لصالح الآخرين	108
12	نسب صرف حصيلة زكاة المال في الجزائر	206
13	مداخيل الزكاة من 2003 إلى غاية 2016	208
14	عدد المستفيدين من القروض من سنة 2004 إلى غاية سبتمبر 2016	211
15	المشاريع ذات الاولوية في التمويل من اموال الزكاة(القرض الحسن)	214
16	يوضح بنود الميزانية العامة لديوان الوطني للزكاة في الجزائر	227
17	إحصاء تفصيلي للممتلكات الوقفية إلى غاية 31 ديسمبر 2016	240
18	حجم الأملاك الوقفية قيد البحث	242
19	يوضح موازنة إيرادات الاوقاف بالجزائر لسنة 2013	243
20	مداخيل الايرادات الوقفية من 1999 إلى غاية 2016	244
21	إدارة مداخيل عائدات الأوقاف العامة خلال فترة (2014-2016)	245
22	ميزانية التسيير لنفقات الأوقاف العامة بالجزائر	247
23	ميزانية التجهيز والاستثمار للأوقاف بالجزائر	250
24	المشاريع المستلمة	256
25	مشاريع في طور الانجاز	258
26	المشاريع المقترحة للإنجاز في سنة 2017	259

27	مشاريع في مرحلة تكملة الدراسة والتحضير لعمليات الانجاز لسنة 2018	261
28	مشاريع وقفية مقترحة لاستثمار عن طريق صيغ التعاقد	262
29	مؤسستان قيد التأسيس	265
30	إحصاء تفصيلي لمجموع الايرادات والنفقات العامة بالجزائر خلال فترة(1998-2016)	270
31	أثر الإيرادات الوقفية على العجز الموازنى بالجزائر في حالة إدراجها في الموازنة العامة خلال فترة (2000-2016)	278
32	اختبار جذر الوحدة(دراسة الإستقرارية)	307
33	تقدير النموذج الأول باستعمال طريقة المربعات الصغرى	309
34	اختبار ليجانج بوكس مشكلة الارتباط المتسلسل الذاتي	310
35	تقدير معامل التضخم **VIF**	311
36	اختبار **White** للكشف عن عدم مشكلة التجانس	312
37	اختبار مشكلة عدم خضوع حد الخطأ للتوزيع الطبيعي	313
38	تقدير النموذج الثاني باستعمال طريقة المربعات الصغرى	314
39	اختبار ليجانج بوكس مشكلة الارتباط المتسلسل الذاتي	315
40	تقدير معامل التضخم **VIF**	316
41	اختبار **White** للكشف عن عدم مشكلة التجانس	317
42	اختبار مشكلة عدم خضوع حد الخطأ للتوزيع الطبيعي	318

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي	25
02	مصادر موارد الدولة الاسلامية لمرحلة بعد هجرة النبي صلى الله عليه و سلم	43
03	انخفاض معدل الزكاة بالنسبة للعدد السنوات ن	114
04	دالة الزكاة بيانيا بعد دفعها لمستحقيها	116
05	الإسهامات الأساسية للوقف في التنمية الاقتصادية	167
06	الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية لصندوق الزكاة	202
07	الهيكل التنظيمي للجنة الولائية لصندوق الزكاة	203
08	الهيكل التنظيمي للجنة القاعدية لصندوق الزكاة	204
09	تطور حصيلة الزكاة بالجزائر في الفترة ما بين 2003إلى غاية 2016	209
10	نسبة تطور حصيلة الزكاة بالجزائر في الفترة ما بين 2003إلى غاية 2016	209
11	نسبة المستفيدين من القرض الحسن	212
12	يوضح عملية تقديم القرض الحسن وكيفية سداده.	219
13	الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للزكاة في الجزائر	222
14	مجلس إدارة ديوان الزكاة بالجزائر	224
15	الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني	236
16	الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى المحلي	238
17	توزيع الأملاك الوقفية حسب طبيعتها	241
18	تطور الايرادات الوقفية في الجزائر حسب طبيعتها	245
19	تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة من 1996إلى غاية 2016	271
20	تطور الايرادات العامة في الجزائر خلال الفترة من 1996إلى غاية 2016	272
21	العجز الموازني بالجزائر خلال الفترة(2000-2016)	275
22	أثر حصيلة الزكاة والايرادات الوقفية على العجز الموازنى بالجزائر في الفترة من(2000-2016).	277
23	نسبة التغير الحاصل للعجز الموازنى بإدراج الإيرادات الوقفية في الموازنة العامة للجزائر	279

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

في ظل التغيرات التي يشهدها العالم اليوم من تزايد حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وتراجع موارد الدولة مع توسع مهامها وزيادة حجم إنفاقها ، الأمر الذي قد يؤدي بها إلى صعوبة تغطية كافة احتياجاتها ومواجهة مشكل تفاقم عجز الموازني ، ومنه الوقوع بمعضلة أزمة الدين العام الذي تكمن خطورته في زيادة الفوائد المدفوعة في حالة التأخير عن سدادها ،ومنه الوقوع في مصيدة تضخم حجم الدين والدخول في دائرة الاستدانة ،وإضافة عبء مالي آخر إلى باقي الأعباء المالية الأخرى الواجب على الدولة أداؤها ، مما يدفعها البحث إلى زيادة إراداتها وتوسيع أوعيتها ومصادرها المالية أين تكون قادرة على تغطية وسد الثغرات المالية ، بما هو متاح لديها من موارد ،وعليه قد تلجأ الدول في كثير من الأحيان إلى وضع استراتيجيات واتخاذ سياسات في سبيل توفير إيرادات إضافية رغم ترتبها على آثار وانعكاسات سلبية قد تضر بحجم النشاط الاقتصادي الأمر الذي يؤدي بها مرة أخري إلى تضخيم العجز في الموازنة العامة، وتجاوز الحدود الآمنة المتعارف عليها دوليا والتي تبلغ نسبتها حالي **3%** و**6%** من الناتج المحلي طبقا لاتفاقية **ماستر يخت**.

ومنه يبدو الحديث عن أهمية كل من نظام الزكاة والوقف أحد أهم الأنظمة المالية التي يمكنها تخفيف العبء عن كاهل الدولة، من خلال التكفل بنفقات تخصصها في موازنتها، والتي تكون موجهة لفئات معينة من المجتمع تهدف لزيادة الدخل ورفع المستوي المعيشي لهذه الشريحة على شكل نفقات تحويلية مباشرة.

وكون الزكاة ركنا من أركان الإسلام وأحد أفضل أدواته المالية الفعالة في إعادة توزيع الدخل والثروة والمساواة بين أفراد المجتمع بشكل مباشر، نجد دورها يتمثل أساسا في إدارة الأموال داخل المجتمع الإسلامي، إضافة إلى أنها أداة مؤثرة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتفاعل الاجتماعي باحتوائها على جملة من خصائص ومميزات، من تعدد مصادرها وتتجدد موارها سنويا، فتحصيلها لا يرتبط بأي حال من الأحوال الحاجة لإيرادات عامة من غيره، بل تتجدد باستمرار حتى في حالة وجود فوائض مالية، لأن إخراجها يعتبر ركن من أركان الدين، وعليه فإن نظام توزيعها أو صرفها لا يخضع لمبدأ

أحكام الأموال العامة إلا في حالة الرقابة بغرض الحفاظ عليها من الضياع أو الاستغلال فاسد، بل يتم توزيعها على أصناف المستحقين لها حسب الذين قام الشرع بتحديدهم، وعليه فالزكاة تظهر من ناحية النفقات العامة للدولة عبر تحملها وقدرتها في تغطية بعض النفقات الاجتماعية لدى شريحة هامة من المجتمع.

ومن جهة أخرى إن دراسة علاقة الوقف بالمالية العامة للدولة هي من المواضيع التي لم تتناولها أدبيات الوقفية المعاصرة بشكل كبير، مقارنة بما تم انجازه من دراسات في أبواب أخرى، سواء تاريخية أو فقهية[1]. إلا أن هذه العلاقة تظهر جليا في تلك المحطات والأدوار التي لعبها الوقف كشريك أساسي في إدارة المجتمعات الإسلامية والمساهمة في حل قضاياها وإعطائها لتكافل اجتماعي ذات أبعاد مهمة.

وقد ارتبطت فلسفة الوقف منذ نشأته بالإرادة الحرة لأفراد، وهذا ما أكده الرسول محمد "صلى الله عليه وسلم" لعمر ابن الخطاب "رضي الله عنه" حين سأل النبي عما يفعل بالأرض التي أصابها في خيبر، فنصحه الرسول محمد "صلى الله عليه وسلم "**قائلا إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**"، وبحكم أن إنشاء الوقف يهدف أساسا طلب المثوبة والأجر من الله فإنه يستند بالضرورة إلى قرار ذاتي يتخذه الواقف بمشيئته دون إكراه أو غصب.

وقد جاء دور الوقف منذ ظهوره في التأثير على نظام الملكية والإنتاج ونظام التوزيع، فبفضل الأملاك الوقفية توسعت دائرة الخدمات الاجتماعية في مختلف المجالات الاقتصادية ، ففي مجال البناء والتشييد تم إنشاء وصيانة عدة هياكل قاعدية كبري تمثلت في مساجد ومدارس جامعات أو توصيل بعض المرافق إلى الفقراء مجانا بأثمان رمزية من عوائد استثمار الوقف ، أما في الإنتاج تمثل دور الوقف بالأساس على بناء منشآت بهدف إقامة مؤسسات ومصانع لغرض التنمية المحلية ، أما في المجال النقدي والمالي ساهمت الأوقاف في إنشاء بعض المؤسسات المالية كالبنوك.

وتؤكد التجربة الإسلامية وإلى غاية بدايات القرن العشرين أي ما يقارب الأربعة عشرا قرن من عمرها أن إدارة الأوقاف كانت إدارة أهلية بامتياز، حيث أن الوقف منذ نشأته كان

[1] محمد علي العمري الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية من أبحاث ندوة "**الوقف والعولمة**"، الكويت، 2008م.ص23.

مرتبطا بتحقيق المصالح العامة للأمة والمجتمع من ناحية الاقتصاد الكلي، سواء من حيث إدارته واستثماره أو من حيث الشرائح المستفيدة منه، ولقد ضمنت هذه الاستقلالية الإدارية والمالية عن الدولة فعالية الأوقاف، وحمتها من آثار[1] التقلبات السياسية التي لم تخل منها أي فترة من فترات تاريخ الحضارة الإسلامية.

وعليه فإن دراسة الأثر المالي لكل من الزكاة والوقف على المالية العامة أمر تكتنفه صعوبات خاصة في ظل اتساع الكبير الذي تعرفه الدولة من خلال حجم نشاطاتها وارتفاع وتيرة تدخلاتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في محاولة منها تلبية رغبات الانسان ومتطلباته المتسارعة الازدياد ، مما ساهم في رفع إنفاقها الحكومي، وبالتالي زيادة أعبائها المالية ومنه الحاجة لموارد إضافية.

ومن خلال ما تم عرضه سابقا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو الأثر المالي لـــتطبيق عائدات الوقف ومداخيل الزكاة على المالية العامة في الجزائر؟

ومن خلال هذا السؤال المحوري تتبلور معالم إشكاليتنا في أسئلة فرعية يمكن صياغتها كما يلي:

- ✓ كيف يمكن أن تساهم مؤسسات الوقف والزكاة في المالية العامة للدولة؟
- ✓ ما هو المردود الإيجابي الذي سوف يحدثه اللجوء إلى الزكاة والوقف كمصدر تمويلي مساعد على توازن المالية العامة ؟
- ✓ هل يمكن لحصيلة أموال الزكاة والوقف التخفيض من نسبة الإنفاق العام في الموازنة؟ وما نوع النفقات أو الأعباء التي يمكن تغطيتها؟
- ✓ ما واقع أموال الزكاة والممتلكات الوقفية في الجزائر؟

[1] محمد علي العمري الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية ، مرجع سبق ذكره، ص22.

فرضيات البحث

وعلى ضوء ما تم عرضه لإشكالية البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- ✓ تساهم مؤسسات الوقف والزكاة في مالية العامة للدولة.
- ✓ حصيلة أموال الزكاة وممتلكات الأوقاف لها أثر إيجابي في تخفيض نسبة من الانفاق العام وارتفاع إيرادات الدولة
- ✓ عائدات الأوقاف والزكاة تخفف من العجز الموازني.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية الكلية المتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل تمويليه مساندة للوسائل التقليدية "كتطبيق الوقف والزكاة نموذجا " وانعكاساتها على المالية العامة للدولة الجزائر.

حيث تمثلت هذه الأهداف في النقاط التالية:

1) تسليط الضوء على أهمية نظامي الوقف والزكاة وامكانية استخدامهما في تخفيف وعلاج عجز الموازنة العامة للدولة.
2) ضرورة الاهتمام بالزكاة والممتلكات الوقفية ودراستها من طرف المسيرين والباحثين.
3) محاولة دراسة الأثر المالي والانعكاسات الناجمة من خلال تطبيق الوقف والزكاة في واقع عملي على وضعية المالية العامة للدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- ✓ عدم اهتمام الباحثين بالزكاة والوقف كأحد أهم الأدوات المالية الفعالة في تعزيز الموازنة العامة للدولة.
- ✓ تبيان أهميتها وإظهار العوائد التي تتوفر عليها هذه الأنظمة في تحقيق نظام حمايه. اجتماعي واقتصادي للمجتمع الاسلامي.

- ✓ اعتبار أن الزكاة والوقف تخضع للقوانين وتشريعات يصعب الاجتهاد فيها وكذا بعض المعوقات التي تحد من دورها في المشاركة في بناء الاقتصاد.
- ✓ دافع الشخصي تمثل في محاولة معرفة التعرف على دور الوقف والزكاة في الاقتصاد الحديث.

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهمية تتمثل في النقاط التالية:

- ✓ ضرورة تحسين الوضعية الحالية للأوقاف وما تشمله من أملاك استثمارية ضخمة بغرض إحياء دورها في الحياة الاقتصادية كما كانت في السابق.
- ✓ الظرف الحالي الذي تمر به الزكاة والوقف من تهميش في ظل البيئة المتحركة والسريعة للاقتصاد العالمي الحديث.
- ✓لفت نظر الباحثين بشكل عام إلى زيادة القيام بأبحاث تساهم في إعادة تنشيط وتفعيل هذه الأدوات المالية الاسلامية التقليدية بهدف إعادة تحديثها بشكل خاص للقائمين على شؤون إدارتها بإعادة النظر في طرق تسييرها ، وأيضا وضع إطار قانوني حديث يحميها من الفساد والضياع.
- ✓ تقييم فرصة الوقف والزكاة كمؤسستين باستطاعتهما المساهمة في جهود التنمية للبلاد عبر نظام تكافلي ودفع عجلة الاستثمار في الجزائر، وهذا في ظل تراجع الموارد العامة نظرا انخفاض أسعار عائداتها من النفط.

منهجية الدراسة:

أما المنهجية المتبعة من خلال هذه الدراسة فهي الاعتماد بطبيعة الحال علي المنهج الوصفي ،وكذا المنهج التحليلي عبر عرض وتحليل كل ما يتعلق بنظامي الزكاة والأوقاف من عموميات ومفاهيم شملت كل ما يخص الإطار النظري للموضوع، بالإضافة إلى التطرق لبعض مختلف الدراسات التجريبية ذات الصلة بالموضوع ،ومقارنة نتائج ما أظهرته

كل منها، وأيضا الجانب التطبيقي حيث تم استخدام فيه بعض الأدوات والأساليب الإحصائية والقياسية ،من خلال استعمال نموذج الانحدار المتعدد الخاص بالسلاسل الزمنية بهدف تحليل النتائج المحصلة من اختبار تأثير إيرادات الأوقاف ومداخيل الزكاة على كل من الإنفاق العام والموارد العامة للدولة، وبالتالي محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة والتأكد من الفرضيات المقترحة والوصول إلى الأهداف المرجوة.

ولإنجاز الدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام: الإطار النظري للدراسة، التصديق التجريبي، النموذج والمتغيرات المستعملة، وأخير النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

الإطار النظري للدراسة: تطرقنا فيه إلى المالية العامة في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي مبرزين أهميتها وتطورها ، واختلافها من فكر اقتصادي لآخر، كما تم التطرق إلى ماهية التطبيق المعاصر لكل الأوقاف والزكاة على المالية العامة ، كونها أحد أبرز وأهم المؤسسات المالية الإسلامية القادرة على تخفيف العبء عن كاهل الدولة عبر تكفلها ببعض النفقات ،وتوفيرها لبعض السلع والخدمات التي تخصص لها الدول اعتمادات ومبالغ مالية ضخمة في بنود موازنتها، وسبل تفعيلها بطرق أفضل في إدارة الأموال داخل المجتمع الإسلامي، حيث نجد دورها يتمثل أساسا توفيرها لبعض المرافق الخدمية والسلع العمومية ،وكمصدر مهم في تمويل احتياجات الدولة وبعث روح التكافل ما بين الناس ،وإعادة توزيعها للدخول والثروة وإضفاء المساواة بين أفراد المجتمع.

التصديق التجريبي: تم التطرق في هذا الفصل إلى معالجة الدراسات التجريبية السابقة التي سبق لها أن تناولت بصورة مباشرة أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر، متبعين في ذلك التسلسل الزمني ، حيث تم تقديم مجموعة من الدراسات التجريبية التي قامت بدراسة أثر الوقف والزكاة على المالية العامّة أو بعض عناصرها ، وبعد ذلك استعرضنا بعض الدراسات التجريبية التي تمت على كل من التنمية الاقتصادية الفقر، وبعض المؤشرات الاقتصاد.

النموذج والمتغيرات المستعملة: حيث تم تقدير الأهمية النسبية لميكانيزمات تأثير الوقف والزكاة علي المالية العامة بالجزائر ، وذلك بالاعتماد على نموذج الانحدار المتعدد باستعمال طريقة المربعات الصغرى.

I. الإطار النظري للدراسة

تمهيد :

تعتبر المالية العامة واحدة من بين تلك الميادين والأدوات الاقتصادية التي تلعب دورا رئيسيا في إدارة وتسيير حياة الدولة المعاصرة ، كونها تختص بدراسة الجوانب المالية للحكومة ومختلف العمليات التي تقوم بها الهيئات العمومية من تحصيل للإيرادات العامة أو صرف لها، فهي بذلك تمثل المرآة العاكسة للأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية للبلد والحالة الاجتماعية لمواطنيه خلال كل فترة زمنية معينة ، وعلى الرغم من أهميتها البالغة إلا أنها لا تسعي إلى تحقيق عوائد وأرباح مادية عبر قيامها بأنشطة مالية واقتصادية.

بل تهدف أساسا إلى توفير الحاجات والمتطلبات الضرورية لحياة الفرد، بتوزيع عادل للثروة والأعباء المالية بشكل مساوي على كافة شرائح المجتمع وفئاته ، بما يتوافق ويتلأم مع مستوي دخل كل فئة ، تضمن لهم حق العيش الكريم ومستوي معين من الرفاه دون أن ذلك حساب فئة على أخري ، ومن جهة أخري تسعي أيضا إلى تحقيق المصلحة العامة من تعمير وإنشاء لمراكز وبني تحتية، بغرض تطوير قاعدة التنمية الشاملة للبلاد، وكذا تسهيل ومساعدة الدولة على القيام بوظائفها التقليدية من عدالة وأمن وحماية الوطن من كل اعتداء بما يضمن الاستقرار الداخلي والخارجي لها.

بالمقابل عرف النهج الاسلامي في المالية العامة موضوع مناقشة مستفيضة على مدى قرون، فمنذ ظهور الاسلام سعى فقهاء المسلمين وعلماؤهم في استنباط القوانين والمبادئ التي يجب تطبيقها في مختلف مجالات الحياة البشرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية... وغيرها من القرآن الكريم والسنة النبوية ، فالإسلام يسمح بقدر كبير من المرونة في استخدام المنطق البشري من أجل حل المشاكل الناشئة حديثا ، ويتمثل ذلك في محاولة الفقهاء إيجاد الحلول التي واجهت المجتمع الاسلامي من نوازل لم تكن موجودة من قبل بالاجتهاد استنادا على فهمهم للنصوص الشرعية، وعليه فإن الشريعة الاسلامية هي الأساس الذي تبني عليه المالية العامة الاسلامية، وكغيره من الأنظمة

المالية يؤكد النظام المالي الإسلامي خصوصية تميزه عن غيره في إدارة الأزمات وتسيير المال ، لما يحتويه من أدوات وأنظمة خاصة به سواء من ناحية جمع الإيراد العام أو صرفه، وعليه يعتبر كل من الوقف والزكاة من بين العديد من الأدوات المالية التي وضعها الإسلام تعزز الرفاه الاجتماعي وتحارب الفقر، حيث أن التطبيق الصحيح للزكاة يساعد على توليد تدفق للأموال وتجنيد للقوي البشرية اللازمة ، أما الوقف يوفر المعدات والبنية التحتية وخلق مصدر للدخل دائم لأجل استخدامه فيها ،من رعاية اجتماعية وتعزيز لأنشطة تصب في صالح الفرد والمجتمع.

1.I. المالية العامة في ظل الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي:

1.1.I. المالية العامة في ظل الاقتصاد الوضعي:

1.1.1.I. مفهوم المالية العامة:

يحتوي مصطلح المالية العامة على كلمتين إحداهما المالية **FINANCE** وتعني الذّمة المالية بما فيها من جانبين إيجابي و سلبي:

- **الجانب الايجابي:**

ويتمثل في إيرادات الدولة بما لها من حقوق لدى الأفراد.

- **الجانب السلبي:**

فهو يمثل جانب النفقات العامة والتي يتوجب على الدولة (الإدارة العامة) صرفها.[1]

ويعرف البعض المالية العامة بأنها "العلم الذي يعني بدراسة الاعتبارات السياسية والاقتصادية والفنية والقانونية ، التي يتعين على الدولة أن تراعيها ، وهي توجه نفقاتها وإيراداتها قصد تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية النابعة من مضمون فلسفتها

[1]- محمد الصغير بعلي ، يسرى أبو العلاء ،" **المالية العامة** " ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص08.

الاجتماعية[1]، أو تلك الحاجات العامة الواجب إشباعها من طرف دولة في مرحلة معينة من مراحل تطور مجتمع ما.[2]

وتعرف المالية العامة كثرة على أساس المصروفات والإيرادات التي تمكن الهيئات العامة من تأدية مهامها.[3]

ومع اتساع نطاق علم المالية العامة حيث أصبح يشمل نشاط الدولة المالي، بارتباط مفهوم المالية العامة بمفهوم الدولة، نتيجة للتغيرات التي طرأت على الدولة وكذا التطورات الاقتصادية، التي ساهمت في توسيع حجمها وزيادة مهامها وتعدد وظائفها وتدخلاتها سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي.

ومنه يمكن تعريف المالية العامة بطريقتين ووفق منهجين هما:

I.1.1.1.1. المفهوم التقليدي:

حيث عرفها دالتون بأنها " دراسة كل من إيرادات ونفقات السلطات العامة، وموازنة كل منها بالأخرى "[4].

كما يعرفها بعض التقليديون على أنها" العلم الذي يبحث على وسائل التي تحصلها بها الدولة على ايرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة، وتوزيع العبء الناتج على الأفراد[5]،عن طريق الضرائب والرسوم [6]".

وما يمكن استنتاجه من هذين التعريفين ما يلي:

- تسهر الدولة على توفير الأمن والعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.
- توفير المرافق، وكذا الخدمات الضرورية دون التأثير على النشاط الاقتصادي.
- تختص المالية العامة بتحويل جزء من الموارد وتخصيصها لإشباع حاجات المجتمع.

---

[1]– سعيد علي العبيدي، "**اقتصاديات المالية العامة**" ، دار الدجلة ، ط1، عمان ، الأردن ، 2011، ص24.

[2]– احمد عبد السميع ، " **المالية العامة المفاهيم و التحليل الاقتصادي و التطبيق** "، مكتبة الوفاء القانونية،ط1، الإسكندرية، مصر، 2012، ص13.

[3]– يلس شاوش بشير،" **المالية العامة** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 09.

[4]– حسني خربوش، اليحي حسن، "**المالية العامة**" ، القاهرة الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، ط1،الاسكندرية ،مصر، 2013، ص15.

[5]– خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامة، " **أسس المالية العامة** ،" دار وائل للنشر،ط3، عمان، الأردن ،2007، ص15.

[6]– محمد حسن الوادي، زكرياء أحمد عزام، "**مبادئ المالية العامة**"، دائرة المسيرة للنشر و التوزيع،ط1 ،عمان، الأردن ، 2007، ص24.

– يهتم علم المالية العامة بدراسة دخل السلطات العمومية ومصروفاتها وكيفية الموازنة بينهما، وهنا يحتل مركز الصدارة في التمويل من خلال مورد الضرائب ،وبالتالي تحديد المشاكل المتعلقة بتوزيع الأعباء.

– تحقيق توازن بين العرض والطلب عبر تسهيل حرية انتقال عوامل الانتاج والأسعار بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2.1.1.1.I. المفهوم الحديث للمالية العامة:

يعرف علم المالية العامة بالمفهوم الحديث بأنه العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي والأنشطة التي تبذلها الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها قصد اشباع الحاجات العامة.

أو هوا لعلم الذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة ثم توجيهها من خلال برنامج معين موضح لفترة محددة، بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1]، كما يعرفه البعض بأنه العلم الذي يهتم بدراسة اقتصاديات القطاع الحكومي والعام[2].

أو هو ذلك العلم الذي يدرس نشاط الاقتصاد العام ،ويهتم بدراسة المبادئ التي تحكم نشاط الدولة ووسائلها لإشباع الحاجات العامة وآثار هذا النشاط على الاقتصاد القومي[3].

ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف ما يلي:

– أصبح علم المالية العامة يهتم بكيفية توجيه الموارد العامة و تخصيصها لغرض إشباع الحاجات العامة.

– العدالة في توزيع الدخول والثروة من خلال توزيع مكافآت عناصر الانتاج توزيعا عادلا.

– أصبحت تسعي إلى تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي ورفاهية الفرد.

[1]– محرزي محمد عباس، " **اقتصاديات المالية العامة** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص29.

[2]– حسني خربوش ، حسني اليحي، " **المالية العامة** "، مرجع سابق ذكره ، ص16.

[3]– محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، " **مبادئ المالية العامة**"، مرجع سابق ذكره ، ص24 .

وبناء على ما سبق ذكره يمكن إعطاء تعريف شامل للمالية العامة:

"هو مجموعة القواعد التي تطبق في تحديد الايرادات والمصروفات العامة وكيفية توجيهها وتخصيصها بهدف إشباع الحاجة العامة، وكذا تحقيق التوازن الاقتصادي ،والرفاهية الاجتماعية، ومعالجة التقلبات والأزمات الاقتصادية، بدراسة المبادئ التي تحكم النشاط المالي العام للدولة وتحديد الوسائل والأدوات اللازمة بقصد التأثير في الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع".

I.1.1.2. خصائص المالية العامة في ظل الاقتصاد الوضعي:

I.1.2.1.1.خصائص المالية العامة التقليدية:

– يستخلص أن النشاط المالي للدولة يجب أن يكون محايدا، أي أن يكون دور الدولة ووظائفها دورا محدودا لعدم استخدام الأموال العامة في تحقيق أي هدف اقتصادي.

– أن يكون النشاط المالي للحكومة بأقل تكلفة، أي تخفيض عبء الضريبة على الأفراد للحد الأدنى.

– إن وسيلة التمويل للموازنة الدولة ونفقاتها كانت تقتصر على بعض ضرائب الداخل(المحلية)، والابتعاد قدر الإمكان عن أي وسيلة تمويلية أخرى كالقروض، والرسوم والضرائب غير المباشرة[1].

– العجز المستمر في الموازنة: والذي يعود لأكثر من سبب:

- سوء استخدام المال العام والرقابة على الانفاق في أكثر الحالات.

I.2.2.1.1. خصائص المالية العامة الحديثة:

للمالية العامة الحديثة عدة خصائص ومميزات نذكر منها ما يلي:

– توسع الانفاق العام حيث أصبح يشمل جميع النشاطات الاقتصادية كالنفقات الاستهلاكية.

[1]– أعاد حمود القيسي، " **المالية العامة و التشريع الضريبي**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، الاصدار السادس، 2008، ص 15.

– استخدام الايرادات العامة كأداة فعالة بغية الوصول وتحقيق أهداف متعددة حسب المصلحة الاقتصادية، وعدم اعتبارها كوسيلة للتحصيل فقط.

– أصبح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمرا ضروريا وخاصة من أجل حل وعلاج الأزمات الاقتصادية.

– تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، حيث لم يعد التوازن المالي أو الرقمي للموازنة العامة هدفا أساسيا في حد ذاته.

– لم يعد التوازن الحسابي في الموازنة العامة مهما كما كان في سابق، حيث أصبح بإمكان الدول أن تأخذ الموازنة العامة لمعالجة الدورات والتقلبات الاقتصادية التي يعاني منها النظام الرأسمالي بغية تخفيض فائض الايرادات المتحقق في سنوات الازدهار تغطية والعجز في سنوات الانكماش والكساد الاقتصادي[1].

I.1.1.3. تطور علم المالية العامة في ظل الاقتصاد الوضعي:

مر علم المالية العامة بعدة مراحل أساسية يمكن تصنيفها حسب طبيعة كل نظام وهي كالآتي:

I.1.1.3.1.المالية العامة في النظام الرأسمالي:

لقد ظهر النظام المالي الرأسمالي على إثر أنقاض النظام الإقطاعي الاستبدادي، واستغلال الكنسي التعسفي، حيث قام هذا النظام على مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة واعتبار الفرد حرا في كل شيء يشرع لنفسه ويحدد قيمه وأخلاقه وفق مصلحته[2]، واقتصار دور الدولة فقط على توفير خدمات ذات طابع اجتماعي (الأمن، الصحة، الدفاع عن الوطن،...الخ)، وعدم تدخلها في عمليات الرقابة والإنتاج أي كان دورها تشجيعيا فقط، وعلى أساس هذه القواعد بنيت المالية العامة في النظام الرأسمالي حيث

[1] خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية ،"**أسس المالية العامة**"، مرجع سابق ذكره، ص36.

[2] محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، " **مبادئ المالية العامة**"، مرجع سابق ذكره ، ص20.

كان توازن الميزانية غاية أساسية ،أين كانت النفقات العامة تقتصر على الخدمات والحاجات العامة الأساسية ،وكذا الإيرادات الناتجة في معظمها عن الضرائب[1].

ولقد ارتبط دور المالية العامة في النظام الاقتصادي الرأسمالي بدور الدولة الاقتصادي الذي مر بثلاث مراحل وهي:

- **مرحلة التدخل الواسع:**

والتي اتسع فيها نطاق تدخل الدولة من الاقتصاد الرأسمالي وذلك عبر عدة إجراءات قامت الدولة بوضعها في ذلك الوقت :

- منح إعفاءات مالية والخبرات بتكاليف متدنية.
- تشجيع المشروعات الخاصة عبر تقديم قروض منخفضة الفائدة.
- إعفاءات ضريبية لأجل تحقيق الاستقرار لهذه المشروعات خاصة في أول حياتها الإنتاجية.
- تقديم الأراضي والمباني لهذه المشروعات.

- **مرحلة الحياد او الدولة الحارسة: NEUTRAL ROLE OF STATE**

وقد انحسر دور الدولة في هذه المرحلة إلى ما يسمى بالدولة الحارسة والمقصود بها أيضا المحايدة، حيث يتمثل دورها على تهيئة الاطار العام للاقتصاد الوطني بحيث يقود الأفراد داخله عملية النشاط الاقتصادي بحرية تكاد تكون تامة[2].

وقد تركزت وظيفة الدولة فيه علي ما يلي:

- الدفاع الخارجي من خلال القوات المسلحة، والعدالة من خلال مرفق القضاء.
- التكفل بالقيام بالأشغال والمرافق العمومية وتوفير خدمات لا يفكر فيها القطاع الخاص.

- **مرحلة التدخل لحل المشاكل الاقتصادية:**

[1] يسرى أبو العلاء ، محمد الصغير بعلي، " **المالية العامة** "، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2] أحمد عبد السميع علام، " **المالية العامة** "، مرجع سبق ذكره، ص 18.

بعد سنوات طويلة من الليبرالية المفرطة وما تمخض عنها من أزمات اقتصادية حادة ،قد عجز النظام الرأسمالي في حلها، أشدها أزمة (1929-1931) حيث عرفت أزمة الكساد العالمي العظيم، والتي كان لها الأثر الكبير في ارتفاع أصوات علماء الاقتصاد، والدين طالبوا بتدخل الدولة لمواجهة هذه الأزمات ،حيث كان على رأسهم "**جون منيارد كينز**" صاحب النظرية الكينزية، الذي قام بتحليل العوامل الاقتصادية في كتابة " النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود 1936م رافضة لقانون ساي، أين خلصت إلى أن مستوى التشغيل والإنتاج يتوقف على الطلب الكلي الفعال وأن الطلب لا يتحدد تلقائيا عند المستوى الذي يحقق التشغيل، مؤكدا على ضرورة تدخل الدولة لرفعه يصبح طلب فعال من خلال الطلب على الأموال ، لغرض القيام بعمليات الضخ في الاقتصاد و انعكاسه[1]، فأصبح دور المالية العامة تنظيم الحياة في شتى المجالات مثل تشجيع بعض المشاريع بإعفائها من الضرائب، منح مساعدات مالية، إعطاء قروض لمنع التضخم ،حيث زاد الإنفاق بأكثر من 30% من الدخل الوطني في البلدان الرأسمالية[2].

I.1.1.3.2. المالية العامة في النظام الاشتراكي:

يتميز النظام الاشتراكي بمبدأ الملكية العامة الجماعية لوسائل الإنتاج ، والتي تعود لملكية الدولة وحدها وإلغاء الملكية الخاصة، فالدولة هي التي تقوم بجميع الاستثمارات فلا وجود للقطاع الخاص، كما تشرف على إدارة الجهاز الاقتصادي بهدف حل المشاكل الاقتصادية و اعتمادها على التخطيط الاقتصادي الشامل والمركزي للإنتاج والاستثمار والتوزيع، حيث تميزت المالية العامة في النظام الاشتراكي بعدة خصائص وهي كالآتي[3]:

- المصدر الرئيسي للإيرادات العامة هو القطاع العام وليس الضرائب لأن الملكية لعناصر الإنتاج للدولة.

---

[1] **Keynes.J .M** « the general theory of employments interest and money» **, London , 1936.**

[2] خباية عبد الله ،"**أساسيات في اقتصاد المالية العامة** "، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، مصر، 2009، ص21.

[3] طارق الحاج، " **المالية العامة** "، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص34.

– كبر حجم النفقات الاستثمارية وذلك الحصول على الإيرادات مع العلم أن النفقات الاستثمارية للدولة أيضا.

– القروض الداخلية شبه إدارية أما القروض الخارجية فهي من الدول الاشتراكية الأخرى.

– تبرز المالية العامة على أنها مالية الكل ،وأغلب الاقتصاد بغية الوصول إلى الاستخدام الفعال والعقلاني لموارد الاقتصاد الوطني وإشباع الحاجات العامة للمواطنين[1].

I.1.1.1.3.3.المالية العامة في الدول النامية:

لمعرفة طبيعة المالية العامة في الدول النامية وأهدافها يتطلب الأمر التعرف على أهم المميزات و الخصائص الاقتصادية لهذه الدول:

– اعتماد اقتصاد تلك الدول على الزراعة كنشاط رئيسي حيث يحتل نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي مع اعتمادها على صناعتها تحويلية حقيقية.

– تدني متوسط دخل الفرد وبالتالي انخفاض الناتج القومي.

– تميز اقتصاد هذه الدول باقتصاد تابع (أحادي الجانب) أي الاعتماد على تصدير المواد الأولية والخام واستراد سلع استهلاكية.

– ضعف قطاع الصناعة وسوء توزيع الثروة والدخل.

– تعاني الدول النامية من مشكلة الفقر والبطالة وانخفاض الاستثمارات الرأسمالية والتكوين الرأسمالي.

– ضعف الأجهزة المصرفية واعتماد هذه الدول على المساعدات المالية والفنية، التي أعدت بها للتبعية إلى الدرجة الاقتصادية والسياسية للخارج.

I.1.1.1.4.3. المالية العامة في الدول المتقدمة:

شهدت المالية العامة تطورا في النصف الثاني من القرن العشرين، أين استحدثت المالية المعاصرة نتيجة ظهور الأنظمة البرلمانية في مختلف الدول الأوربية عقب انهيار النظام

[1] فتحي أحمد دياب عواد " **اقتصاديات المالية العامة** " دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص31.

الإقطاعي والحكم الملكي المستبد، حيث لم تعد المالية العامة كوسيلة لتأمين تسديد النفقات الإدارية فحسب، بل قبل كل شيء وسيلة للتدخل في الحياة الاجتماعية[1]، وعليه شملت المالية العامة للدول المتقدمة جملة من المميزات منها:

– تطور سريع لقطاع الخدمات العمومية الاجتماعية.

– تدخل الدولة لتصحيح آليات اقتصاد السوق الحرة منذ البداية حتى تتفادى الآثار السلبية المترتبة عن الاختلالات المالية.

– تقليص الفوارق والنتائج السلبية للاقتصاد الليبرالي من خلال عدم إثقال كاهل القطاعات التي تعرف صعوبات.

– تطبيق سياسة إعانات ومنح القروض بمعدلات فائدة مشجعة.

I.1.1.4. وظائف وأهداف المالية العامة:

I.1.4.1.1. أهداف المالية العامة:

للمالية العامة عدة أهداف إذا تمت مقارنتها بالمالية الخاصة ،ويكمن هدفها الأساسي في البحث عن أنشطة تعود عليها بالنفع ، إما في شكل نقدي أو شيئا يمكن تقويمه بالنقود، وعليه فإن غرضها الاقتصادي هو تحقيق الربح والمصلحة الشخصية للفرد أو المؤسسات الخاصة، في حين تنصب أهداف المالية العامة على الفائدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ،ومنه يمكن تصنيف أهداف المالية العامة إلى ثلاثة مجموعات:

أولا: الأهداف السياسية:

ويتمثل في توفير الإيرادات اللازمة للإنفاق بشتى الوسائل المتاحة من ضرائب وقروض أو مساعدات لضمان توفير خدمات عمومية هدفها الحفاظ على أفراد المجتمع وممتلكاتهم من أي اعتداء خارجي أو داخلي كالأمن والمتمثل في الشرطة والجيش[2]، والمساواة والعدل بتوفير محاكم ودور القضاء، فبدون توفير هذه الخدمات تسود المجتمع شريعة الغاب.

---

[1]–حسين عواضة، " **المالية العامة** "، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1978، ص09.

[2]حسين محمد القاضي، "**الإدارة المالية العامة**"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2006،ص 21-

ثانيا: الأهداف الاجتماعية:

أ. تقوم المالية العامة بإشباع الحاجات العامة أي تحقيق الفائدة الاجتماعية القصوى بأكبر قدر من توفير البنية التحتية الأساسية للمجتمع كالمطارات والموانئ، السكك الحديدية، و توفير الطاقة الكهربائية ومياه الشرب.

ب. القضاء على المشاكل الاقتصادية كالبطالة والفقر، التضخم، الركود الاقتصادي.

ت. تحسين المستوى المعيشي للفرد من خلال تحسين قدرته الشرائية.

الإشباع و بأقل تكلفة أي استخدام وسائل أكثر نفعا للمجتمع بتوفيرها هياكل قاعدية، كالرعاية الصحية، التعليم، التكفل بالأطفال، وكبار السن، حماية البيئة من التلوث، بناء مرافق الشباب و الثقافة وحماية التراث.

ثالثا: الأهداف الاقتصادية:

وتتمثل فيما يلي[1]:

- توفير البيئة الأساسية من طرق وموانئ وغيرها.
- حل المشاكل الاقتصادية التي تظهر في المجتمع من بطالة وتضخم وركود.
- ضبط ميزان المدفوعات.

I.1.4.1.1. وظائف المالية العامة:

لقد عرف علم المالية العامة توسعا في المهام والوظائف خاصة في ظل الدولة المعاصرة أين أصبحت تحاول هذه الأخيرة التأثير في الاقتصاد ومستوى الرفاهية للمجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، مما ساهم على تعدد وظائفها حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاث وظائف رئيسية:

أولا: وظيفة التخصيص:

عندما يعجز السوق بمختلف أنواعه على توفير بعض السلع الضرورية للمجتمع، تتولى الدولة مهمة توفيرها، وهذا ما يعرف بشفاعة المالية العامة وهذا تلبية للحاجات الاجتماعية

[1]- حسين محمد القاضي، "**الإدارة المالية العامة**"، مرجع السابق ذكره، سنة 2006، ص22

من خلال توفيرها للمرافق العامة والتي يتم إنشاؤها من المصادر المالية المتاحة للهيئات العمومية[1]، أو هو دور الدولة في اتخاذ قرار مزج كل من السلع العامة والخاصة في الاقتصاد والتي توفر من الاقتصاد والدولة[2]، وأن توفيرها يتطلب تخصيص موارد اقتصادية ، وتقسيم ما تم تخصيصه من هذه الموارد لإنتاج السلع والخدمات المرغوب فيها[3]، ومنه تحقيق ثبات وديناميكية في الكفاءة الاقتصادية.

ثانيا: وظيفة التوزيع:

تتولى الدولة مهمة القيام بعمليات إعادة توزيع الموارد داخل المجتمع، وذلك بإحداث تغيير في توزيع الدخل والثروة وعوامل أخرى، وتتجلى هذه الوظيفة من خلال أخذ الأموال العامة لجزء من الدخل، أو الأصول لمختلف الأفراد ثم توزيعها وفقا لمعايير المساواة والعدالة الاجتماعية، أو تحقيق مستوى معيشي مقبول على أساس المعايير السائدة التي تقوم على احتياجات الإنسان وحقوقه[4].

ثالثا: وظيفة الاستقرار:

هي تلك الأنشطة الخاصة بالدولة التي تؤثر في المستوى الشامل للتشغيل والإنتاج والأسعار، والتي تعرف بالتمويل التعويضي[5]، حيث تستخدم السياسة المالية كوسيلة للحفاظ على التشغيل الكامل أو العمالة عالية، وكذا درجة معقولة من الاستقرار لمستوى الأسعار، ومعدل مناسب للنمو الاقتصادي مع وجود بدائل للتأثير على التجارة وميزان المدفوعات.[6]

---

[1] **JR . UEZURE QANA SABINA** « PUBLIC FINANCE FUNCTIONS » **ANALDE UNIVERSITATII « Constantin Brancusi », séria économie, 2011 , page02 .**

[2] **AMAN KHAN, BATELY HILDRETH** « FINANCIAL MANAGEMENT THEORY IN THE PUBLIC SECTOR » **First Published, 2004, page 167.**

[3] محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، "**المالية العامة**" ،دار زهران، عمان، الأردن ، سنة 1999، ص48.

[4] **BLANCA AMORINO, DOD SON** « IS FISCAL THE ANSWER ? A DEVLOPINGCOUNTRY PERSPECTIVE» **the world bank ,2013, page24**.

[5] **M. MARIA JHON, KENNEDY**«PUBLIC FINANCE» **by learning private limited , new Delhi , 2012, pag 11.**

[6] **PAUL PERETZ**« THE POLITICS OF AMERICAN ECONOMIC POLICY MAKING» **1996, page21.**

I.1.1.5. عناصر المالية العامة في الاقتصاد الوضعي:

يمكن تقسيم الظاهرة المالية في المالية العامة إلى ثلاثة عناصر منها ما يتصل بالكميات والمتمثلة في الإيرادات العامة والنفقات العامة، والتي تهدف إلى تغطية المتطلبات المالية الضرورية للدولة لأجل أداء وظيفتها المالية والموازنة العامة كإطار تنظيمي لها.

I.1.1.1.5. النفقات العامة:

تعرف النفقات العامة بأنها:" مجموع المبالغ النقدية التي تقوم الجهات الحكومية بإنفاقها قصد تحقيق المنفعة العامة"[1]، كما تعرف كاستثمار أو موازنة خطية للهيئات العمومية[2]، وشكل من أشكال تدخل الدولة معدة لتعويض فشل تنافسية الأسواق والعدالة في التوزيع[3].

ويعرفها البعض الآخر على أنها "توظيف لتلك الأموال المخصصة لأنشطة ذات مصلحة عامة على شكل تراخيص في الميزانية".[4]

ومن جملة التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي:" النفقات العامة هي تلك المصروفات والمؤسسات العامة لبلد معين قصد تحقيق مصلحة ذات نفع عام، أو إشباع حاجة عامة ".

ومن هنا فإن للنفقات العامة عدة عناصر منها:

1- النفقة كعنصر مادي(نقدي): وهو يتطلب استخدام مباشر لمبلغ من المال بحيث يأخذ إما شكل استهلاكي أي استهلاك فعلي لهذه الأموال[1]، ويكون ذلك بإنفاق الدولة

---

[1]- محمد البنا، " **اقتصاديات المالية العامة** "، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، سنة 2009 ،ص267.

[2] - **MARK COOLS , SOFIE DEKINPE** « CONTEMPORARY ISSUES IN THE EMPERICA STUDY OF CRIME,MALKU AND GOUVERNANCE OF SECURITY RESEARCH »**2009, page61.**

[3] **-RECHARED HEMMING, KEYOUNG CHU** « PEBLIC EXPENDITURE HAND BOOK, A GUIDE TO PUBLIC POLICY ISSUES IN DEVELOPING COUNTRIES» **Library of Congress,1998, page01.**

[4]- **ERIC DENAUX** « FINANCE PUBLIQUE » **Lexi Fac Droit Réal, 2002,page70.**

لمبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها[2]، أو تلبية رغبات المجتمع، أو بالحد من الإيرادات (النفقات الضريبية) بتخفيض الضرائب.

2- النفقة كعنصر رسمي: ويتمثل في كافة الأشخاص المعنوية من أشخاص القانون العام، ممثلة في الحكومة المركزية والمحليات والهيئات العامة ومختلف الإدارات الحكومية بحيث يسند هذا العنصر على أن الجهات العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في معظم الأحوال.[3]

3- النفقة العامة كعنصر لإشباع الحاجات العامة: لما كان غرض الإنفاق الخاص هو تحقيق منفعة خاصة فإنه يشترط في النفقة العامة أن يكون الغرض منها تحقيق منفعة عامة أو تصب في صالح الشأن العام.

- تقسيمات النفقات العامة:

إذا كانت النفقات العامة هي مجموع الإنفاق الحكومي سواء كان الغرض منه إشباع الحاجات العامة أو إقامة مشروعات ذات النفع الاجتماعي أو المساهمة في تخفيف العبء عن كاهل المواطنين محدودي الدخل، فمن الطبيعي أن تختلف تلك النفقات سواء في طبيعتها أو غرضها أو في نطاقها، ولذا فإن الإنفاق العام ليس نوعا واحدا، ولا يقتصر على مجالا واحدا ،وذلك لاتساع وتطور النشاط المالي للدولة وتعدد أنشطتها الاقتصادية، ومنه تنقسم النفقات العامة إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف معيار التقسيم وأهمها ما يلي:

[1] **-same reference,page70.**

[2]-عبد الكريم صادق بركات " **الاقتصاد المالي** " الدار الجامعية، بيروت ،لبنان، سنة 1987، ص243.

[3]- محمد البنا ،**" اقتصاديات المالية العامة**" ، مرجع سابق، ص268.

أولا :التقسيمات العلمية للنفقات العامة:

أ. تقسيم النفقات العامة من حيث التكرار والدورية:

– **النفقات العادية:** ويقصد بها تلك النفقات التي يتم صرفها بشكل دوري ومنتظم كل فترة زمنية (شهريا مثلا) وهي نفقات لازمة كالمرتبات والأجور، أو في الميزانية العامة للدولة أي خلال كل سنة.

– **النفقات غير العادية(الاستثنائية):**

– وهي تلك التي لا تتكرر بصفة عادية منتظمة، أو بصورة دورية، مثل نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها من الأحداث الطارئة.

ب. تقسيم النفقات العامة من حيث الطبيعة:

– **النفقات الناقلة:** وهي نوع من الإنفاق الحكومي الذي يوفر للفرد أو المنظمات الإدارية، أو الهيئات الحكومية دخلا، وتكون إما نقدا كالإعانات الاجتماعية، أو في أي شكل من الأشكال[1]، وتكون بدون مقابل أي أن الشخص المستفيد من هذه النفقة لا يتوجب عليه إرجاعها أو الدفع خلال تلقيه واستفادته من خدماتها، حيث تهدف الدولة إلى إعادة توزيع الثروة بين طبقات المجتمع.

– **النفقات غير الناقلة:** [2] ويقصد بها تلك النفقات التي يتم صرفها من أجل تحقيق عائد في الدخل أو الناتج القومي أو على مقابل الأموال والخدمات المقدمة.

ت. تقسيم النفقات من حيث الشمولية:

[1]- **WALLACE C,PELERSON** « TRANSFER SPENDING TAXES AND THE AMERICAIN WELFARE STATE » **Library Congress cataloging in Publishing data, 1991,page23.**

[2]- **KALYAN-CITY, BLOGSPOT.COM / 2011/02 WHAT IS PUBLIC EXPENDITURENEAMINGH-AND.HTML**

– **النفقات الوطنية (المركزية):** وهي تلك النفقات التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة المركزية الإشراف عليها وإنفاقها كالقضاء والعدل، الأمن والدفاع.

– **النفقات المحلية:** وهي تلك النفقات التي تعني بها الهيئات المحلية كالولايات والبلديات وترد في موازنتها، وتشمل الطرق، المواصلات أي داخل الإقليم أو المدينة.

ثانيا: التقسيمات العلمية للنفقات العامة:

وتتمثل في التقسيم الوظيفي والاقتصادي وهي:

– التقسيم الوظيفي للنفقات العامة:

يعتبر هذا التصنيف أو التقسيم الفرعي للنفقات الإدارية من التقسيمات الحديثة [1]، حيث أصبح يعتبر كأداة منظمة للأنشطة الحكومية وذلك حسب غرضها[2]، ويمكن تصنيفها إلى أربعة مكونات أساسية:

– **الإنفاق على الخدمات العامة:** وتتمثل في كافة النفقات المحلية والإدارية، والمالية للحكومة و العدالة، إدارة الشؤون الخارجية للدولة.

– **الإنفاق على الدفاع والأمن:** والتي تعني بكافة المستلزمات العسكرية للجيش، والشرطة، لأجل الحفاظ على الاستقرار الأمني، والدفاع عن الوطن.

– **الخدمات أو النفقات الاجتماعية:** والمتمثلة في تلك المصروفات الحكومية التي تصرفها بهدف تحقيق المتطلبات الضرورية للمجتمع والفرد من تعليم، وحماية اجتماعية، ورعاية صحية، فهي ضرورية للهيكل التنظيمي للحكومة.

[1]- **CFJ . EDMAND- GRANGE** « LE BUDGET FONCTIONNELEN France » **Paris, 1963.**
[2] - **RICHARED ALLEN , DAME HAMMASI** « MANAGING PUBLIC EXPENDITURE » **OCED Publication serucer ,2001, page 122.**

– **الخدمات الاقتصادية:** وتشمل كل ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية. [1]

– **التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة:**

إن التصنيف الاقتصادي للإنفاق العام يقوم على حسب الوظيفة الاقتصادية مثل الرواتب والأجور، الإنفاق على السلع والخدمات، الدعم كالمدفوعات التحويلية، ومدفوعات الديون المحلية والخارجية[2]، كما يمكن تقسيم الإنفاق الاقتصادي العام إلى مدخلين:

– **في حالة الإنفاق الاقتصادي الخاص:**

وهو ما يطلق عليه أيضا بالإنفاق للوحدات الاقتصادية الخاصة، والمتمثل في الإنفاق الرأسمالي ،والذي يتعلق بالقيمة المحلية كنفقات المخصصة للبناء والتعمير من بني تحتية ...الخ ، ويطلق عليها بنفقات التجهيز، وأيضا بالنفقات الاستثمارية والتي تتمثل في تحصيل رأس مال الثابت إما من أصول منقولة كالنقود أو غير منقولة كالأرضي.

– **في حالة الإنفاق الاقتصادي العام:**

وهو مدخل خاص بالنفقات العامة بحيث لا يتداخل معه في الاختصاص نفقات الوحدات الاقتصادية الخاصة ألا وهي النفقات الادارية (التسيير) المتعلقة بسير المرافق العامة والضرورية لقيام الدولة بوظائفها، وكذا الحفاظ على آلية الحكومة المحلية بما فيها من

[1] كردودي صبرينة ، " **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي** "، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ،الجزائر، 2007، ص 85.

[2] كردودي صبرينة،" **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي** "، نفس المرجع السابق، ص85.

الوزارات، والهيئات التشريعية، والموظفين المدنيين[1]، والرواتب والأجور،.....إلخ كما يمكن تقسيمه أيضا كما يلي:

الشكل رقم01: تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي:

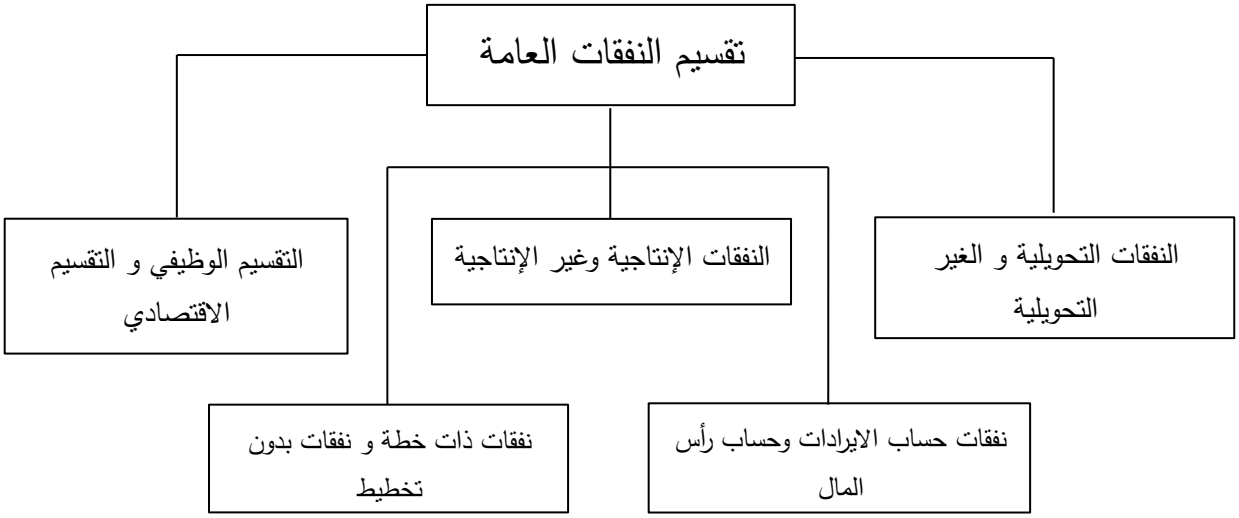

المصدر: من إعداد الطالب

2.5.1.1.I. الإيرادات العامة:

وفقا لدالتون فإن مصطلح الإيرادات العامة له معنيين ضيق وآخر واسع، فيقصد بالإيرادات العامة بمعناه الواسع كل ما يتعلق بجميع الإيرادات والمداخيل التي تقوم الهيئات العمومية بإدارتها وحمايتها في كل فترة من زمن، أما المعنى الضيق يتمثل في مصادر الدخل للسلطة العامة والتي تعرف عادة باسم" إيرادات الموارد "، ولتجنب الغموض يمكن إعطاء المعنى الواسع بالإيصالات العامة والضيق بالإيرادات العامة.[2]

[1]- **PC . JAIN** « ECONOMIC OF PUBLIC FINNANCE » **Published by Atlantic Publisher and Distributions, second edition, 1989, page 197.**

[2]- **www .yourarliclelibrary.com/Finance/Public-revenue-neaningtax-revenue-non-revenue-with-classification of – public- revenue/26277.**

كما يعرفها البعض الآخر على أنها: مجموع المدفوعات التي تتحصل عليها الدولة لتغطية احتياجاتها المالية وضمان استمرارية أنشطتها. [1]

ومن جملة التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي:" الايرادات العامة هي مجموع المداخيل والموارد المالية التي تتحصل عليها الدولة بهدف تغطية إنفاقها العام و جميع المستلزمات الضرورية لضمان استمرارية وظائفها".

- مصادر الإيرادات العامة:

يمكن القول بصفة عامة أن أهم أنواع ومصادر الإيرادات العامة في العصر الحديث هي دخل أملاك الدولة من الضرائب والرسوم والقروض العامة.

أولا: دخل أملاك الدولة: وهي كل ما تملكه من أموال عقارية ومنقولة وتنقسم إلى اثنين:

- **أملاك الدولة (الدومين العام):** وهي الأموال التي تملكها الدولة (أو الأشخاص المعنوية الأخرى)[2] ، أي تلك الممتلكات الحكومية التي تخصص لأجل تحقيق منفعة عامة مثل السكك الحديدية، الخدمات البريدية، الموانئ، المطارات، ولأن هدفها هو تقديم مصلحة عامة فإن الدولة لا تتقاضى عادة بدون مقابل عن جراء استخدام الأفراد لأملاكها، إلا انها قد تلجأ في بعض الأحيان لفرض رسوم بغرض تنظيم استعمال هذه الممتلكات.
- **أملاك الخاصة:** وهي تلك الأموال ذات ملكية خاصة بالدولة، وهي غير معدة لاستخدام عام بل تقوم الدولة باستعمالها لغرض الحصول على إيراد ودخل، وتتضمن الأملاك الخاصة للدولة ما يلي: الأملاك العقارية، المشروعات التجارية والصناعية، المباني، الأراضي الزراعية.

[1]- **PAUL . H** « ECONOMIE AND FINANCIAL GLOBALIZATION WHAT THE NUMBER SAY» **Editorial Office Geneva, 2003,Page54.**

[2]–محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، " **المالية العامة** " ،مرجع سبق ذكره، ص56.

ثانيا: الضرائب: الضريبة هي اقتطاع مبلغ من المال يلزم الأفراد بشكل إجباري دفعه للسلطات العامة[1]، بدون مقابل محدد لتغطية الأعباء العمومية، وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المسطرة من قبل الهيئات العمومية[2].

ويمكن تعريفها أيضا على أنها تلك المساهمة النقدية على الأشخاص، أو الشركات من طرف الحكومة بهدف تلبية حاجات عامة ، وتغطية النفقات الحكومية لتحقيق رفاهية المجتمع والمصلحة العمومية.

ثالثا: إيرادات أخرى:

- **الرسوم:** في بعض الأحيان تقوم الدولة بتوفير بعض السلع والخدمات قصد تحقيق مصلحة عامة، غير أن الفرد ليس له الحق في استعمالها أو الانتفاع بها، إلا بعد دفعه لمبلغ معين من المال كشرط إلزامي مقابل هذه الخدمة، ومن جملة هذه الخدمات الممكن توفيرها هي : الصحة، التعليم، جواز السفر،....إلخ.
- **الاتاوات:** وهي مبلغ من المال تقوم الدولة بتحديده، أو الشركات المسيطرة على الأسواق، أو من قبل أشخاص ذو أصحاب نفوذ (وهي غير قانونية) وتكون مقابل استعمال، أو ترخيص أو استغلال، أو حق الاستغلال صناعي، تجاري أو معدات علمية[3]، أو لملكية فكرية كدفع حقوق الطبع والنشر[4].

[1]– صالح الرويلي، " **اقتصاديات المالية العامة** " ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر ،1992، ص109.

[2]- **EMMANUEL DISLE ,JACQUES SARAF** « GESTION FISCALE » **Tome01, Dunod, Paris, 2005, Page02.**

[3]- **KEVIN HOLMES** « INTERNATIONAL TAX POLICY AND DOUBLE TAX TREATIES » **IBFD Publications BV, Amsterdam, 2007, PAGE264.**

[4]- **VICTOR THORONY** « TAXLAW DESIGN AND DRAFTING » **Library of Congress Cataloging in publication data, IMF , 1998, Page 615.**

➢ **الهبات والمنح:**

▪ **الهبات:** هي عبارة عن مساهمات تطوعية من طرف الأفراد والهيئات الخاصة مثل المنظمات والمؤسسات وأخرى حكومية(الدولة).

▪ **المنح:** هي عبارة عن أموال مقدمة من الدولة ذات المستوى العالي (الدول الغنية أو ذات القوة الاقتصادية)، نحو الدولة ذات المستوى المنخفض(الفقيرة، ضعيفة اقتصاديا) في ظل الاتحاد الدولي.[1]

➢ **القروض العامة:**

يعتبر القرض العام من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة (غير العادية)، فهو من الإيرادات الائتمانية، فتستدين الدولة مباشرة من مواطنيها عن طريق سندات الاكتتاب، أو من البنوك، أو الدول الأجنبية.

ويعرف القرض العام أنه مبلغ مالي يتحصل عليه أحد الأشخاص القانون العام(الدولة، الولاية، البلدية) مقابل التزامه بتسديد المبلغ المقترض مع دفعه لفوائد في الآجل المحدد والمتفق عليها طبقا لشروط العقد المبرمة.

I.3.5.1.1. الموازنة العامة:

لقد تعددت التعاريف للموازنة العامة وذلك كنتيجة للتغيرات الاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم إلى غاية العصر الحديث ، ومن جملة التعاريف ما يلي:

– الموازنة العامة هي إجازة وتوقع للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة.[2]

[1]- **BOOK STREET.IN/QUESTION/a-VOLTAGE-OF-150-U-50 IS APPLIED-TO-a-COIL-OF-NEGLIBLE-RESISTANCE-AND-INDUCTANCE .0.2-WRITE.**

[2]– محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، " **المالية العامة** " ،مرجع سبق ذكره، ص84.

– الموازنة العامة هي وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان، تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللزمة لتغطية هذه النفقات عن فترة زمنية مقبلة، عادة ما تكون سنة.[1]

– الموازنة العامة هي وسيلة لاكتساب واستخدام الموارد المالية العامة وتنظيمها من طرف الهيئات العمومية[2]، أي البحث ومحاولة العثور على موارد جديدة ذات عوائد نفعية تساهم في زيادة الرفاهية الاقتصادية.

– الموازنة العامة هي وثيقة معروضة للبرلمان على شكل برنامج مالي حكومي للسنة المالية الموالية.[3]

– كما تعرف كخطة شاملة ومنسقة من الناحية المالية لجميع العمليات والمصادر الخاصة بالدولة لفترة زمنية معينة مستقبلية محددة غالبا ما تكون سنة.[4]

– هي وثيقة ذات بعد سياسي وقانوني تمنح التقدير الشرعي للخيارات الشرعية و المالية.[5]

– الميزانية العامة هي تقدير معتمدة من السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة مستقبلية غالبا هي السنة يعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية.[6]

ومن جملة التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

" الموازنة العامة هي بيان تقديري، وصك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواردتها لفترة الزمنية المقبلة، والتي عادة ما تكون سنة من أجل تحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تكون طبقا للسياسة العامة للدولة."

---

[1]- **ECHAUDE MAISON (CLAUDE DANIELE) – sous la direction paris, 1998,page 48.**

[2]-**JHON W. SWAIN , BJ ,REED** « BUDGETING FOR PUBLIC MANAGERS» **Published by M.E Sharpe Inc. LONDON 2010, page 03.**

[3]- **S.N CHAND** « PUBLIC FINANCE » **Publisher Atlantic, 2008,Page495.**

[4]- **P.K JAIN , MY KHAN** « COST ACCOUNTING » **Tata Mc Graw Hill, New Delhi, 2000, Page 02.**

[5]- **MATTHIEU CARON** « BUDGET ET POLITIQUES BUDGETAIRES » **Bréal Rome, 2007,Page13.**

[6]- عبد الكريم صادق بركات، " **الاقتصاد المالي**"، مرجع سبق ذكره، ص343.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- الموازنة العامة خطة مالية للدولة:

تعتبر الموازنة خطة مالية للدولة لقصيرة الأجل لأنها (لمدة سنة)[1]، فهي تحتوي جميع أوجه الإنفاق العام من المشاريع والبرامج المسيطرة من قبل الحكومة والتي تهدف بدورها إلى إنجازها في حدود السنة المالية القادمة، وكذا توفير الوسائل وتخصيص الموارد المالية اللزمة، وعليه فإن الموازنة العامة هي اداة تمويلية لخطة التنمية الشاملة للبلاد.

- الموازنة العامة صفة تشريعية:

"تتألف الموازنة العامة من قانون الموازنة والجداول الاجمالية والتفصيلية الملحقة به"[2]، وقانون الموازنة يقصد به موافقة السلطة التشريعية أو البرلمان لمشروع الموازنة المقدم من قبل الحكومة كل سنة.

- الموازنة العامة صفة تقديرية وتوقعيه للنفقات والواردات:

ويقصد بذلك أن الموازنة بمثابة بيان لما تتوقع السلطة أن تنفقه وأن تحصله من موارد مالية خلال مدة قادمة، تقدر بعام واحد في أغلبية الأحوال[3]، أوهي تقدير وتنبؤ يتعين القيام به بطريقة دقيقة وموضوعية بقدر المستطاع، إذ تتوقف قيمة الميزانية على مدى دقة المعايير ونجاحها في تقليل هامش الخطأ، وانكماش الفجوة بين التقدير والتوقع[4]، والذي لا يكون بمنأى عن تغيرات النشاط الاقتصادي الحاصلة.

- الموازنة صفة الإجازة بالجباية:

[1]- محمد شاكر عاطف، " **أصول الموازنة العامة** " ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ،2008 ، ص15.

[2]- فاطمة السويسي، " **المالية العامة موازنة – الضرائب** "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2005، ص12.

[3]- عادل أحمد حشيش، " **أساسيات المالية العامة** "، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006، ص269.

[4]- عبد الكريم صادق بركات، **" الاقتصاد المالي"** ،مرجع سبق ذكره،ص343.

ذلك أن تصديق السلطة التشريعية على تقديرات النفقات والواردات كما وردت في مشروع الموازنة المعد من طرف السلطة التنفيذية، لا يعطي الموازنة قوة النفاذ ما لم يشمل التصديق أيضا الإجازة من السلطة بجباية الموارد والإنفاق على الأعباء.[1]

– الموازنة العامة كتعبير عن الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تتبانها الدولة:

تتضمن الموازنة العامة برامج ومشاريع ستنفذ خلال السنة المالية المقبلة، وأحيانا في السنوات المالية التي تتلوها، حيث تكون تلك البرامج والمشاريع مدرجة ضمن خطة التنمية للدولة، ويؤدي تنفيذها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة، وذلك فإن الميزانية العامة تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، و تعتبر أداة تساعد في تحقيقها.[2]

– القواعد العامة لإعداد الموازنة العامة:

تراعى في إعداد الموازنة عدة قواعد بعضها يتعلق بكيفية إعدادها والبعض الأخر يتعلق بوحدة الموازنة و مدتها.

والقواعد الرئيسية يمكن حصرها في أربعة قواعد وهي:

أولا: قاعدة الشمولية:

في ظل أسس حديثة للفن المالي المحاسبي لم يعد من الموافق إجراء عملية المقاصة بين الإيرادات والنفقات، أي لا يمكن استخدام الميزانية الصافية المختزلة التي تقوم على قاعدة تصفية النفقة بإيرادها، لذا أصبحت قاعدة الشمولية موافقة لإعداد ميزانية شاملة تحتوي

[1]- فوزي بلعطوي ، " **المالية العامة، النظم الضريبية، موازنة الدولة** "، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،2003،ص 322.

[2]– محمد شاكر عصفور،" **أصول الموازنة العامة** " ،مرجع سبق ذكره، ص06.

جميع التفاصيل المتعلقة بالنفقات وكافة أنواعها، ومختلف الواردات أيا كان مصدرها دون أي اقتطاع وهي تتضمن مبدئين أساسين هما:[1]

- عدم تخصيص الإيرادات ونعني به عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة إنفاق معين.
- عدم تخصيص الاعتمادات:

ويقصد به اعتماد السلطة التشريعية للنفقات العامة يجب أن يتم على أساس تخصيص مبلغ بعينه لكل بند من بنود الإنفاق العام.

ولهذه القاعدة ميزات عديدة تتمثل فيما يلي:[2]

✓حفظ حق البرلمان في إجازة الجباية والإنفاق.

✓تبين حقيقة الأوضاع المالية: تدون فيها كل الواردات والنفقات على حقيقتها، وهذا يكفل بيان الأوضاع المالية في الدولة.

✓تحول دون التبذير الذي يسمح به مبدأ الصوافي.

- **قاعدة السنوية:**

ويقصد بها أن توضع الموازنة العامة للدولة لمدة سنة واحدة، أي أن الفترة المقدرة للنفقات والإيرادات العامة المتوقعة تكون لسنة واحدة فقط، وأن مناقشة الميزانية ومنحها الاعتماد يتم بشكل دوري وسنوي.

[1] فاطمة السويسي، " **المالية العامة موازنة ، ضرائب**" ، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، " **اقتصاديات المالية العامة، دراسة نظرية تطبيقية رؤية إسلامية**"، المطبعة الكمالية، القاهرة، مصر،ط5، ص518.

ومن مبررات هذه القاعدة في تحديد الفترة الزمنية بأقل من سنة واحدة سوف لا يعطي الوقت الكافي للسلطة التنفيذية لإنجاز الإنفاق العام أو جباية الإيراد العام، في حين إذا تم منح فترة لا تتجاوز السنة[1]، فهذا يسبب مشكلة في عملية الرقابة بالنسبة للسلطة التنفيذية.

وعليه فإن مدة السنة تعتبر الفترة الأمثل والأكثر ملائمة للقيام بعمليات الرقابة على الموازنة العامة، إلا أنها لا تخلوا من استثناءات قد يتمثل كحالات خروج عن هذه القاعدة وأهم هذه الحالات هي:[2]

- **الموازنات العامة لأقل من سنة:** وتظهر في الموازنات لشهر أو لعدة أشهر، ويعود سبب اللجوء لمثل هذا النوع من الموازنات في:

1- وجود اضطرابات عنيفة في الاوضاع الاقتصادية والسياسية للدولة يتعذر وضع تقديرات مقبولة للنفقات والواردات العامة.

2- عند تغيير بدء السنة المالية في إحدى الدول يترتب على ذلك الخروج على مبدأ سنوية الموازنة لان ذلك ينطوي عادة على موازنة عامة أقل من سنة وأخرى أطول من سنة.

- **الموازنات العامة لفترة تزيد عن السنة:**

ويعود ذلك في وضع اعتمادات لتنمية وانجاز بعض المشروعات الكبرى والتي يستغرق تنفيذها بضع سنين (وهنا تصبح الموازنة موازنة استثنائية) وتكون بعد منح الإذن والترخيص من السلطة التشريعية.

---

[1]- نوزاد عبد الرحمن الهيثي ،" **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**"، دار المناهج، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ، 2005، ص149.

[2]- المرسي السيد حجازي، " **مبادئ الاقتصاد العام**" ،الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،2009، ص66.

▪ **قاعدة وحدة الموازنة العامة:**

يقصد بها إدراج وتسجيل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة من أجل ضمان الاستخدام الفعال ورصد الأموال العامة، وتستند هذه القاعدة على دافعين أحدهما مالي والاخر سياسي، فمن الناحية المالية تساعد هذه القاعدة على بيان المركز المالي للحكومة بشكل واضح من خلال مقارنة جملة الإيرادات بجملة النفقات، ومن ثم الوقوف على حقيقة الفائض أو العجز، ومن الناحية السياسية تسمح هذه القاعدة للبرلمان بممارسة الرقابة على الحكومة بما يتعلق بجمع الضرائب وإنفاق الأموال العامة، وأيضا على جدوى وملائمة التدابير الاجتماعية والاقتصادية.[1]

ومع أن وحدة الموازنة العامة كانت تشكل مبدئا ماليا أساسيا لدى مفكري المدرسة التقليدية، فإن الفكر المالي الحديث قد سمح باستثناءات على هذه القاعدة وأهم هذه الاستثناءات هي:

- الموازنة غير العادية
- الموازنة المستقلة.
- الموازنة الملحقة.

▪ **قاعدة توازن الموازنة العامة:**

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الادارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية، جامعة...)،إلا ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة

[1] - **BOBES FLORINA** « THE APPLICABILITY OF THE PRINCIPLES THAT THE BOUGETARY ACTIVITY » **Studies in Business and Economics, Page07.**

الوصية ،مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية ،إذ تنص المادة 171 من قانون البلدية على ما يلي[1]:

"**يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي حوالات الصرف ،ويمكن تفويض هذا الاختصاص، وإذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار نفقة لازمة يتخذ الوالي قرارا يقوم مقام حوالة الرئيس ،طبقا للتشريعات السارية المفعول**"

وفي نفس السياق ذهبت المادة 141 من قانون الولاية.

ولعل أهم مظهر للرقابة الادارية هو الرقابة المالية " **le contrôle financier**" بواسطة المفتشية العامة المالية "**I.G.F**" أو المراقبين الماليين: **les contrôles financiers**.

4.5.1.1.I. العجز في الميزانية العامة للدولة:

- **مفهوم العجز في الميزانية العامة للدولة:**

أ-لغة: هو الضعف، ويقال عجز عن الشيء إذا ضعف ولم يقدر عليه.[2]

ب-اصلاحا: له عدة تعاريف من بينها" أن العجز يقصد به زيادة الإنفاق العام وقلة في الإيرادات العامة، لذلك فإن العجز يلحق بالإيرادات العامة لضعفها وعدم قدرتها على تغطية الإنفاق الحكومي[3].

---

[1]- قانون البلدية متوفر علي موقع الإلكتروني: www.joradp.dz

[2]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي "**المصباح المنير**" مكتبة لبنان، لبنان، 1987م، ص149.

[3]- محمد عبد المعطي "**عجز الموازنة العامة وأثره في توجيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الفكر المعاصر والإسلامي دراسة تطبيقية علي مصر**" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م، ص05.

كما يعرف عجز الموازنة العامة بأنه «هو عبارة عن انعكاس لعدم قدرة الإيرادات علي تغطية النفقات الأمر الذي يدفع الدولة عادة لتأمين الأموال اللازمة إما من خلال الإصدارات النقدية أو اللجوء إلي السندات أو القروض داخلية كانت أو خارجية ، على اعتبار أن ما تم ذكره يعتبر من الوسائل الأساسية الرئيسية لتمويل العجز[1].

- **أنواع العجز في الموازنة العامة للدولة:**

للعجز الموازني عدة أشكال وصور ترجع إلى الهدف من قياس العجز في الموازنة وهي:

1. **العجز المؤقت:** وهو يقع نتيجة التفاوت الحاصل بين النفقات والإيرادات العامة ، أو بسبب تقدير خاطئ في أحد عناصر الموازنة ،وهذا نوع يمكن زواله مباشرة بعد تصحيح سبب حصوله ،أين يمكن معالجة في فترة قصيرة غالبا ما تكون خلال السنة اللاحقة.
2. **العجز المقدر:** وهو العجز الذي يكون عن قصد وتخطيط، حيث تسمح الدولة به وذلك وفقا لشروط ودراسات معمقة، تكون على شكل زيادة في الإنفاق العام لفترات محددة (طويلة أو قصيرة).
3. **العجز الهيكلي:** ويظهر هذا العجز نتيجة عدم تمكن تغطية الموارد العامة للإنفاق العام بشكل دائم ومستمر فيصبح دائما، وهو نتيجة لعدم توازن الجهاز المالي كله بسبب زيادة الإنفاق العام بمعدل يزيد عن القدرة المالية للاقتصاد القومي ككل وعدم مقدرة الدخل الوطني على تحمل الأعباء العامة بمختلف صورها وهو ما يترجم بصفة عامة جميع

[1]– شبكة الموظف الموقع الإلكتروني يوم **www.mouwazaf-dz.com/t501-top. 24-12-2017 a 11 :24 h**

الاختلالات في هيكل الاقتصاد القومي نفسة ،حيث لا يكون الإنفاق الحكومي منتجا إنتاجا كافيا[1].

– أسباب العجز في الموازنة العامة للدولة:

يمثل عجز الموازنة ظاهرة ملازمة للموازنة في العديد من الدول ، وذلك نظرا لوجود فجوة كبيرة بين الإيرادات والنفقات العامة بحيث يصبح عجزا هيكليا مزمنا، ويمكن تحديد أهم أسباب في الآتي[2]:

- **اقتصادية:** كربط الاستيراد بالتصدير، والمركزية في إدارة الاستيراد والتصدير.
- **نقدية:** وسببها المحافظة على مستوي الأسعار السائدة ووجود أسعار خاصة فيما يخص القطاع الأجنبي الخاص بالتصدير.
- **مالية:** الإعفاءات الضريبية لكثير من المشروعات الاستثمارية دون مبررات موضوعية بالإضافة إلي عدم مرونة الهيكل الضريبي ،وتخلف النظام الجبائي مع القيود التي كانت تفرض على عمليات الاستيراد والتصدير.

– مخاطر وتأثيرات عجز الموازنة العامة للدولة:

رصد علماء الاقتصاد لظاهرة العجز الموازنة عدة مخاطر وتأثيرات مترتبة عنه من آثار تضخمية وفوائض لا تستطيع الدولة تحملها ، كما يؤدي إلي الاقتراض من سحب للموارد المالية المخصصة للاستثمار الخاص ، خاصة تلك المتعلقة بالصناعة والإنتاج الذي عادة ما يكون أول من ينعكس تأثير العجر الموازني عليه أين تنخفض كميات المنتجة بسبب

[1]- علاء إبراهيم عبد المعطي، **"أذون وسندات الخزانة العامة دراسة مقارنة"** ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،مصر ،2016، ص64.

[2]- شبكة الموظف الموقع الإلكتروني يوم **www.mouwazaf-dz.com/t501-top. 25-12-2017 a 15 : 45 h**

التضخم، حيث قد تضطر للإصدار النقدي بدون أن يقابله أن زيادة مماثلة في الإنتاج أو الخدمات مما يسبب انخفاض قيمة العملة وتدهورها وخفض القدرة الشرائية.

I.2.1.المالية العامة في ظل الاقتصاد الاسلامي:

I.1.2.1. تعريف المالية العامة من المنظور الاسلامي:

لطالما كان النهج الاسلامي في المالية العامة موضوع مناقشة مستفيضة على مدى قرون ،فمنذ ظهور الاسلام سعى فقهاء المسلمين وعلماؤهم في استنباط القوانين والمبادئ التي يجب تطبيقها في مختلف مجالات الحياة البشرية والسياسية ،الاقتصادية ،الاجتماعية... وغيرها من القرآن الكريم والسنة النبوية ،ومع ذلك فالإسلام يسمح بقدر كبير من المرونة في استخدام المنطق البشري من أجل حل المشاكل الناشئة حديثا ،ويتمثل ذلك في محاولة الفقهاء إيجاد الحلول التي واجهت المجتمع الاسلامي (النوازل) ،استنادا على فهمهم للنصوص الشرعية الذي يعرف في الاسلام بالاجتهاد ،وعليه فان الشريعة الاسلامية هي الأساس الذي تبني عليه المالية العامة الاسلامية.

حيث يمكن تعريف المالية العامة في الاسلام بأنها "مجموعة الاصول والمبادئ المالية العامة المستمدة من النصوص الشرعية الاسلامية في القرآن والسنة وإجماع العلماء التي تحكم وتنظم النشاط المالي العام للدولة الاسلامية، وما يتوصل إليه المجتهدون من علماء الأمة من أنظمة وحلول تطبيقا لهذه الأصول.[1]

[1] غازي عناية، "**المالية العامة والنظام المالي الاسلامي**"، دار الجيل ،ط1، بيروت، الأردن، **1990**، ص 34.

ويعرفها البعض بمجموعة القواعد والمبادئ والأصول المستمدة من علم الاقتصاد المبني على الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية ،والمتعلقة بإيرادات الدولة ونفقاتها والفجوة بين هذه الايرادات والنفقات [1].

ويمكن إعطاء تعريف شامل للمالية العامة الاسلامية "بأنها هي القواعد والأحكام المنظمة للنظام المالي للدولة الإسلامية والتي تستمد شرعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وإجماع العلماء والتي تلتزم بتطبيقها في مختلف مجالات الحياة البشرية ، الاقتصادية والاجتماعية

I.1.2.2.خصائص المالية العامة الاسلامية:

▪ **الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية:** يجب على الدولة الالتزام التام بأحكام الشريعة الاسلامية في ممارستها لأعمالها المالية من تحصيل الايرادات ودفع النفقات ،فهي تعتمد على النصوص القرآنية والسنة النبوية وإجماع الأمة أثناء قيامها بعملياتها[2]، والتي تتمثل فيما يلي:

• **فرض الزكاة:** التي تمثل أهم موارد الدولة الاسلامية قال الله تعالى "**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن "**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنياهم وترد الى فقرائهم**"

• **الصدقات:** والتي تعتبر إحدى موارد الدولة الاسلامية، قال الله تعالى "وأنفقوا مما جعلكم، مستخلفين فيه" وقوله (صلى الله عليه وسلم)" **ثلاثة أقسم عليهن ،وأحدثكم حديثا**

[1] حسين محمد سمحان ،محمود حسين وادي، "**المالية العامة من المنظور الإسلامي** "، دار الصفاء ، عمان ،الأردن،2010، ص**31.**

[2] حسين محمد سمحان ،محمود حسين وادي، نفس المرجع ص**32.**

[3]- سورة البقرة الآية **43.**

فأحفظوه ،ما ينقص مال من صدقة ،ولا ظالم عند مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزا، ولا فتح عبد بأية مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر[1]" ففي هذا الحديث جاء الترغيب في الصدقة والإنفاق والنهي على المسألة أي التسول ،ومنه فان الصدقات تمثل حصة لا يستهان بها من نفقات الدولة.

- **شمولية المالية العامة الاسلامية:**

إن المبادئ والقواعد التي تبنى عليها المالية العامة الاسلامية تشمل كل جوانب الحياة الاقتصادية الاجتماعية وحتى الزوجية ،فهي تغطي كل الحاجيات الأساسية التي يحتاج لها الفرد والمجتمع ككل.

- **توازن المالية العامة الاسلامية:**

تقوم المالية العامة في الاسلام على مبدأ التوازن ،أي أن أصول المالية العامة الاسلامية توازن بين الجانب الروحي للفرد ،سواء من الترغيب في الانفاق بشكل تطوعي (صدقة...الوقف) من أجل الوصول الى مرضاة الله عز وجل ،وغير ذلك من الأعمال الواجبة على الفرد المسلم القيام بها في جميع تصرفاته وحركاته ،وبين الجانب المادي من توفير لمتطلبات الحياة الضرورية مع تبيان كيفية استعمالها بشكل عقلاني، أي دون تبذير وإسراف من أجل المحافظة على الموارد العامة (طبيعية مالية) من الزوال والضياع ،وبذلك توازن المالية العامة الاسلامية بين الجانب الروحي والمبادئ للإنسان والمجتمع.

- **قاعدة الاستقرار والثبات للمالية العامة الاسلامية:**

إن ارتباط المالية العامة الاسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية يضمن لها الاستقرار والثبات التام في جميع الأمكنة والأزمنة ،أنها غير قابلة للتغيير بسبب تغير الزمان والمكان ،وهذا ما جعل للقواعد التنظيمية للنظام المالي فيها لا تتأثر ولا تخضع

[1]- رواه الترميذي في سننه البخاري ،صحيح البخاري مع فتح الباري زكاة ،1395

للمصالح الشخصية وللمسئولين ولا لرغباتهم سواء كانوا حكام أو محكومين ،مما يمنحها كفاءة في عملية التخطيط وسهولة في المراقبة، وبالتالي تخفيف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية يشكل أحسن.

- **استقلالية المالية العامة الاسلامية:**

هذه المبادئ والقواعد لا مثيل لها في أي نظام مالي لأنها تستمد من نصوص الشريعة الاسلامية، مما جعلها فريدة من نوعها ومتميزة عن بقية التشريعات المالية الوضعية ،فالمالية العامة الاسلامية مستقلة في هيكل موارد الدولة الذي يعتمد بشكل كبير على الزكاة التي يوجد لها مثيل في النظام المالية الوضعية ،ومستقلة في نفقاتها حيث الأوجه والأسلوب والأهداف[1].

I.3.2.1.1. تطور المالية العامة في الاسلام.

عرفت المالية العامة تطورا في مختلف العصور السابقة وبصفة خاصة في العصر الاسلامي ،ففي العالم الاسلامي وضع المشرع الأصول الجوهرية لسياسة مالية حكيمة وعادلة، من موارد تؤدي لبيت المال والتي غرضها أن تنفق وتصرف على كافة المصالح العامة ،كما رسم الانفاق لاسيما الاتجاه الاجتماعي الذي لم تسعى إليه الدول الحديثة في فجر القرن العشرين ،ولم تبلغ غايته المرجوة بعد[2].

ولمعرفة تطور المالية العامة في الاسلام يستلزم ذلك دراسة تاريخ النظام المالي الاسلامي والذي مر بعده مراحل وهي:

[1]- حسين محمد سمحان ،محمود حسين وادي، **"المالية العامة من المنظور الإسلامي"**، مرجع سبق ذكره،ص**33.**

[2]- زكرياء محمد بيومي ، "**مبادئ المالية العامة**"، دار النهضة ،القاهرة، مصر، **1978**، ص **07-08.**

I.1.3.2.1.النظام المالي في عهد الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم):

تميز عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) بمرحلتين مختلفتين ،كانت الهجرة بسنهما الفيصل والنقلة النوعية من صفة الظلم والاستعباد والاضطهاد من قريش إلى حاكمين وأسياد متوسعين وناشرين للإسلام بعد الهجرة ،وتظهر للطبيعة من ناحية المالية بصفتها المرتبطة بالحكم بجانب الانفاق أكثر من مقابلها الواردات.

أ. مرحلة ما قبل الهجرة

في هذه المرحلة لم يكن لمجموع المسلمين في مكة نظام مالي له أبواب ،ومصادر محددة في الواردات والصادرات ،أو الواردات والنفقات ،فقد اقتصر الانفاق العام لهذه الفترة على أشياء أساسية من سد الحاجات العامة ،وإشباع للرغبات الضرورية أما الايرادات عرفت مصدر واحدا في مجمل الحالات حيث تمثلت في الصدقات أو الاعلانات من ذوي اليسار تطوعا وإيمانا واحتسابا لوجه الله.

ب. مرحلة بعد الهجرة إلى المدينة:

قد تميزت هذه المرحلة بظهور معالم الدولة الاسلامية وقيامها على صعيد المحلي للمنطقة وذلك لتوفرها على شروط وعوامل سمحت لها بذلك ،من الأرض ،ووحدة القرار في إدارة المدينة المنورة ،وإعداد الجيوش... وغيرها ، فبعد اكتمال صورة الدولة الاسلامية وتوافر الكيان المادي والروحي لها ،وهو المنطق الذي يميزها عن أي تنظيم أو كيان حكومي آخر[1].

أصبح من الضروري وضع أحكام وقواعد ومبادئ تنظيمية لشؤون الدولة على كافة الأصعدة والمجالات، فبالنسبة للنظام المالي حددت موارد الدولة ونظمت الاستخدامات

[1]- محمد عبد الله العربي، **"النظم الاسلامية"**، المجلد 2، القسم الأول ، مؤسسة سجل العرب، الأهرام ،مصر،1970 ،ص 11-12.

وحددت مصارف بعض هذه الموارد ،ويمكن تقسيم الموارد لهذه الفترة بمسميات اليوم الى الشكل التالي:

الشكل رقم (02):مصادر موارد الدولة الاسلامية لمرحلة بعد هجرة النبي (صلي الله عليه وسلم):

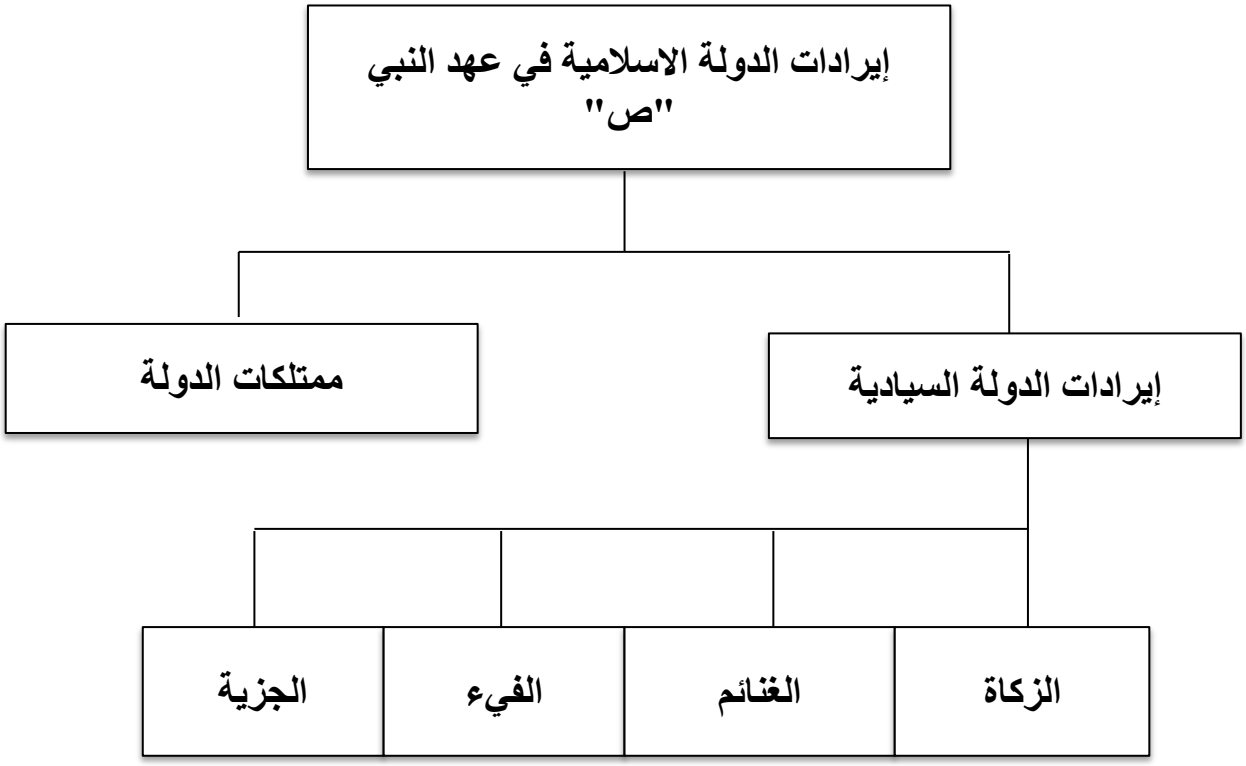

المصدر: عمر فاروق فوزي ،"**تاريخ النظم الاسلامية**"، دراسة تطور المؤسسات المركزية في الدولة، ص32.

- **الحقائق المالية المميزة لهذه المرحلة:**

تميزت هذه المرحلة بحقائق مالية تمثلت في النقاط التالية وهي:

- دولة من غير رواتب ثابتة أو أجور منتظمة.
- لكل عامل أجرة فعامل الزكاة له سهم فيها والمحاربون في الغزوات لهم نصيبهم في الغنائم.

- قلة الإيرادات سوآءا أكانت من الصدقات أو الفيء أم الغنيمة، كانت توزع في حينها، فحاجة المسلمين إلى تلك الأموال لم تكن لتسمح بتخزينها[1].

I.1.2.3.2.1.النظام المالي في عهد الخلافة الراشدة:

أ. الفكر المالي في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه:

بعد وفاة رسول الله(صلي الله عليه وسلم) استهلت الأزمات في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الخلافة، من انتشار الفتن، فامتنع قوم عن أداة زكاة أموالهم متأولين خطأ قول الله تعالى "**خذ من أموالهم صدقة**"[2]، تصوروا منهم سقوط دفع الزكاة عنهم بوفاة رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ، فما كان من أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه إلا أن قال مقولته الشهيرة" **والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله**(صلي الله عليه وسلم) **لقاتلتهم**" ،وعليه جرى الأمر على مدة توليه الخلافة، فكان إذا ورد المدينة مال قام بإنفاقه وتفرقته على المستحقين، كما قام بإنشاء نواة لبيت المال في داره[3]، حيث ينفق جميع ما فيه على المسلمين.

وقد تشابهت فترة تولي خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه و أرضاه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناحية المالية، حيث اتسمت باعتماد الدولة الاسلامية على نفس الموارد والمداخيل من الزكاة ،الغنائم ،فيء ،الجزية أما سياسة الانفاق كان أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه يعطي المسلمين بالسوية دون النظر إلى نسب أو من سبق في

[1] حمدي بن محمد بن صالح،" **توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي**" ، دار النفائس ، لبنان،2013 ، ص 98.

[2] - سورة التوبة، الآية **103.**

[3] حمدي بن محمد بن صالح،" **توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي**"، مرجع سبق ذكره،ص 98

الدخول للإسلام ،حيث كان ينفق موارد الدولة أولا فلا يترك من الأموال شيء فلما مات رضي الله عنه لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا دينارا سقط من غرارة.

ب. الفكر المالي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله وأرضاه:

قد اختلف عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عهد أبو بكر ورسول الله (صلي الله عليه وسلم) فانطلق في فتح البلاد ،ففتحت فارس ومصر وأرض الشام مما ساهم في زيادة عبء إدارة أمور الدولة، وازداد مواردها المالية، وعليه عرفت فترة توليه الخلافة توظيف القضاة والأمن والحراسة (الشرطة)، أي بزوغ نظام المؤسسات الدولة وظهور بدوار الوظيفة العامة ، فقد رتب الوظائف على حفظ حياة الناس واستقرارهم وتجنيد الجند. ويمكن سرد مجموعة من الانجازات المسجلة في عهد عمر الفاروق ومنها :

- أنشأ عصر بيت المال ، وهو أول من وضع الدواوين.[1]
- فاضل عمر في العطاء والإنفاق بين الناس وكان ذلك على أساس أسبقيتهم الى الاسلام.
- ترتيب الجندية كعمل دائم ،حيث الجند يرابطون في الشعور، ومنه وجب الانفاق عليهم وعلى أسرهم.
- شيد فروع لديوان المدينة في كل من العراق، مصر والشام.[2]
- وقد وضع عصر قواعد مالية تحول دون الشطط وتسد القصور الذي قد يؤدي إليه الجمود، فكان إنشاء بيت المال و تدوين الدواوين وفرض العطاء ووضع التنظيم الإداري

[1]- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **"تاريخ الأمم والملوك "**، المطبعة الحسينية المصرية، ط 1،مصر، ج 4،2009 ،ص 162.

[2]- الجهشاوي ، أبوعبد الله محمد ابن عيدوس ، بن عبد الله، **"الوزراء والكتاب"**، مطبعة الحلبي وأولاده،ط1،القاهرة،مصر،1939 ، ص**191**.

والفني لذلك ،حتى قيل أنه هو أول من وضع الموازنة العامة في الدولة الاسلامية، حيث طبق فكره المالي الذي يقضي بأن المال لا يؤخذ إلا من حله ولا يوضع إلا في حقه وما أحد إلا في هذا المال حق، وما أخذ أحق به من الحق[1].

❖ اجتهاد عمر بعدم تقسيم الأرضيين: أي عدم تقسيم الأراضي العظيمة المفتوحة، وكان القرار ماليا تأمين مورد مالي ضخم من مصدرين الخراج من غلة الأرض والجزية ممن اشغلوا الأرض.[2]

وعليه شهدت مرحلة تولي عمر الخلافة تطورا مالي كبيرا، من تخفيف توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وإيداع في اقتراح حلول لمشكلات مستجدة غير معهودة في بيئة الصحابة وغير مخالفة لشرع الله، ويشهد لميزان قواعد مرجحته في الفكر المالي قوله " **ألا و أني ما وجدت صلاحا و ما ولاني الله إلا بثلاث: أن يؤخذ بحق، و أن يعطي في حق، و أن يصنع من باطل، ألا و أني في مالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعفوت وان افتقرت أكلت بالمعروف**"[3]

ت. الفكر المالي في عهد عثمان بن عفان:

شهدت فترة تولي عثمان بن عفان الخلافة ،توسعا ضخما في حدود الدولة الاسلامية وتغييرا في بنية المجتمع عقب الفتوحات التي خاضها الخليفة عمر، والتي هي أخرى كان لها أثر في تطور السياسة المالية الإسلامية، فقد تميزت خلافة عثمان للدولة الاسلامية بحيوية مالية من ارتفاع للمداخيل وازدياد الأموال بمختلف أنواعها.

[1]- سمير شاعر **"المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"** الدار العربية للعلوم ناشرون بيروت، الأردن، سنة 2011، ص**53**.
[2]- سمير شاعر **"المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"** نفس المرجع السابق ،ص 55.
[3]- الماوردي،**" الأحكام السلطانية والولايات الدينية "** ، مكتبة ابن قتيبة ،الكويت،ط1 ، 1409ه/2008م،ص 222.

وقد تجلت سياسة عثمان المالية في أوائل كتبه والتي جاءت في الشكل التالي:[1]

- **كتاب عثمان بن عفان إلى الولاة:**

تضمن كتابه إلى الولاة بعض المسائل المالية وهي:

- أن يكون الولاة رعاة ولا يكونوا جباة.
- إعطاء المسلمين مالهم وأخذ ما عليهم فيما يتعلق بالأموال العامة .
- إعطاء أهل الذمة مالهم وأخذ ما عليهم فيما يتعلق بالأموال المالية .

- **كتاب عثمان لعمال الخراج :**

تضمن المسائل المالية التالية :

- أخذ الأموال العامة بالحق وإعطائها بالحق.
- التخلق بالأمانة في التعامل بالمال العام.
- التخلق بالوفاء سواء لبيت المال أو للممول.
- عدم ظلم اليتيم في المسائل المالية العامة.
- عدم ظلم المعاهد في علاقاته المالية مع الدولة.

- **كتاب عثمان إلى العامة:**

- تكامل النعم يؤدي إلى الإبداع

[1]- قطاب إبراهيم محمد **" السياسة المالية لعثمان بن عفان"** الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر،1986، ص59.

وعلى ضوء ما سبق تبلورت معالم الفكر المالي لعثمان في تطبيق سياسة مالية عامة اسلامية في عدم المساس أو الإخلال بالجباية بالرعاية ،وكذا أخذ المسلمين بالحق لبيت مال المسلمين وإعطائهم مالهم بالحق منه أيضا.

والعدل بين المسلمين وأهل الذمة بإعطائهم مالهم وعدم ظلمهم، ومن التزام عمال الخراج بالتخلق بالأمانة والوفاء في الأداء.

ث. الفكر المالي في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تعتبر فترة تولي خلافة علي من أصعب الفترات التي مرت بها الدولة الاسلامية نتيجة مقتل عثمان ،وظهور فتن زعزعت استقرار البلاد الاسلامية ،مما حمل على رضي الله عنه السعي في إخماد نار الفتنة كأول إجراء يقوم به في توليه الحكم ،ثم إعادة صياغة السياسة المالية لعهده مرتكزا على خبرات تراكمت عبر ثلاث خلفاء، ومنه تبلور النهج المالي العام لـ علي رضي الله عنه على النحو التالي[1]:

- **توزيع كل ما في بيت المال:**

وذلك بإنفاق أموال بيت المال بترتيب الأولويات فكانت على المستحقين لها وعلى المصالح العامة ثم تقسيم المال الباقي على المسلمين وتوزيعه عليهم بالتساوي.

- **الانفاق الاستثماري:**

أولي أهمية كبرى بإصلاح الأراضي الخارجية والعناية بمرافقها والرفق بأهلها، حيث كتب لأحد ولاته يقول له: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجواب الخراج لان ذلك لا يدرك إلا بالعمارة".

[1]–عادل محمد نزار جلعوط ،"**السياسات المالية في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه(35–40هـ)**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، تاريخ الاطلاع 2018/01/16،الموقع الإلكتروني:

Giem.kantakji.com/article/details/ID/292.WI281nWerqA

ج. الفكر المالي في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

في عصر عمر بن عبد العزيز بلغت حدود الدولة الاسلامية مبلغا كبيرا حيث امتدت من شرق الصين الى غاية باريس غربا، ومن حدود سيبيريا شمالا لتصل إلى المحيط الهادي جنوبا. وعليه تبلورت سياسة عمر المالية في حرصه على جمع المال وصيانته مرتكزا على إعطاء قيمة للوقت من أجل توفير الجهد، وكذا سرعة التصرف في الأمور من حسن التدبير، واختيار القضاة والولاة والموظفين[1]، لترقي الأمة الاسلامية.

➢ **ركائز الاصلاح المالي لعمر بن عبد العزيز[2]:**

لقد قام عمر بعدة اصلاحات مالية تمثلت في النحو التالي:

❖ إحياء العمل بسنة الخلفاء الراشدين.

❖ الاهتمام والعناية الفائقة ببيت مال المسلمين: اعتبر صاحب بيت المال أحد أركان الدولة الأربعة الوالي، القاضي، الخليفة وصاحب بيت المال ومن هنا نجد أن بيت المال المركزي في الدولة الاسلامية كان له دور عظيم في تقوية بيوت الأموال الفرعية.

❖ منع قوانين الاحتيال المالي: بعد أن وضعها عمال بني أمية لإجبار أهل الذمة الذين دخلوا الاسلام على الاستمرار في دفع الخراج والجزية.

❖ الترغيب المالي في الدخول للإسلام: بإسقاط الجزية عمن أسلم من أهل الذمة.

➢ **السياسة المالية لـ عمر بن عبد العزيز:**

تتجلى السياسة المالية لـ عمر بن عبد العزيز في النقاط التالية:

---

[1] سمير شاعر ،**"المالية العامة والنظام المالي الاسلامي"** ، مرجع سابق ذكره، ص **66**.

[2] عامر محمد نزار جعلوط، " **الاصلاح المالي في عهد بن عبد العزيز رحمه الله (99-101)**" ، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمي، **ماي 2016**، ص**18**.الموقع الإلكتروني : **Giem.kantakji.com/article/details/ID/292.WI281nWerqA**

❖ زيادة الانفاق على العامة وذلك بزيادة الانفاق على الفئات المحرومة ورعايتها من تأمين مستوى الكفاية لها عن طريق مورد الزكاة، وموارد بيت المال الأخرى.[1]

❖ تحسين موارد الدولة المالية وضبطها بالضابط الشرعي كجباية الزكاة والخراج معا.

❖ إقامة إدارة الجباية العادلة حيث قال في هذا الشأن " **ولكم علي ألا أجتبي شيئا من خراجكم، ولا مما أفء الله عليكم إلا من وجهه** ".[2]

❖ محاربة الفساد الاداري والمالي "**الرشوة**" باسم الهدية حيث عمر وبن مهاجر اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحا، فأهدى له رجلا من أهل بيته تفاحا، فقال ما أطيب ريحه وأحسنه ، ارفعه يا غلام للذي أتى به، وأقرئ فلانا السلام، وقل له أن هديتك وقعت عندنا بحيث تحب، فقلت يا أمير المؤمنين، ابن عملك ورجل من أهل بيتك، وقد بلغك أن النبي "ص" كان يأكل الهدية، فقال ويحك ان الهدية كانت للنبي هدية وهي لنيل اليوم رشوة.[3]

❖ و يتضح مما سبق دراسته أن للسياسة المالية السليمة دورا كبيرا في القضاء على أهم المشاكل الاقتصادية ،إذا طبقت التطبيق الصحيح، وهذا الذي ميز السياسة المالية الراشدة في عهد النبوة والخلافة الراشدة عن باقي الامراء والسلاطين الذين حكموا الدولة الاسلامية، كما ميزهم أيضا عن جميع سياسات المالية للنظام الوضعية الأخرى، حيث أنها حصلت في طياتها العلاج الناجح للمشاكل الاقتصادية، لذلك العصر وفي نفس الوقت تعتبر كمفتاح للمشاكل التي فيها المجتمع الاسلامي في الوقت الحاضر.

---

[1] علي محمد محمد الصلابي ،**"عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والاصلاح الراشدي علي منهاج النبوة "** ، دار التوزيع والنشر الاسلامية ،ط1، مصر،ج**1**، **2006**، ص**268**.

[2] بوعزيز الشيخ،**" دراسات في عهد عمر بن عبد العزيز السياسة المالية الراشدة"** ،مجلة الوعي السياسي ، ماي 2016.ص**25**

[3]- بوعزيز الشيخ،**" دراسات في عهد عمر بن عبد العزيز السياسة المالية الراشدة"**، مرجع سبق ذكره،ص25-26 .

I.4.2.1. وظائف وأهداف المالية العامة الاسلامية:

I.1.4.2.1. وظائف المالية العامة الاسلامية:

لتحديد دور المالية العامة الاسلامية ينبغي تحديد دور ومهام الدولة الاسلامية وعليه يقدم كل من القرآن الكريم والسنة النبوية التوجيهات الأساسية التي تبنى عليها وظائف الدولة وأدوارها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ،وطبقا لهذين المصدرين تتمثل وظائف الدولة الاسلامية في ما يلي:

– الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية:

- **وظيفة التوازن والاستقرار:** وهي وظيفة تهدف لبقاء الاستقرار والتوازن بين أجيال الأمة الاسلامية حيث استخدمت لأداء هذه الوظيفة أرض السواد.

- **وظيفة تخصيص الموارد الاقتصادية[1]:**

وهي وظيفة تبحث في توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع على الأنشطة الاقتصادية التي تلزم له. كما يدخل فيها أيضا توزيع الموارد بين القطاعين العام والخاص. وهذه الوظيفة عمل الاسلام على تأديتها بواسطة الأموال التي تمثلها الدولة ومنها:

✓ **أرض الحمي، الأرض المفتوحة، المناجم والمعادن.**

✓ **المرافق الأساسية الضرورية للمجتمع:** والتي يشير إليها حديث الرسول صلى الله عليه و سلم "**المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**..."رواه ابن ماجه، كما يمكن إدراج الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية في النقاط التالية:

1) التدخل في النشاط الاقتصادي عن طريق عمليات المراقبة والتنظيم.

[1]- خالد أحمد المشهداني، نبيل ابراهيم الطائي، **"مدخل الى مالية عامة"**، مرجع سابق ذكره، ص165.

2) القضاء على الاحتكار ومنع الأشغال الذي يتعرض له المستهلكون من جانب المحتكر ومصادرة البضائع المحتكرة إذا كانت الحاجة ضرورية، مقابل ثمن المثل، وتوزيعها على الشعب بأسعار معتدلة وربح معقول، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه اذ باع السلع المحتكرة جبرا بثمن المثل[1].

3) منع التفاوت الفادح في الثروة والدخل[2].

نزع المالكية للمنفعة العامة أو تأميمها، فما كان ضروريا للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو مجموعة أفراد لأنه يعد استغلال لحاجة الشعوب.

– الوظائف السياسية للدولة الاسلامية:

بناءا على ما سبق يمكن أن تحديد الوظائف المالية للدولة الاسلامية في النقاط التالية:

- ✓ الدفاع عن وحدة الأرض.
- ✓ الحفاظ على القانون والنظام الداخلي.
- ✓ إقامة العدل.
- ✓ تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة.
- ✓ تنفيذ الأحكام على كافة الحدود والمناطق التي وصل اليها الاسلام.
- ✓ إبرام معاهدات الهدنة، وتبادل الأسرى.

[1]– زكرياء محمد بيومي، "**المالية العامة الاسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الاسلامية والدولة الحديثة**"، دار النهضة، القاهرة ، مصر،1979، ص10.

[2] - **Zianddin Ahmed ,**« public finance in Islam international monetary fund middle east earn » **,198 , page 05** .

– الوظائف الاجتماعية للدولة الاسلامية:

إن الاسلام يسعى في إقامة نظام اجتماعي اقتصادي إنساني خال من كل أشكال الاستغلال والاستعباد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كما يحرص على توفير حياة كريمة لهذا الانسان ولعل من بين أهم الوظائف الاجتماعية للدولة الاسلامية هي كالتالي:

- **وظيفة الضمان الاجتماعي**

أي ضمان الحد الأمني الأساسي من الدخل لكل الأفراد الذين عجزوا عن توفيرهم لهذا الحد بوسائلهم الخاصة من حيث العمل والملكية، وتظهر العناصر الآتية الأصناف التي لها الحق في المساعدة:

- ✓ أصحاب الحاجة بسبب الرق(عندما كان قائما).
- ✓ الغارمون ومنهم الذين استعان والاصلاح ذات البين: فيعطون حوافز مالية تشجيعا لهم عن جراء قيامهم بأعمال تحفظ التحام المجتمع الاسلامي.
- ✓ إقامة البنية التحتية (الطرقات ،والمسالك ، ....دور اليتامى إلخ).[1]
- ✓ توفير الحريات بمختلف أنواعها.[2]
- ✓ بناء الاسرة بناء كريما في ضوء المجتمع.[3]

- **وظيفة المصالح العامة** : وتشمل المتطلبات الضرورية إليها المجتمع الاسلامي

[1]- حمدي بن محمد بن صالح، "**توازن الموازنة العامة**"، مرجع سبق ذكره، ص 137.

[2]– محمود الوادي، زكرياء عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الاسلام**"، دار المسيرة ،عمان ، الاردن ، ط1 ،1999 ،ص212.

[3]– محمود الوادي، زكرياء عزام،" **المالية العامة والنظام المالي في الاسلام**"، نفس المرجع السابق، ص 212.

- **وظيفة مواجهة الحالات الطارئة وغير العادية:** مثل المجاعات والحروب ،وذلك حسب ما ذكره الفقهاء حيث تمول هذه الوظيفة من بين المال أو من أغنياء الأمة بقدر ما يزيل الحاجة التي يوظف لها.

– الوظائف المالية للدولة الاسلامية:

وعرفها يوسف إبراهيم بأنها ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة ،وذلك وفقا للظروف المجتمع الاسلامي ،وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها ، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية[1].
وتلجا الدولة الاسلامية لمثل هذا النوع من الاجراءات في حالات عدم كفاية الفرد العادية أو الغير العادية ،أو توقع المسئولين في الحكومة الاسلامية عدم الكفاية فإنه يجوز شرعا أن يفرض الخليفة أو الإمام أموالا ومبالغ نقدية على الأغنياء يؤدونها غير الزكاة والجزية والخراج والعشور[2]، كما يحل للإمام أن يأخذ حتى تسند الحاجة الشرعية في الدولة الاسلامية وهذا ما يسمى بالوظائف المالية.

I.2.4.2.1. أهداف المالية العامة الاسلامية:

أشار في الآونة الأخيرة الدكتور صقر إلى عشرة أهداف للمالية العامة للدولة الاسلامية تتمثل في النقاط التالية: [3]

1. الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.

2. تخصيص الاموال العامة تجاه المرافق العامة.

[1]- داودي الطيب "**هيكل الايرادات المالية العامة لدولة اسلامية معاصرة دراسة وتحليل**" أطروحة دكتوراه منشورة ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل ،السنة الجامعية 2012-2013،ص142.

[2]– عدلي البابلي ،"**المالية العامة والنظم الضريبية**"، دار الحديث ،القاهرة، مصر،2009 ، ص89.

[3] - **Mohamed Boudgellal** « Economic Objectives of the state in the Islamic system » **international conference of economic privatization and the new role of the state Algeria,2004,page 01.**

3. تطبيق معايير محددة للإنتاج والسلع والاعلانات التجارية.

4. تدخل في السوق وتحديد الاسعار (كلما كانت الحاجة لهذا).

5. منع الاحتكار وتشجيع المنافسة العادلة.

6. التدخل في سوق القوة العاملة (كلما كانت الحاجة لهذا) ووضع سياسة الرواتب.

7. توزيع عادل للثروة والإيرادات واحترام مبدأ المساواة بين فرص لجميع المواطنين.

8. تعزيز الضمان الاجتماعي لجميع الأفراد.

9. التخطيط الاقتصادي وتنفيذ البرامج الزراعية الترويجية .

10. العمل من أجل تعزيز التكامل الاقتصادي في المجتمع الاسلامي (الأمة).

I.4.2.1.1.عناصر المالية العامة في ظل الاقتصاد الاسلامي:

لا تختلف عناصر المالية في الاسلام عن المالية العامة في الأنظمة الوضعية من حيث الشكل كونها ترتكز على نفس العناصر وهي:

I.1.4.2.1.1. الايرادات العامة الاسلامية :

تعرف بأنها كل ما تحصل عليه الدولة من موارد سواء كانت عينية أم نقدية ،أم غير منتظمة ،وبمقابل أو بدون مقابل[1].

و تقسم مصادر الايرادات العامة الاسلامية الى قسمين رئيسيين وهما:

أولا الايرادات الدائمة (الدورية) المنتظمة :وهي الموارد التي تتصف بالدوام والاستمرار والانتظام والتجدد وتتمثل فيما يلي:

[1]– منذر قحف، " **الايرادات العامة للدولة في صدر الاسلام وتطبيقاتها** " ،البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة السعودية، 2000، ص 15.

- **الزكاة:**

الزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله: "**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**"[1]،وشرع الله الزكاة لتطهير النفوس من البخل والشح والطمع ومواساة للفقراء والمحتاجين ،وأيضا تطهير المال وتثمينه وإخلال البركة فيه ووقاية من الآفات والفساد ،وتحقيق مصالح العامة المتوقفة عليها حياة الأمة وسعادتها،[2] حيث قال تعالى "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**"[3].

ولعل أهمية الزكاة تتجلى كونها أهم مصادر التمويل الدائمة والمستمرة للدولة الاسلامية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى من إعادة توزيعها للثروة والمداخيل، وإضفاء المساواة بين أفراد المجتمع بتفصيل في الفصل اللاحق.

- **الجزية:**

– **لغة** :الجزية من جزي يجزي إذا كافا عما أسدى إليه ،وهي علي فعله وهي مال يدفعه أهل الكتاب ،ومن يلحق بهم إلى المسلمين.[4]

– **اصطلاحا:**

الجزية ضريبة تفرض على رؤوس الذكور من أهل الذمة، وهي ضريبة شخصية سنوية تؤخذ بنسب مختلفة بحسب القدرة المالية والحالة الاجتماعية للمكلف ، ولا تؤخذ إلا من القادر على دفعها[5].

[1]– سورة ،البقرة الآية 43 .

[2]– عمادة البحث العلمي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، "**موقع صيد الفوائد**" ،ج 1 ،ص 21.

[3]– سورة التوبة ،الآية 103.

[4]– عدلي البابلي ،"**المالية العامة والنظم الضريبية** "، دار الحديث، القاهرة، مصر،2009، ص 60.

[5]– جمال لعمارة ،" **مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الاسلامي** "، دار الخلد ونية ، الجزائر،2014،ص 38.

ووجبت الجزية بحسب ما جاء في القرآن " **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ،ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** "[1].

ووجبت من السنة ولذلك لما روى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسري يوم تهاون :أمرنا رسول الله أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، ولما ثبت أيضا في السنة النبوية أن رسول الله بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها[2].

- **الخراج :**

وهو ما يفرض على الارض التي فتحها المسلمون عنوة أو أصلحها فهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض، أي ما وقع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها وأول من فرص ضريبة الخراج هو عمر بن الخطاب على أراضي السواد في العراق والشام، كما يعرف على أنه بوضع من ضرائب على الارض أو محصولاتها مقابل استغلال الزراع لها وهو أقدم أنواع الضرائب وقيل الخراج هو الاتاوة من أموال الناس[3] .

- **العشور:**

– **لغة[4]:** العشور في اللغة جمع عشر والعشور الجزء من عشرة أجزاء والجمع أعشار وعشور، وعشرت المال عشرا، أخذت عشرة واسم الفاعل عاشر وعشار وعشرهم أخذ عشر أموالهم والعشار قايضه.

– **اصطلاحا:** هي ضريبة تؤخذ من الذميين والمستأمنين على أموالهم المعدة للتجارة إذا دخلوا بلاد المسلمين، ومقدارها نصف العشر على الذمي والعشر على الحربي ،لأنهم يأخذون على تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم.

---

[1] سورة التوبة، الآية 09.

[2] وليد خالد الشايجي، "**المدخل الى المالية العامة الاسلامية** "، دار النفاش ،ط 1 ،عمان، الأردن، 2005 ،ص 59.

[3] كريمة بن سعدة، "**الايرادات العامة الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية** "، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد 01 ، تشرين الاول، ص 83.

[4] محمد فاروق النبهان، "**الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي** " ، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،1985 ، ص 313.

مشروعية العشور[1]:

وهو ما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج ،قال كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب عمر إليه " **خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ،وخذ من أهل الذمة نصف العشر ،ومن المسلمين من كل أربعين درهما ،وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ،وما زاد فيحاسبه**"

وعليه فالعشور ضريبة يدفعها الرعايا من غير الدولة الاسلامية الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق.

ثانيا الايرادات غير الدائمة (غير الدورية):

وهي تلك الايرادات التي لا تتصف بالدورية أو الانتظام حيث لا تتكرر ولا تتجدد باستمرار فهي استثنائية وتتمثل هذه الايرادات في الآتي:

- **الغنائم:**

لغة :الغنيمة في اللغة من غنم الشيء غنما أي فاز به وغنمه تعني زيادته ونماؤه والمغنم هو ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهرا وجمعها غنائم[2].

اصطلاحا :الغنيمة هي المال المأخوذ من غير المسلمين بالقتال والحرب وسماها الله في القرآن بالأنفال، حيث قال تعالى "**يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول**" [3]

مشروعيته: لقد جاء في القرآن الكريم في قوله "**واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**"[4].

والواجب في المغتنم تخميسه ، وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى وقسمه الباقي بين الغانمين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "الغنيمة لمن شهد الوقعة ،وهم الذين

---

[1] ابراهيم محمد خريس، "**الضرائب في النظام المالي الاسلامي** "، دار الايتام، الأردن، سنة 2012. ص 37.

[2] أبو الفضل جمال الدين بن منظور، "**لسان العرب** "، دار الاصدار،ط،1 بيروت ،لبنان ، 1990 ،ص 12.

[3] سورة الانفال، الآية 41.

[4]– سورة الانفال، الآية 69.

شهدوها للقتال ، قاتلوا أم لم يقاتلوا ،ويجب أن تقدم بالعدل ،فلا يحيا بي أحد ،لا لرياسته ولا لنسبة ولا لفضله[1] ، وعليه فالخمس من الغنيمة هو مورد من الموارد الهامة لبيت المال ،حيث يتم توزيعه وصرف على الجهات التي تحتاج الرعاية الاجتماعية، أما الأربعة أخماس المتبقية فهي توزع على المحاربون في الدولة الاسلامية حتى يتولون الانفاق على أنفسهم وعتادهم.

- **الفيء:**

لغة :أصل الفيء في اللغة هو الرجوع ،يقال فاء يفيء فئة ،كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم قال الله تعالى "**فان فآءو فان الله غفور رحيم** "[2]

اصطلاحا :الفيء هو ما حصل للمسلمين ،وأفاءه الله تعالى عليهم من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد أو هو المال المأخوذ عفوا أي يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف ،أي الرعب يقذفه الله في قلوب المشركين" [3].

- **خمس الركائز:**

الركاز:

– **لغة** :هو ما ركزه الله تعالى من المعادن أي أحدثه فيها كالركيزة، وهو كذلك دفين أهل الجاهلية وكأنه ركز الارض ركزا ،نقول منه أركز الرجل إذا وجد ركزا، والمعدن صار في الأرض ركزا و ارتكز ثبت[4].

– **شرعا** : وهي مختلف الأموال والمعادن الموجودة في باطن الأرض أو التي عفنت في الجاهلية ويجب فيه الخمس لقول النبي (صلي الله عليه وسلم) ،"**وفي الركائز الخمس،**

---

[1]– ابن تميمية، "**السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية** "، دار الفكر ،بيروت، لبنان ، 2002 ، ص 47.

[2]– سورة البقرة، الآية 226.

[3]– حسين بن عودة العوايشة، "**الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة** " ، دار الحزم ،بيروت ، لبنان 2008 ،ص 245.

[4]– ابراهيم محمد خريس، "**الضرائب في النظام الاسلامي** "،مرجع سابق ذكره، ص 40.

ومصرف هذا الخمس هو مصرف الغنيمة ،وقد ذكر أبو يوسف هذا المعنى إلا أنه جعل مصرف المعادن هو مصرف الغنيمة بقوله "في كل ما أصيب من معادن من قليل أو أكثر الخمس" ، ولو أن رجلا أصاب في معدن أقل من وزني مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقال ذهبا ،فان فيه الخمس ليس على موضع الزكاة وإنما هو على موضع الغنائم ،وهذا يدل على أن للإمام أن يتصرف في هذا المورد وفقا لما يراه محققا للمصلحة[1].

- **تركة من لا وراث له:**

يعتبر مورد التركة لمن لا وراث له أحد مصادر الدخل لبيت مال المسلمين ،وذلك لما جاء في الأثر أن رجلا من خزاعة توفي فأتى النبي (صلي الله عليه وسلم)، ميراثه فقال أطلبوا له وارثا أو ذا قربة وطلبوا فلم يجدوا فقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ادفعوا إلى أكبر خزاعة ففي هذا دليل على أن المتوفى إذا كان من العرب ولم يوجد له وارث يعرف ،دفع ميراثه إلى أكبر قبيلة، وكما استدلوا بذلك على أن للإمام أن يفعل بميراث من لا وارث له ما شاء، يعني أن يوضع في بيت المال أي أن الميراث من لا وارث له يتحول إلى مورد من موارد بيت المال[2].ويدخل في ذلك ميراث المرتد حيث اختلف الفقهاء في ميراث غيره منه:

✓ ذهب أبو حنيفة إلى أن ما اكتسبه في اسلامه ينتقل إلى ورثته المسلمين ،وما اكتسبه بعد ردته فإما يوضع في بيت المال

✓ ويرى المالكية والشافعية والحنبلية ،إلى أن مال المرتد لا يرثه أحد ،ويكون فيئا للمسلمين، يوضع في بيت المال سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها.

[1]– إبراهيم محمد خريس، "**الضرائب في النظام الاسلامي** "،مرجع سابق ذكره، ص 41.

[2]– عدنان أحمد الصمادي، "**النظام الاقتصادي في الاسلام** "،عالم الكتب ،إربد ،لبنان، الأردن 2015 ، ص 117.

- **القروض العامة:**

تعرف القروض العامة بأنها الأموال التي تسلفها الدولة الاسلامية من الأفراد أو المؤسسات أو المصارف أو الدول في الظروف غير العادية لتغطية نفقات غير عادية وبدون فائدة ربوية كنفقات الحروب والاستعدادات العسكرية، ونفقات الكوارث الطبيعية والمناخية من زلزال وبراكين وفيضانات وقحط وغير ذلك.[1]

تلجا الدولة الاسلامية إلى الاستدانة بسبب عدم كفاية موارد بيت المال في سد العجز بما يقابلها من كثرة الانفاق العام عندها.

- **صكوك المقارضة**

هي صكوك تصدرها الدولة وتبيعها للأفراد أو المؤسسات إما على شكل سندات أو أسهم من أجل الحصول على الأموال لتمويل مشروع أو مشاريع معينة ذات دخل، بحيث يصبح حامل الصك أو السند بمال، والدولة مضاربا في شركة مضاربة على أن يتم توزيع الأرباح الناجمة عن استثمار الأموال المجمعة، وتعرف على أنها وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي يقدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع أو استغلاله وتحقيق الربح.[2]

وعليه تقوم الدولة باستعمال هذه الأموال في مشاريع استثمارية تنموية تعود عليها بالنفع المادي من تحقيق للأرباح ومداخيل جديدة، وبالنفع المعنوي في تحقيقها الأهداف الاجتماعية والسياسية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد ورفاهيتهم.

---

[1]– شادي أنور كريم الشوكي، "**الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي** "، دار النفائس، ط 1،بيروت،لبنان، 2012، ص 199.

[2] زاهرة علي محمد بني عامر ،"**التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية اسلامية** "، عماد الدين للنشر والتوزيع ،ط1،عمان ،الاردن ، 2009 ، ص 135.

و استخدام هذا النوع من الصكوك من طرف الدولة يساهم في توفير ايرادات كافية لسد العجز وله عدة مزايا وهي[1]:

- التكامل مع القطاع الخاص وعدم منافسته كما هو الحال في القروض.
- زيادة معدل الاستثمار وبالتالي زيادة الانتاج والدخل القوميين.
- عدم تحصيل الموازنة العامة أية أعباء إضافية بخلاف الاقتراض بفائدة.
- عدم زيادة الأعباء الضريبية بسبب عدم تحمل الخزينة لأية أعباء إضافية.
- عدم تبديد الاموال وحرمان القطاع الخاص من رؤوس الأموال بسبب اشتراط استثمار هذه الأموال في مشاريع إنتاجية وعدم إنفاقها في مجالات غير منتجة.
- تساعد في إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل أكثر فعالية.
- تقليص العجز في الموازنة والمساهمة في سد الفجوة بين إيرادات الدولة ونفقاتها.

إيرادات أملاك الدولة:

وهي تلك الأموال التي تكون ملكية عامة لأفراد المجتمع والتي تسهر الدولة على حمايتها وتسييرها وتنقسم إلى قسمين هما:

1- أملاك الدولة العامة (الدومين العام):

وهي أملاك الدولة والتي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة بصفتها شخصا معنويا أو اعتبارها كالأموال الخاصة في يد أصحابه،[2] وهي تلك الأموال المخصصة للاستعمال

[1]- محمود حسين الوادي، "**المالية العامة من المنظور الإسلامي**"، مرجع سابق ذكره، ص 84.

[2] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفاتح ،"**الاقتصاد الاسلامي النظام والنظرية** "،عالم الكتب الحديث جامعة الأزهر،ط1، مصر، 2011، ص 499.

العام أو المصلحة العامة، حيث لا يجوز التصرف بها بيعا أو هبة أو اقطاعا ومن الملكيات العامة الأنهار والبحار الغابات والمراعي والطرقات،[1] وذلك لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال "**الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار**"[2].

ويعرف البعض أن الأموال التي يشترك المسلمون في ملكيتها والإفادة منها دون مقابل[3]، وعليه فان أملاك الدولة تشمل كل من المعادن الظاهرة والباطنية ، ومختلف مصادر الطاقة كالأنهار والسدود وغيرها.

2- **أملاك الدولة الخاصة:**

وهي تلك الأموال التي يشترك المسلمون في ملكيتها ولكنها تدر دخلا من الأجرة التي يدفعها المستأجرون أو المنتفعون بها، أو ثمن بيع منتجاتها،[4] وتتصرف فيها تصرف المالك الخاص كالأموال التي تؤول إلى الدولة من تركة من لا وارث له، وما تنشئه الدولة من مساكن لموظفيها.

2.4.2.1.I. النفقات العامة في الإسلام:

- **لغة:**

مصدر أنفق ،يقال أنفق الرجل ماله إذا أنفده وأفناه[5]،و الإنفاق جاء بمعنى يدل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير، قال تعالى "**و ما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه**"[6]، كما يراد بالنفقة صرف المال وهلاكه وذهابه يقال أيضا "**أنفق المال صرفه**[7].

---

[1] إبراهيم محمد البطاينة ،زينب نوري الغريري، "**النظرية الاقتصادية في الاسلام** "، دار المسيرة، ط1،عمان،الأردن، 2011، ص 24.

[2] رواه مسلم في صحيحه، باب كراء الأرض، ج2 ، ص 1176.

[3] خليفي عيسى، "**هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي** "، دار النفائس ، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص 140.

[4] خليفي عيسى، "**هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي** "، نفس المرجع، ص140.

[5] ينظر :القاموس المحيط للفيروز آبادي :مادة نفق ج 3 / 323.

[6]- سورة البقرة ،الآية 280.

[7]- ابن منظور لسان العرب ،ج 12 ، ص 235 ،ط1 ،دار بيروت، لبنان، 1375هـ / 1955.

ومنه قال الله تعالى "إذا لأمسكتم خشية الانفاق "[1]

- اصطلاحا:

عرفت النفقة العامة عند علماء الاسلام بعدة تعريفات منها:

هو إخراج جزء من بيت مال المسلمين يقصد به إشباع حاجة عامة شرعية[2]، وعرف أيضا بأنه " إنفاق ولي الأمر الأموال التي تجمعت تحت يده في بيت المال زكاة وغنيمة وفيء، وعشور وغيرها من الأموال التي هي من حق بيت المال الذي هو بيد ولاة الأمر بحكم قيامهم على شؤون المسلمين.[3]

وتعرف أيضا على أنها "الادرار المادي على الشيء بما يحصل به بقاؤه أو وجوده من أجل تحقيق منفعة عامة أو خاصة.[4]

ومن جملة التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للنفقات العامة في الاسلام "هي مجموعة المصروفات المالية التي يقوم الخليفة أو ولي الأمر بإنفاقها على مصالح الرعية من أجل تحقيق منفعتهم الخاصة والعامة وفقا للضوابط الشرعية".

- خصائص الانفاق العام في الاسلام:

يتميز الانفاق العام في الدولة الاسلامية ببعض الخصائص منها: [5]

- **الصفة النقدية والعينية لما ينفق:**

وقد تمثل في فعل الرسول (صلي الله عليه وسلم) لما أمر معاد بن جبل بأخذ من كل عالم دينارا كجزية حين أرسله إلى اليمن وإنفاق هذه الأموال على المحتاجين، و كذا وضع الرسول (صلي الله عليه وسلم) راتب للعمال حيث كان عتاب بن أسد نائبه على

---

[1]- سورة الإسراء ،الآية 100.

[2]- شادي أنور كريم الشوكي، "**الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي** " ، دار النفائس ، بيروت ،لبنان، ص.52.

[3] يوسف راتب ريان، "**عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامي**" ، مرجع سبق ذكره،ص100.

[4] باسم أحمد عامر، "**نظرية الانفاق في ضوء القرآن رؤية اقتصادية** "، دار النفائس ،ط1، بيروت ،لبنان ،2010 ، ص ، 28.

[3] خالد عبد العظيم أبو غابه ،حسني محمد جاد الرب، "**الانفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه** "، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر،2011 ،ص 11-12.

مكة و ذلك بتخصيص له درهم كل يوم، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يغفل الاسلام عن الانفاق العيني، والذي تمثل في توزيع وتقسيم الأراضي المفتوحة وكذا الغنائم ، والإنفاق العيني عدة فوائد منها تحسين الشرائية للمستفيدين من النفقة العامة ،لأن الفقير إذا منح قدرا من الحبوب يكون أفضل من قدر من المال.

- **الانفاق العيني في الدولة الحديثة** :وهو ما تتبعه الدولة من وسائل للحصول على ما تحتاج إليه من موارد ،كما هو الحال في المزايا العينية المتمثلة في السكن المجاني من الدولة لبعض الأفراد ،وبالتالي لا يعد من النفقات العامة النقدية وإن كان يمثل جانبا منها لما يشتمل عليه من مزايا تقدر قيمتها بالنقود.

- طبيعة النفقات العامة في الاسلام:

تعتبر النفقات العامة في الاسلام أداة فعالة في ازدهار المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة والتي تتمثل فيما يلي :[1]

1- النفقات العامة أداة عمران وتقديم:

إن الاهتمام بالنفقات يعني الاهتمام برفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وبالتالي أحداث تغيير إيجابي في الدورة الاقتصادية والرواج الاقتصادي والذي ينتج فائضا في الموارد ،ومن هنا دور النفقة كأداة للعمران والتقدم.

2- النفقات العامة الاسلامية أداة من أدوات السياسة المالية:

يقوم الانفاق العام في الاقتصاد الاسلامي بتوفير القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تشغيل الموارد سواء المادية أو البشرية التي يملكها المجتمع، إضافة إلى تجميع رأس المال وتركيمه باعتباره من عناصر الانتاج وزيادة الدخل القومي وتحقيق الضمان الاجتماعي، ومنه رفع المستوى المعيشي للأفراد المجتمع.

[1] خليفي عيسى، "**هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي** "، مرجع سابق ، ص 155.

3- النفقات العامة تتحدد وفق أولوية العامة على النفقات العامة:

ويقصد به أن الإنفاق العام يرتكز على إشباع الحاجات العامة ،والذي يتحدد حسب الموارد العامة للدولة وقدرتها على توفيرها والحصول عليها ،وبالتالي إذا عجزت هذه الموارد تغطية النفقات العامة لجأت الدولة إلى القروض لتغطية عجزها.

- هدف النفقات العامة في الاسلام:

إن غاية النفقة العامة في الاسلام هي تحقيق الرفاهية للمجتمع من خلال رفع المستوى المعيشي له، وتوفير كافة المتطلبات الضرورية للحياة التي يحتاجها من خدمات عمومية و حاجات عامة التي يعود نفعها على المجتمع ككل لذلك قسم الفقه الاسلامي الحاجات العامة حسب أهميتها إلى أقسام ثلاثة:

1) ما يعد ضروريا بالحياة المجتمع بحيث لا يمكن الحياة بدونه ،ولا تستقيم المصالح بغيره ،ويطلق عليه اسم الضروريات ويدخل في هذا النوع المرافق المتعلقة بالأمن الداخلي والعدالة والدفاع والضمان الاجتماعي.[1]

2)الحاجيات :معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعية ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بقوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج و المشقة ،فإنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

3)التحسينات :معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تقاذفها العقول الراجحات ،ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.[2]

[1] خالد عبد العظيم أبو غابه ،حسني محمد جاد الرب ،"**الإنفاق العام ومدي دور الدولة في رقابة عليه**"، المرجع سبق ذكره ص 13.

[2] شادي أنور كريم الشوكي، "**الرقابة على المال العام** "، مرجع سبق ذكره ، ص 117.

4) وعليه فإن القصد من الانفاق العام اساسه تحقيق المنفعة العامة للناس ،وكذا هذه الحاجات الأولويات بتقديم الضروريات على ما هو في مرتبة الحاجيات ترتيب ،وما هو في مرتبة الحاجات على ما هو في مرتبة التحسينات ،وهذا ما نادى به جميع الفقهاء من ضرورة تقديم الأهم من الحاجات كما يقضي منطق العقل.[1]

– تقسيمات النفقات العامة في الاسلام

يقسم الانفاق العام في الاقتصاد الاسلامي إلى ما يلي:

أ–حسب المصدر التمويلي وتنقسم إلى:

- **نفقات لها موارد خاصة:** وهي النفقات التي خصصت لها موارد خاصة للإنفاق عليها ومثالها مصاريف الزكاة الثمانية، ومصاريف الخمس، مصاريف الفيء ، ومصاريف الغنائم والتي يطلق عليها مصاريف عامة محددة[2]، وهي تلك النفقات التي جاءت في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية وتشمل ما يلي:

✓**مصاريف الزكاة:** وهي مصاريف المذكورة في القرآن الكريم والتي تحددت فيه على شكل ثمانية أصناف ،لقوله تعالى "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** "[3]، والتي سوف نتطرق إليها بشكل مفصل في المبحث اللاحق.

نفقات ليس لها مورد خاصة: وهو الذي لم يخصص مورد خاص للإنفاق عليه، وهو يسمي بإنفاق المصالح العامة للمسلمين مثل رواتب الموظفين ونفقات التنمية. وغيرها[4].

---

[3] أحمد عبد الهادي صالخان، "**مالية الدولة الاسلامية المعاصرة** "،مكتبة وهبة ، القاهرة، مصر، 1992، ص 194–195.

[2] خليفي عيسى، "**هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي** "، مرجع سابق ، ص 155–160.

[3] سورة التوبة ،الآية.60

[4] شادي أنور كريم الشوكي، **"الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي"**، مرجع سبق ذكره، ص119.

ب-حسب الدورية والتكرار تقسم إلى:[1]

- **نفقات دورية (ثابتة):** وهي النفقات التي تتكرر كل سنة في الموازنة العامة بصورة منتظمة ودورية ،وتستخدم عادة لإشباع حاجات دائمة ومثالها :نفقات سير المرافق العامة كالدفاع والأمن والعدالة، ونفقات الضمان الاجتماعي ،والتي تتمثل في مصارف الزكاة.

- **نفقات غير دورية (عارضة):** وهي النفقات التي لا تتصف بالاستمرارية والانتظام في الموازنة العامة، بل تظهر بين فترات وخاصة في حالات غير عادية كنفقات الكوارث والأزمات ونفقات دراسات الجدوى للمشاريع الرأسمالية الكبيرة.

ت-من حيث آثارها الاقتصادية:[2]

- **نفقات حقيقية:** وهي النفقات التي تقوم بها الدولة في مقابل حصولها على السلع والخدمات فالنفقات هنا تمثل المقابل أو ثمن الشراء الذي تدفعه في مقابل الحصول عليها ومثالها: النفقات التي تدفعها الدولة في مقابل الخدمات التي تسير بها المرافق العامة كمرافق الأمن والعدالة والتعليم والصحة ...الخ.

- **نفقات تحويلية:** وهي النفقات التي يتم من خلالها نقل للقوة الشرائية بين الأفراد أو الجماعات ،وتتم بدون مقابل أو حصول الدولة على أية سلعة أو خدمة ومثالها معظم مصارف الزكاة ،والتي تمثل نفقات الضمان الاجتماعي، وما تقدمه الدولة كذلك من مساعدات وإعانات للفقراء والمحتاجين ولتنشيط الوضع الاقتصادي في البلاد.

[1] وليد خالد الشايخي،"**المدخل إلى المالية العامة الاسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص221.

[2] وليد خالد الشايخي،"**المدخل إلى المالية العامة الاسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص222.

ث- حسب وظائف الدولة وهي:

- **النفقات الادارية:** وهي النفقات التي تصرف على مرافق العامة للدولة من أجل الحفاظ على السير الحسن كالدفاع والأمن والصحة ...الخ.

- **النفقات الاجتماعية:** وهي تلك النفقات التي تصرفها الحكومة بهدف تحسين المستوى المعيشي للفرد أو توفير بعض الخدمات الضرورية كالتعليم والإسكان.

- **النفقات الاقتصادية** : وهي النفقات التي تقوم الدولة بصرفها بغية تحقيق أهداف اقتصادية من نفقات البنى التحتية ونفقات التي تصب في القيام بمشاريع صناعية أو تجارية التي من شأنها تحريك عجلة النشاط الاقتصادي ، وبالتالي توفير الحاجات الأساسية التي يحتاجها المسلمون، والتي تم تسميتها بالنفقات الاستثمارية.

ج- حسب النطاق الاقليمي:[1]

ويعتمد هذا التقسيم على أساس مدى استفادة أفراد المجتمع منها، أو سكان إقليم معين داخل الدولة من هذه النفقات:

- **نفقات مركزية قومية:** والتي تقوم بها الحكومة المركزية أو الحكومة الاتحادية (الخلافة الاسلامية) ، والتي ينتفع بها كافة أفراد الدولة الاسلامية وفي صدر الاسلام كان هناك ما يسمى بيت المال المركزي (بيت المال العام) موجود بمقدر الخلافة، وكان يتولى هذه النفقات، ومن أمثلتها نفقات الدفاع الخارجي والتمثيل الدبلوماسي.

[1] خليفي عيسى، "**هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي** "، مرجع سابق ، ص 170.

• **نفقات لامركزية (محلية):** وهي التي تنفقها ولايات وأقاليم الدولة ،وينتفع بها سكان الولاية أو الأقاليم مثل نفقات الكهرباء ،المواصلات والمياه داخل الاقليم ، ويقوم بذلك بيت مال الإقليم والفائض المتبقي يتم تحويله إلى بيت المال المركزي.

I.1.2.4.3. الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي:

- ماهية الموازنة العامة:

لقد سبق وأن عرفنا الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي على أنها عبارة عن عمليات التقدير للنفقات العامة مع رصد وتحصيل للموارد العامة بفترة زمنية محددة ، والتي عادة ما تكون سنة ، بينما اتصفت الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي بالغموض وعدم الثبات، حيث اختلف المفكرون في شكل الموازنة العامة في الاسلام لكنهم لم يختلفوا في وجودها، وذلك لما مرت به الحضارة الاسلامية من الأحداث التاريخية، حيث ذهب البعض من المفكرون على أن الدولة الاسلامية لم تعرف الموازنة العامة ، كما هي في شكلها الحالي لكن مضمونها كان سائدا منذ عهد رسول الله (صلي الله عليه وسلم).[1]

-تعريف الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي:[2]

يمكن أن تعرف الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي" بأنها مجموعة الايرادات والنفقات العامة المقدرة للفترة الزمنية القادمة ، والتي غالبا ما تكون سنة في سبيل تحقيق الأهداف العامة المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية"، ويمكن استخلاص عناصر الموازنة العامة من التعريف السابق.

- مبادئ الموازنة العامة في الاسلام:

أولا :التقدير :لقد عرف الاقتصاد الاسلامي عملية التقدير للإيرادات والنفقات العامة والتي اعتبرت إحدى واجبات الوالي أو الحاكم، قال الماوردي تقدر العطايا وما يستحق في بيت

---

[1] هزرشي طارق ، لباز الأمين، " **دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي** " ، الملتقى الدولي الأول حول الواقع والرهانات المستقبلية 23-24 فيفري 2011 ،ص .03

[1] وليد خالد الشايخي،"**المدخل إلى المالية العامة الاسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص 37-38.

المال من غير سرق ولا تقدير، أو دفعة في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، ويراعي عملية التقدير في الاقتصاد الاسلامي الأحداث والظروف التي تمر بها الدولة الاسلامية، وهذا أبو عبد الله الخوارزمي ينقل لنا كيف تتم عملية التقدير الايرادات العامة في عصره والتي كانت يطلق عليها اسم "**العبرة** " ،وهي ثبت الصدقات لكورة وكورة وعبرة سائر الارتفاعات هو أن يعتبر مثلا الارتفاع السنة التي هي أقل ريعا، والسنة التي هي أكثر ريعا فيجمعان ويؤخذ نصفيهما ، فتلك العبرة بعد أن تعتبر الاسعار وسائر العوارض الواقعة.

ثانيا: السنوية : يقدر الفكر الاسلامي بهذه القاعدة ويأخذ بها الأساليب نفسها التي يودعها الفكر الحديث، فهي مسألة تخضع لما يحقق المصلحة وما يناسب ظروف الدولة الاسلامية ، فلا يلزم الأخذ بهذا المبدأ كما لا يلزم بتركه ، وعليه يجوز أن تكون الموازنة سنوية أو دورية[1]، وعليه تعتبر السنة الفترة الزمنية الغالبية في إعداد الموازنة العامة كون أن دورة الايرادات العامة في الدولة الاسلامية غالبا ما تكون سنة لأنها مدة الغلات ، وأخذ الثمرات فالزكاة، الخراج والجزية والعشور تجبى بعد مضي الحول ،وهو سنة قمرية واحدة[2] ،ويرجع هذا المبدأ (السنوية) في القرآن والسنة ،ففي القرآن قال تعالى "**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض** "[3] ،حيث يشير هذا النص القرآني إلى وجود دورة زمنية ثابتة مقسمة إلى اثني عشر شهرا، أما من السنة وذلك لما ذكره الكلاعي في السيرة أن الرسول (صلي الله عليه وسلم) لما صدر من الحج في السنة العاشرة، وقدم المدينة حتى رأى هلال محرم للسنة 11هـ، فبعث المصدقين إلى العرب، و بعثهم إلى كل ما وطأ الاسلام من الأرض "يجمعون الصدقات و يواجهون

---

[2] حمدي بن محمد بن صالح توازن، "**الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي**" ، دار النفائس ،لبنان، 2013 ، ص 54 – 55.

[2] وليد خالد الشايخي،"**المدخل إلى المالية العامة الاسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص39

[3] سورة التوبة، الآية 36.

الاحتياجات و يقدمون ما بقي منها على رسول الله" ، و هذا يدل على توزيع النفقات على أساس السنوي.

ثالثا: التعدد : لقد نادي الفكر المالي التقليدي بضرورة احترام مبدأ وحدة الموازنة، أي إدراج كل الموارد العامة والمصروفات العامة للدولة وثيقة واحدة ،إلا أن هذه القاعدة لم تعد تتناسب مع كثرة تدخلات الدولة في الحياة الاقتصادية، بينما اختلفت طبيعة الفكر المالي الاسلامي لا تتفق مع مبدأ وحدية الموازنة لعدة أسباب منها:

- كل إيراد من إيرادات التي تعتمد عليها السياسة المالية الاسلامية مرتبطة بوجه يصرف فيه كأموال الزكاة لا يتبقى جمعها إضافة لإيرادات أخرى (الجزية والخراج لأن لكل إيراد مصرف).[1]

- قول أبو يوسف " **لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور**".[2]

- أن النظام المالي الاسلامي يقوم على مبدأ التعدد الموازنة فهناك الموازنة العامة الأساسية للدولة والتي تواجه كافة الحاجات الضمان الاجتماعي بمواردها المستقلة متمثلة في الزكاة ومقدار 12% من الغنائم.[3]

رابعا: التخصيص: وهي كما سبق ذكره في الفكر المالي للاقتصاد الوضعي ، يقصد بها تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة من أجل تجنب التبذير والإسراف، ويعتبر الفكر المالي الاسلامي له السبق على الماليات العامة الحديثة في الأخذ بهذا المظهر، وذلك

[1] خليفي عيسى، "**هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي** "، مرجع سابق ، ص 81.

[2] أبو يوسف بن ابراهيم، " **كتاب الخراج** "، دار المعرفة،ج1، بيروت، لبنان، 1399هـ/2010، ،ص 80.

[3] يوسف ابراهيم يوسف ،"**النفقات العامة في الاسلام** ،" دار الثقافة ،قطر، 1988، ص 277.

استناد على ما جاء في القرآن الكريم من تخصيص لإيرادات ومحاصيل أموال الزكاة ليتم صرفها على ثمانية أصناف حددت في قوله "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** "[1]، كما خصص خمس إيراد الغنائم في قوله تعالى "**واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقاء الجمعان والله على كل شيء قدير**"[2].

ومما يجدر الاشارة له أن هذه القاعدة لها صفة القداسة في المالية العامة الاسلامية حيث يحظر مخالفتها فلكل إيراد مصرف معين، ومع ذلك ليست كل الايرادات تأخذ هذا الشكل مما يقضي للمالية الاسلامية ميزة المرونة في جمع وصرف الإيرادات بما يتلاءم مع المصالح العامة للمسلمين ، ولهذه القاعدة عدة أنواع من التخصيص للنفقات منها:

- ✓ **التخصيص النوعي:** وهو تخصيص موارد مالية معينة لنفقات معينة
- ✓ **التخصيص المكاني (المحلي):** وهو قيام كل منطقة أو إقليم يتكفل بنفقاته دون غيره، أي لا تنقل لإقليم آخر إلا بعد رفاهية، وتحسين المستوى المعيشي له، ويكون هذا النوع من التخصيص متروكا للخليفة، وولي الأمر حسب ما يراه من مصلحة وحاجة لهذا الإقليم.

الشمول: إن الفكر الاسلامي المالي أخذ بمبدأ الصوافي ونعني به " **أن تقيد الايرادات والنفقات في الموازنة صافية، أي بعد أن تحسم من الايرادات ما بذل في سبيلها من مصاريف وأن يحسم من النفقات ما تكون قد دخلت الادارة المختصة من ربع**

[1]- سورة التوبة، الآية **60**
[2] سورة الأنفال ،الآية 41

الخزينة"[1]، وذلك لاعتبارات شرعية وواقعية واقتصادية، حيث يظهر ذلك في قوائم الخراج وقواعد الارتفاع كونها لا تهتم سوى بالإيرادات الصافية، ولا يعد ذلك إهمالا لجانب النفقات العامة وإغفالا لها، وإنما لأنها كانت تقوم بالفصل بين الايرادات والنفقات العامة وتعالج كلا منها على حده فلم يعرف الفكر المالي الجمع بينهما إلا في الفكر المالي الحديث في اطار الموازنة العامة.[2]

خامسا: التوازن: قال تعالى "**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**"[3].

ويقصد بهذا المبدأ توازن ومساواة بين الايرادات العامة والنفقات العامة، فزيادة الايرادات عن النفقات يسمى فائض، وزيادة الانفاق العام على الموارد العامة يسمى عجز، ومن هنا تظهر أهمية التوازن الموازني في ضمان الاستقرار والثبات للاقتصاد البلد، والمتتبع لتاريخ الفكر الاسلامي يدرك أنه لم يكن يلتزم بمبدأ التوازن، ففي عهد النبي (صلي الله عليه وسلم) عند حدوث عجز أمر بتعجيل الزكاة قبل وقتها أو عن طريق الاقتراض، و ذلك بسبب التوسع والفتوحات الاسلامية، وزيادة السخاء في الانفاق فقد كانوا يدخرون الفائض لمواجهة العجز.[4]

ولقد اختلف الفقهاء في تصريف الفائض فيما يلي:[5]

أولا الإمام الشافعي: " نادى بالتوازن في الموازنة إلى التوسع في الانفاق العام سواء عن طريق العطاء أو التوسع في خدمات الصالح العام، فهو يدعو لعدم الادخار للنوائب "

---

[1]- حمدي بن محمد بن صالح،"**توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الإقتصاد الاسلامي والوضعي** "، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2] حمدي بن محمد بن صالح،"**توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الإقتصاد الاسلامي والوضعي** "، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[3] سورة الرحمن الآية 06.

[4] الموقع الإلكتروني القمطاجي: يوم يوم 2016/08/17 : **txt**.الموازنة –في–الاسلام/**9005/ media/ www.kamtakgi.com**

[5] خليفي عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 88–89.

ثانيا الإمام أبو حنيفة: جاء رأي الإمام أبى حنيفة عكس الشافعي حيث كان يرى في ادخار الفائض في بيت المال واستخدامه كاحتياطي لسنوات العجز والقحط ،فهو يرى أن التوازن بين الاجيال المختلفة والسنوات المختلفة.

ثالثا رأي الإمام الماوردي: يرى الإمام الماوردي تفضيل فائض الموازنة ويحذر من حدوث العجز وبخصوص التصرف في فائض يرى رأي الشافعي في زيادة الانفاق العام لأجل التنمية الاجتماعية وكذا رأي الحنيفة في إحتياطي لتجنيب تكليف الممولين لأعباء جديدة.

رأي الماوردي في معالجة العجز :لقد قدم الماوردي جملة من سياسات داعية إلى معالجة مشكلة العجز في الموازنة منها:

1- المصروفات غير الضرورية مع عدم تأجيل المصروفات الحتمية.

2- تكليف المسلمين بما يعم ضرورة، أي فرض ضرائب جديدة في حالات الأزمات و أيضا اللجوء إلى القروض العامة.

I.2.التطبيق المالي المعاصر للزكاة:

I.2.1. الاطار العام لزكاة المال:

- **مفهوم زكاة المال:**

أ. **لغة:** هي عبارة عن الزيادة والنمو والبركة، يقال زكا المال إذا زاد وزكا الزرع أي طاب وكثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها، وهي أيضا عبارة عن التطهير والإصلاح[1]، قال الكمال وفي هذا الاستشهاد نظر لأنه ثبت الزكاء بالمد بمعني النماء ، يقال زكا زكاءً

[1] عثمان بن علي بن محجن البارعي، "**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي كتاب الشروح** "، الجزء الأول، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق القاهرة، مصر، 2006 ، ص671

فيجوز كون الفعل المذكور منه لما من الزكاة بل كونها منها يتوقف علي ثبوت عين لفظ الزكاة في معني النماء ، ثم سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالي[1] .

ب. مفهوم زكاة المال عند المذاهب الفقهية :[2]

– **الزكاة عند الحنفية:** يعرف فقهاء الحنفية زكاة المال بأنها "**تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا موالاة بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه الله تعالي** "، أي أن الزكاة فيها تملك المال لأن الإتيان في قوله تعالي" **وءاتوا الزكاة** "، ومعني قوله من فقير مسلم غير هاشمي فهو يقصد به الاحتراز عن الغني والكافر والهاشمي ، وقوله قطع المنفعة عن الملك من كل وجه أي تجنب الدفع من أصوله إلي فروعه ومن دفع أحد الزوجين إلي الأخر .

–**الزكاة عند المالكية** : وهي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه عن تم الملك والحول غير معدن وحرث، وقوله من مال مخصوص أي النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة.

–**الزكاة عند الشافعية:** عرفها الشافعية على أنها "مال مخصوص يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص باعتبار زكاة المال ضربان متعلقان بالقيمة كزكاة التجارة وضرب متعلق بالعين والذي بدوره إلى حيوان، وجوهر ومختلف الأشياء التي تلبي الاحتياجات الأساسية للإنسان.

– **الزكاة عند الحنابلة:** يعرفها الحنابلة "**بأن الزكاة حق يجب في المال** "، أي أن زكاة المال حق معلوم في المال على اختلاف أنواعه، أوجب أداؤها حيث تعني عملية الجباية والصرف عمل من أعمال السيادة للدولة.

ت. **تعريف الاصطلاحي للزكاة** :عرفها ابن عرفه على أنها "**قسم جزء من المال شرطه لمستحقيه ببلوغ المال نصابا**"[1].

---

[1] حسن الشافعي ، حسن العتابي، "**حول الأسس العلمية للاقتصاد الإسلامي** "،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1980/1042، ص 79.

[2] شوقي إسماعيل شحاته ،"**التطبيق المعصر للزكاة**"، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1988 ، ص 8–9.

- **حكم الزكاة ودليل مشروعيتها**

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه الخمسة، وهي أهم ركن بعد الصلاة لقوله تعالي "**وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة** "[2]،وقوله "**وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة**"[3]، ولحديث النبي **(صلي الله عليه وسلم)** "**بني الإسلام علي خمس.....وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان** "،وقول النبي **(صلي الله عليه وسلم)** في وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن" **أدعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله ،فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ إلي أغنيائهم وترد إلي فقرائهم** "

وقد أجمع المسلمون في جميع الأمصار علي وجوبها ،واتفق الصحابة على قتال مانعيها فثبت بذلك فريضة الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع ، وأنه من أنكر وجوب الزكاة جهلا بها ،إما لحداثة عهده بالإسلام أو كونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور، أما إن كان منكرها مسلما فتجري عليه أحكام الردة ،لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة عنده في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.[4]

- **شروط وجوب الزكاة:**

أ – شروط الزكاة :

للزكاة شروط وجوب، وشروط صحة، فهي تجب بالاتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما، وحال عليه الحول وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقا ومنه تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الأتية:

---

[1] القاضي عبد الوهاب البغدادي،" **المعونة علي مذهب عالم المدينة**"، الجزء الأول ، دار الفكر، ط1، بيروت ،لبنان ، 1999/1419 ص59.

[2]– سورة البقرة، الأية 43.

[3]- سورة فصلت، الأية 07.

[4] صالح بن عبد العزيز ءال الشيخ، " **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** " ، مجمع الملك فهد للطباعة، جدة، السعودية، 1424هـ/1994م، ص-128.

1-**الحرية:** فلا تجب الزكاة اتفاقا على العبد لأنه لا يملك والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه، وإن ملك إلا أن ملكه ليس تاما، وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في الشريك المضاربة والوكيل، ويقول المالكية لا زكاة إنما تجب على تام الملك ،لأن السيد لا يملك مال العبد[1].

2- **الإسلام:** فلا تجب الزكاة علي الكافر لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله والكافر لا تقبل منه العبادة حتي يدخل في الإسلام لقوله "**و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله**"[2]، أي لا توجد ضرورة أو فائدة في إلزامهم بها[3] ،وهذا لا يعني أنه لا يحاسب عليها يوم القيامة لكنها لا تجب عليه[4].

3- **ملك النصاب** : النصاب هو القدر الذي رتب المشرع وجوب الزكاة على بلوغه وهو يختلف فلابد أن يملك نصابا فلو لم يملك شيئا كالفقير فلا شيء، و لو ملك ما هو دون النصاب فلا شيء عليه ودليل اشتراط ملك النصاب لقول النبي **(صلى الله عليه وسلم)** " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيها دون خمس دون صدقة**" وفي الغنم قال" **إذا بلغت أربعين شاة شاة** "، وغير ذلك من الأدلة لأن دون النصاب لا يحتمل المساواة.[5]

4- **استقراره:** وهو يعني استقرار الملك أي أن يكون ملكا تاما تجب فيه الزكاة، ولكن إذا كان ملكه له غير تام بسبب دين يستغرقه أو نحو ذلك من وجوب نفقات عليه وأمور أخري لا تجعل ملكه لهذا المال تاما.[6]

---

[1]-وهيبة الزحيلي "**الفقه الإسلامي وأدلته**" دار الفقه،ط3، دمشق، سوريا، 1984، ص 738.

[2]-سورة التوبة ،الأية 54

[3]- صالح بن عبد العزيز ءال الشيخ، " **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** " ، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[4]- محمد بن صالح العثيمين ،"**الشرح الممتع علي زاد الستقنع** "، دار إبن الجوزي، الجزء الثاني، ط1، السعودية، 1424ه/1929، ص 15.

[5]- محمد بن صالح العثيمين ،"**الشرح الممتع علي زاد الستقنع** "، نفس المرجع السابق ، ص16.

[6]- محمد بن عمر بن سالم بازمول " **الترجيح في مسائل الصوم والزكاة** " المجلد الثاني، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط1، مكة، السعودية 1410ه/1990 ، ص 114.

5- **كون المال مما تجب فيه الزكاة** : وهي خمسة أصناف من النقدان وما يحل محلها من الأوراق النقدية ،والمعدن ،الركاز ،عروض التجارة ، والزروع والثمار والأنعام .....إلخ ويشترط فيه :

- **نماء المال** : لأن معني الزكاة هو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، و ليس المقصود حقيقة النماء، و إنما كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي.[1]

6- **مضي الحول** : الحول هو شرط لوجوب الزكاة حيث لا يكون ذلك إلا بأن يمر النصاب في حوزة مالكه اثنا عشرة شهرا، أي مضي عام أو حولان حول قمري لحديث النبي **(ص)**" **لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول** "[2].

7- **البلوغ والعقل** : لقد أجمع جمهور الفقهاء في وجوب الزكاة من حق المال ، أي أنها واجبة في المال لأهل الزكاة ،وعدم اشتراط البلوغ والعقل لأن هذا الحكم رتب على وجود شرط بلوغ النصاب، فإن وجد وجبت الزكاة ،ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب في مال الصبي ومال المجنون ،ودليل ذلك قوله تعالي "**خذ من أمواله صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**".[3]

ب-وجوب الزكاة:

لقد تقرر وجوب الزكاة في السنة الثانية للهجرة النبوية علي المسلمين ،حيث جاءت العديد من الآيات مبينة فرض الزكاة بشكل صريح لا يحتمل التفسير أو التأويل ،كما جاءت السنة النبوية هي الأخرى بصيغة الأمر أيضا موضحة وجوب الالتزام بها، وحسن أدائها في وقتها علي حسب المقدار الذي المحدد ، ومن جملة النصوص التي وردت سوآءا في القرءان والسنة ما يلي :

---

[1]- وهيبة الزحيلي ،" **الفقه الإسلامي** " ،مرجع سبق ذكره، ص739.

[2]سعيد فايز الدخيل،" **موسوعة عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها** "، دار النفائس،ط1، بيروت، لبنان، 1409هـ/1989م ، ص 340.

[3]- سورة التوبة ا،لآية 103.

أولا من الكتاب :

-في قوله تعالي" **فأقيموا الصلاة و ءاتوا الزكاة**".[1]

- " **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**".[2]

- "**وءاتوا حقه يوم حصاده** ". [3]

- " **أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**".[4]

- **وقوله تعالي" فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم**".[5]

ومنه نستخلص أن أغلب الآيات التي ذكرت الزكاة احتملت نفس المضمون، والمتمثل في وجوب إيتاء الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء منهم لذوي الحاجات من "المساكين والفقراء..إلخ"، أو لمصلحة الأمة باعتبارها كأحد الدعائم الخمسة للإسلام، وشعيرة من شعائره، و كأحد أهم وسائله التي يستخدمها في تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

- ثانيا من السنة :

باعتبار السنة المطهرة البيان القولي والتطبيق العملي للقرآن الكريم، فهي تفسير ما أبهمه وتفصل ما أجمله، أتت مؤكدة لما ذكره القرآن من إلزامية الأداء لها، و من أبرزها الحوار الذي دار بين جعفر ابن أبي طالب المتحدث باسم المسلمين والنجاشي مخبرا عن النبي **(صلي الله عليه وسلم)** يقول له فيما قال له: "**إن الله بعث إلينا رسولا ....يأمرنا بالصلاة و الزكاة و الصيام**"[6].

وأيضا تمثلت في الكتب التي أرسلها رسول الله **(صلي الله عليه وسلم)** في زكاة المال منها[7]:

---

[1]- سورة الحج، الآية 28.

[2]- سورة المعارج ،الآية 24.

[3]- سورة الأنعام،الآية141 .

[4]- سورة البقرة، الآية 268.

[5]- سورة التوبة، الآية 05.

[6]- يوسف القرضاوي،" **فقه الزكاة** "، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، ط2، 1983بيروت،لبنان ،1393 /1983هـ، ص69.

[7]- شوقي إسماعيل، "**شحاته التطبيق المعاصر للزكاة**"، مرجع سبق ذ كره، ص 24-25.

– كتابه لبني كليب : قال فيه "**هذا كتاب من محمد رسول الله لعمائر كليب وأحلافها ومن داره الإسلام من غيرها مع قطر بن حارث العليمي إقامة الصلاة لوقتها ،وإيتاء الزكاة بحقها في شدة عقدها ووفاء عهدها بمحضر شهود المسلمين**".

–كتابه إلي ملوك خيبر : قال فيه " **ما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين ،وما سقت السماء وكل ما سقي بالغرب نصف العشر ، وفي الإبل حيث الأربعين ابنة لبون، و في ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر ....وإنها فريضة الله التي فرضها على المؤمنين في الصدقة ومن زاد خير له ومن أدى ذلك أشهد على إسلامه** ".

–كتابه في الصدقات : وهو يعتبر أحد اشهر كتبه الذي كان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعثه إلى البحرين عاملا عليها "**بسم الله الرحمن الرحيم هي فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ص المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فلا يعط في أربع وعشر من الإبل فما دونها ، من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثي فإن لم تكن بنت مخاض فإن لبون ذكر ...**"

– أبو بكر الصديق رضي الله عنه وحربه مع مانعي الزكاة:

اتفق جموع جمهور العلماء الأمة علي فرض الزكاة والإقرار على أخذها من كل مسلم ما توافرت فيها شروطها، و إجباره على ذلك بالقوة إن استدعت الضرورة، وذلك استنادا لفعل الخليفة الأول أبي بكر الصديق في قتاله لمانعي الزكاة، والتي أصبحت تعرف بحروب أهل الردة أين قال مقولته الشهيرة فيهم "**والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم لجاهرتهم عليه وفي رواية (لقاتلتهم على منعه)**".

- **خصائص الزكاة:** تتميز الزكاة بالعديد من الخصائص والسمات وهي كالآتي:

أ–الزكاة فريضة مالية وعنصر إجباري: كما سبق ذكر فالزكاة تعتبر أحد الدعائم الخمسة للإسلام فهي فريضة ثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، تجب على كل مسلم بالغ عاقل مالك لملكية تامة، وبلوغه للحد الأدنى للزكاة أو أن يكون المال زائدا عن حاجاته

الضرورية، كما أن للزكاة أيضا خاصية الإخضاع والإجبار، أي أن الشخص الذي تجب فيه ملزم بدفعها ليس له حرية الاختيار في الرفض أو القبول بل مفروض عليه حق الدفع والأداء معاقب بالترك أو العصيان.

ب-معلومية الزكاة :

وهو أن الزكاة حق معلوم وظاهر في مال المزكي بشكل إجباري ومستقر، وذلك طبقا للقواعد والأحكام التي حددها رسول الله **(صلي الله عليه وسلم)** ، حيث تنتقل ملكية الزكاة من مالكها الأصلي إلي ملكية المزكي إليه أين تصبح حقا له[1]، استنادا لقوله " **والذين في أموالهم حق معلوم** ".

ج- مرونة الزكاة :

يتميز النظام المالي للزكاة بالمرونة سواء في الصرف أو التحصيل، ومن مسايرة للأنظمة المالية الحديثة (الضرائب)، لما للزكاة من إمكانية الأداء لمهامها إما بتحصيل نقدي ،مما يضفي عليها طابع التكيف والتأقلم والمواكبة لما في عصرنا الحالي أين أصبحت كل المعاملات المالية غالبيتها تتعامل نقديا أو عينيا، مما يحقق به مرونة وأيسرية في الأداء.

ويؤكد هذا ما روي عن أبو عبيد أنه قال "**إنا قد وجدنا السنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه ،أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلي غيره مما يكون أيسر علي معطيه في الأصل**"[2].

د-الزكاة أداة للتطهير: ويقصد به تطهير نفس الفقير والمحتاج من رذيلة الحقد وداء الحسد وآفة البغضاء، فما أن يصل شيء من مال الغني لأخيه الفقير[3]،حتي تتصفى القلوب وتتحاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي أن تتحلى الأموال التي تؤدي منها الزكاة بالصفاء والتطهير من أموال الغير خالية من أي شوائب(أموال باطلة) لتصبح طيبة

---

[1] حمداني نجاة ،"**الايرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** " ، أطروحة دكتوراه غير منشوره، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص175.

[2]- شوقي إسماعيل، "**التطبيق المعاصر للزكاة**" ،مرجع سبق ذ كره ، ص30.

[3]- بلة الحسن عمر،" **مساعد زكاة الرواتب وإيرادات المهن الحرة** "، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، السعودية، 2007، ص 675.

الكسب فالله طيب لا يقبل إلا طيبا ،وذلك لما روي عن أبي هريرة أن النبي **(صلي الله عليه وسلم)** قال " **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ،ولا يقبل الله إلا طيبا ،وأن الله سيقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتي تكون مثل الجبل**"[1].

و-الزكاة كأداة للتحقيق التكافل الاجتماعي :تجسد حكم جليله وأهداف سامية باعتبارها مظهرا من المظاهر التعاون والتضامن بين المسلمين في محاربة الفقر في المجتمع ويتم هذا علي نحو مادي ومعنوي :

أولا- الزكاة وتحقيقها للتكافل المادي : وهو مقصود الأصلي من شرعيتها، فهي تؤدي دورا هاما في تجسيد المساواة بين أفراد المجتمع ومواساة للفقراء والمحتاجين وقياما بمصالح المسلمين، كما تمثل الزكاة مصدرا هاما للموارد المالية للدولة، وأول تشريع منظم لتحقيق التكافل المادي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي، والذي لا يعتمد علي التبرعات الفردية الوقتية فقط، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منظمة غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج له ولعائلته، ذلك بتوفير له المستلزمات الأساسية للحياة.

كما تستطيع الزكاة المساهمة في تحقيق التكافل المادي عبر تحركيها للأموال وتداولها واستثمارها حيث يعلم مالكها أنه إن لم يستثمرها، ويسعي لتشغيلها وتنميتها، وإلا فسوف تأتي عليها الزكاة لتقتطع منها جزءا منها كل عام، ومنه تنشيط الحركة التجارية.

ثانيا –الزكاة وتحقيقها للتكافل المعنوي: وتتمثل فيما يلي:

- تنمي الروح الاجتماعية بين أفراد المجتمع، حيث يشعر المؤدي للزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة وتفاعله معها، ومشاركته في تحقيق مصالحها وحل مشاكلها والنهوض بها، فتنموا شخصيته وتزكوا نفسه ويرتفع كيانه معنوي ويقوم بواجبه تجاه مجتمعه.

- يشعر آخذ الزكاة بقيمته وقدره وأنه ليس عبئا علي المجتمع ولا مهملا بل في مجتمع يرعاه ويأخذ بيده ويعينه علي نوائب الدهر.

[1]- أبي عبد الله البخاري،" **صحيح البخاري**" ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،ج3، 1994-1998، ص14.

– هي من أحد أسباب إشاعة الأمان والطمأنينة، فهي أمان للآخذ والمعطي وللمجتمع بشكل عام، فآخذ لها فيه ما يغنيه ويجعل له أمانا قادرا علي مواجهة المستقبل، بينما المعطي مطمئن إلي مستقبله واثق من عون الله له وحفظه لماله.

هـ–الاقتصاد في نفقات تحصيل وصرف الزكاة (الإنتاجية):

ويقصد بالاقتصاد أن مواردها ينبغي أن تفوق مصروفاتها ، وقد اختلف العلماء الإسلام في المقدار والحجم الذي يأخذه العاملون علي جباية الزكاة وصرفها ،حيث قال الحنفية والمالكية بإعطاء عامل الزكاة على حسب قدر عمله ،أما الشافعية بتحديد ثمن لهم ، وقد أعطي الخليفة عمر ابن عبد العزيز عماله الذين سعوا معه في جمع الزكاة قدر ولايتهم وجمعهم لها ، أين تمثل في ثلاثة أرباع من السهم أي حوالي ثلاثة بالمئة من حصيلة الإيرادات الزكاة ،فهي تعتبر نسبة مثالية في مراعاة الاقتصاد في مصارف تحصيل وصرف زكاة المال تجعلها اقتصادية ومنتجة .

ك– مراعاة الأحوال الاقتصادية السيئة(الملائمة): يتميز نظام الزكاة بالملائمة في التحصيل ،حيث رخص المشرع الحكيم التأجيل جباية زكاة المال في أوقات الجذب والقحط، لكي لا تشكل عبئا ثقيلا على دافعيها مراعاة للظروف التي يمرون بها ،فقد أخر كل من عمر بن خطاب زكاة عام الرمادة ثم استوفي منهم زكاة عامين ، وفعل عمر بن العاص في مصر لما انخفض منسوب المياه نهر النيل وهذا ما يبرر السياسة المالية الحكيمة للخلفاء الراشدين.

م–لا تثني ازدواج في الزكاة : إن ما يعاب على الأنظمة الضريبة ،هو وقوعها في مصيدة الازدواج الضريبي والذي يقصد بعد فرض أكثر من ضريبة على نفس رأس المال أو الدخل، والذي قد يكون إما على المستوى الداخلي أو الدولي بشكل مقصود ،مما يتسبب في مشاكل اقتصادية إما على المستوى المحلي بالتهرب الضريبي، وعلى الصعيد الدولي في إعاقة التجارة الخارجية، في حين جاء الإسلام في تحريم ازدواجيته لقوله صلى الله عليه وسلم "**لا تثنى الصدقة**"، وأصل الثني عند العرب ترديد الشيء وتكريره ووضعه في غير موضعه ، ويقول في ذلك أبو عبيد " **إذا تأخرت الصدقة عن قوم عاما**

لحادثة تكون حتي تكفي أموالهم لم تثني عليهم في قابل صدقة العام الماضي ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم للعام الذي يصدقون فيه ومالم يتلف منها فإنهم يؤخذون بصدقتها كلها وإن أتى عليها أعوام"[1].

ع-الزكاة تتصف باليقين :

كونها تستمد شرعيتها وأحكامها من الكتاب والسنة النبوية وإجماع الأمة فضلا عن انتشار الأحكام التفصيلية للزكاة لدي جميع أنحاء الأمة الاسلامية أينما كانوا إما عن طريق الوسائل الإعلامية الحديثة ،والتي من شأنها المساعدة في ثبات أحكام الزكاة النابعة من الصلاحية الشرعية الإسلامية لكل زمان و مكان[2].

I.2.2.أقسام الزكاة (أنواعها):

- **زكاة الأموال :** وهي تلك تتعلق بالمال والتي يطلق عليها " **بالصدقات الإلزامية** "[3] أو الصدقات على الثروة ،حيث تجب علي كل مسلم بلغت ممتلكاته أو ثروته الحين المعين الذي تخضع له للزكاة ويسمي " **النصاب** "[4] ،ولا يكون ذلك إلا بعد دوران الحول، ويمكن أن تقسيم الأموال بدورها إلى نوعين هما :

أولا- الأموال الظاهرة: يعرفها الإمام الماوردي في كتابه الزكاة " **الأموال الظاهرة هي تلك التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها** "[5]،أما الشيخ القرضاوي عرفها "**أنها هي تلك التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها ،وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب**

---

[1] شوقي إسماعيل شحاته ،"**التطبيق المعاصر للزكاة**"، مرجع سبق ذكره، ص34.

[2] أحمد خلق حسين ،"**دخيل الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية** " ،الملتقي الدولي الاقتصاد الإسلامي واقع و رهانات المستقبل غرداية، الجزائر، 23 فيفري 2011، ص09.

[3]- AShfaq Rahim "**the zakat hand book a practical Guide for muslim in the west** ", published by author house ,2008.p95 .

[4]- http://www.brill.com/products/book/rashda-birth-and-growth-egyptian-oasis-village,page 23. On 18-10-2017.

[2] رضوان أحمد الفلاحي،" **أبوا الاعلي الماوردي فتاوي الزكاة** "، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز، جده، السعودية، 1985، ص51.

وثمار والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم "[1]،كما ذهب كل من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى تعريف الأموال الظاهرة على أنها مختلف الزروع والثمار والمواشي والمعادن، وزاد عليهم الحنفية بأنها الأموال التي يمر بها التجار على العاشر.[2]

ثانيا- الأموال الباطنية:

عرفها أبوا الفرج الشيرازي وهو أحد أعلام المذهب الشافعي على أنها "**الذهب والفضة فقط**"[3]، أما الكاساني الحنفي قال "**هي الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها**"[4] **،ويعرفها ابن عابدين بأنها "النقود وعروض التجارة إذا لم يمر بها علي العاشر لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة "**[5].

أما المالكية يرون أن المال الباطن هو الذهب والفضة فقط ، كما قد ذكر القرافي رأيا يجيز للمزكي تفريق الباطن، "**وهو الذهب والفضة علي مستحقيه وإن كان عدلا ، أي لأن الزكاة قربي، والأصل مباشرة القرب "**[6]

وعليه يمكن استخلاص أن الذهب والفضة من المال الباطن ،في حين المال الظاهر هو عبارة عن الزروع والثمار صنفها جمهور علماء المذاهب الثلاثة، عدا الحنفية لعدم ذكرهم بالنص للأموال الظاهرة ، وربما يرجع ذلك لتوسع الحنفية في إيجاب الزكاة الزروع والثمار حيث يجعلون هذا الحكم في كل ما يخرج من الأرض، ولا يشترط له نصاب محدد بل في كل ما أخرجت الأرض إما العشر أو نصفه حسب طريقة السقي، ومن المعلوم اختلاف جني الثمار والزروع حسب كل نوع ،إلا أن الحنفية لم يجيزوا الخرص مما يفقد الدولة التقدير لهذا النوع من الأموال.

---

[1] يوسف القرضاوي، " **فقه الزكاة** "، مرجع سبق ذكره. ص 765.

[2] شرقي إبراهيم، عبد الكريم علام، "**دور الدولة في الزكاة** " ، دار الوفاء القانونية ،الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص56.

[3] المرداوي علاء أبو الحسن، "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**" ، دار إحياء التراث العربي،ج3، بيروت، لبنان، ص25.

[4] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، " **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** "، دار الحديث ،ج2،، القاهرة، مصر، ص35.

[5] ابن عابدين محمد أمين، " **رد المحتار علي الدر المختار**" ، دار الأميرية، القاهرة، مصر، ج2، ص289

[6] القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس "**الذخيرة** " دار الغرب الإسلامي،ج3 ، بيروت، لبنان، 1994، ص 134.

- **زكاة الأبدان (زكاة الفطر):**

– **زكاة الفطر لغة:** الفطر في اللغة هو إثم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطارا، و أضيفت الزكاة إلى الفطر، لأنه سبب وجوبها وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة[1].

– **زكاة الفطر اصطلاحا:** صدقة تجب بالفطر من رمضان، وهي لا تعلق لها بمال بل يراعي فيها إمكان الأداء[2] .

– **حكمة مشروعيتها :**

شرعت زكاة الفطر لرفق بالفقراء وإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر فيه المسلمون بقدوم العيد ، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث، وهي فريضة فرضها رسول الله صلي عليه وسلم لما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنها :"**فرض رسول الله ص زكاة الفطر من رمضان صاعا من التمر أو صاعا من شعير**"[3].

- **أوعية الزكاة ونصابها وقيمتها:**

1- وعاء الزكاة :

لم يحدد القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها ،بل ترك ذلك للسنة القولية والعملية تفصل ما أجمله وتبين ما أبهمه وذلك لأن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** هو المكلف بتبيان ما أنزل الله، وهو أعلم بمراده ، وعليه قام الرسول بتحديد مقادير الزكاة الواجبة في الأموال المعروفة منذ بداية الإسلام، ومع ذلك

---

[1] الموسوعة الفقهية رقي ،" **زكاة الفطر**" ،الجزء الثالث، وزارة الاوقاف وشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية ،الكويت،1416هـ/1992م، ص335.

[2] الإمام عبد الكريم العزيز، "**بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**" ، دار الكتب العلمية،ج2، بيروت لبنان، 1418هـ/1998م، ص465.

[3] أبو محمد بن عبد المقصود، "**فتاوي رمضان في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر**" ، مكتبة أضواء السلف،ج1،ط1،الرياض،السعودية، 1418هـ/1998،ص903.

فقد ذكر القرآن الكريم بعضا من أنواع هذه الأموال منبها على وجوب أداء حق الله فيها ،ويمكن تمييز وعاء الزكاة إلى أربعة أقسام وهي :

- أموال الزكاة التي ورد بها نص:

❖ الذهب والفضة لقوله تعالي "**والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**"[1].

❖ الزروع والثمار وذلك لقوله تعالي "**كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده**"[2]، ويقصد به الخراج الأرض وناتجها أو دخلها من زراعة أو معادن...إلخ.

❖ عروض التجارة لقوله تعالي "**يأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**"[3]،وهي كل ما يعد إلى التجارة من بيع وشراء بقصد تحقيق أرباح وعوائد مالية.

❖ الأنعام وتشمل الإبل والبقر والغنم.

❖ أما فيما يخص رؤوس الأموال قال تعالي "**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** "[4].

-**أموال وعروض تجارة لم يرد فيه نص** : إن التطور المالي والاقتصادي الذي شهد العام منذ أربعة عشر قرنا ، حيث كان له الأثر الكبير في بروز عدة أصناف من الأموال لم تكن في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ،ومن قبيل ذلك :

❖ المصانع الصناعية ومنتوجاتها كالآلات وسفن وطائرات وغيرها.

❖ العقارات المستغلة من فنادق وعمارات...إلخ.

❖ دخول العمال من أجور ومرتبات وعائدات المهن الحرة.

---

[1]- سورة التوبة ،الآية رقم 34.

[2]- سورة الأنعام، الآية رقم 141.

[3]- سورة البقرة، الآية رقم 268.

[4]- سورة التوبة، الآية رقم 103.

❖ الثروات المعدنية والسمكية وما تحويه البحار من معادن نفيسة وأحجار كريمة كالمرجان.

- الأموال النامية:

إنه لما كانت العلة في فريضة الزكاة في الأموال هي نماؤها بالفعل أو بالحكم كما يقول الفقهاء ،فإن كل مال استجد ويقع فيه النماء حقيقة أو حكما بمعني القدرة على النماء فإن الزكاة واجبة فيه، أيا كان نوع الثروة عقارية أو مالية من عملات ورقية أوراق مالية [1]، وذلك مصداقا لما جاء فيه القرآن "**خذ من أموالهم**".

- أموال لا تجب فيها الزكاة لعدم وجود نص أو قدرتها على النماء

لقد عرف من السنة النبوية أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يوجب الزكاة في الأموال التي تستخدم في غرض شخصي كونها غير نامية ،وأنها منوطة بحوائج الإنسان الأصلية ،حيث تشمل الممتلكات الشخصية ،وهي مختلف الأشياء التي يملكها الفرد ملكية شخصية كمسكنه وأثاث المعد للمنزل.. وحلي الزينة ...وغيرها، أما إذا تحولت هذه الممتلكات لا للاستعمال الشخصي فهنا تجب فيها الزكاة، وعلى هذا الأساس فإن كل مال تتوفر فيه شروط المال النامي يخضع للزكاة.

2- النصاب :

- لغة: هو الأصل والرجع ،ويقال نصاب السكين أي أصلها ،وهي الخصة[2].

اصطلاحا: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه[3]، وما دونه يعفى ،وهو يختلف باختلاف الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي كالآتي :

- **نصاب الذهب والفضة:** هو عشرون مثقال لما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن النبي ص أنه قال " **ولا يجب في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء**"[1]، أي ما

---

[1]- إبراهيم عيسي، "**التأمين والضمان الاجتماعي الاستثمار والبيئة المستدامة** "، دار الكتاب الحديث ،ط1،القاهرة ، مصر،2009 ص70.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الرحمن، "**مختصر تيسير الوصول إلي منهاج الأصول من المنقول والمعقول**"، دار الفاروق الحديثة ،ط1، القاهرة ،مصر،1423-2002م ص49.

[3] عبد الغني السيد كفراوي، " **الاستدلال عند الأصوليين**"، دار السلام ،ط1،القاهرة ، مصر ،1423هـ/2002 ، ص 196.

يعادل **85** غراما من الذهب الخالص حيث المثقال يساوي **4.25**غراما ، وقد حددت الوكالة الوطنية المختصة في تحويلات المعادن الثمينة وتوزيعها سعر الغرام من الذهب عيار **18** قيراط بـ**2700** دينار جزائري، أما نصاب الفضة **200** أي ما يعادل **500**غراما من الفضة الخالصة حيث تساوي ما يقارب **2.975** غرام للدرهم ،ويرجع دليل نصاب الفضة لما روي ابن عمر رضي عنهما أن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** قال" **إذا بلغ مال أحدكم أوسق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم**"[2]، وفي الوقت الحالي أصبحت أوراق البنكنوت هي العملة الرسمية بدلا من الذهب والفضة وتجب فيها الزكاة متي بلغت الحد المعلوم وقيمتها أحد النصابين من ذهب وفضة ،أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها[3].

• **نصاب النعم أو (زكاة الحيوان):**أجمع الفقهاء على أن النعم هي الأصناف التي فيها الزكاة ،والتي حددتها السنة المطهرة، فهي بمثابة ضريبة على الإيرادات الحيوانية حيث يخضع لها ثلاثة أنواع من الحيوانات وهي الإبل والبقر والغنم ،والنصاب المتفق عليه على هذه الأصناف ما يلي :

أولا– نصاب الإبل: وهو إذا بلغت خمسا وجبت فيها الزكاة لحديث" **ليس دون خمس ذود من الإبل صدقه**"[4]، والذود هو ما بين الثلاث إلي العشرة .

ثانيا– نصاب البقر: وهو إذا بلغت ثلاثين من البقر فما فوق وجبت فيها الزكاة ،"**ذلك لما روي مسروق أن النبي بعث معاذا رضي عنه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ومن البقر ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة** "[5].

---

[1] أبـي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ،" **المذهب في فقه الإمام الشافعي**" ،دار الكتب العلمية ،ج1،ط1، بيروت، لبنان، 1416هـ 1995م ، ص 290.

[2] أبـي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،" **المذهب في فقه الإمام الشافعي**" ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 291.

[3] سعيد كفراوي،" **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**" ، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[4] محمد أحمد الشريعي القاهري،" **البرجيمي علي الخطيب**"، دار الكتب العلمية ،ج3، ط1 ، بيروت ،لبنان، 1418هـ–1996م، ص20.

[5] الموسوعة الفقية، " **رقي زكاة الفطر**"، مرجع سبق ذكره، ص256.

ثالثا– نصاب الغنم: أجمع الفقهاء على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين وجبت الزكاة واتفقوا على أن الماعز تضم إلى الغنم[1].

• **نصاب الحبوب والثمار** : وهي كل ما أنبتته الأرض من الاقوات وما يجري مجراها من ثمار وحبوب مأكولة أو مدخرة، ففيه زكاة ولا زكاة فيما أنبتت من غير مأكول لا فيما لا يقتات ويدخر من المأكولات والبقول وما شابهها، والأصل في وجوب زكاة الحرث والثمار قوله تعالي " **وءاتوا حقه يوم حصاده**"، وقوله "**وأنفقوا من طيبات ما أنفقتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**".

• **عروض التجارة:** وهي ما عدا النقدين(الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات ومختلف الأموال ،وكذا أنواع الحيوان والزروع والثبات ونحو ذلك مما أعد للتجارة، والعقار الذي يتجر فيه صاحبه بالبيع والشراء حكمه حكم السلع التجارية ،ويزكي زكاة عروض التجارة ،أما العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقر العملة كمحل التجارة ومكان الصناعة فلا زكاة فيه ،وأدلة وجوب زكاة التجارة في قوله" **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** "،ويفسر الإمام الطبري يدخل فيها كل ما كان طيب الكسب ،إما بتجارة أو بضاعة من الذهب والفضة ...إلخ[2]، ومن السنة ما روي عن سمرة بن جندب قال: "**كان رسول الله (صلى عليه وسلم) يأمرنا أن نخرج الصدقة مما تعد للبيع**" ، "**ومن فعل الصحابة ما كان من عمل عمر ابن خطاب حيث كان يخرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسب شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال علي الشاهد والغائب**"[3]، وسيأتي فيما بعد إيضاح مقدار النصاب فيها.

• **نصاب الركاز والمعادن** : قد سبق تعريفه على أنه كل مال دفن في الجاهلية ووجد في أرض لم تجر عليها سلطة الإسلام، والمعدن هو كل مستخرج من جواهر الأرض (كالذهب والفضة والنحاس ...وغيرها)، واختلف الفقهاء في زكاة المعادن والركاز عند

---

[1] سعيد كفراوي،" **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي**" ،.مرجع السابق ذكره.ص51.

[2] يوسف القرضاوي ،"**فقه الزكاة**" ، مرجع سبق ذكره ، ص 322.

[3] يوسف القرضاوي ،"**فقه الزكاة**" ، نفس المرجع سابق .ص.325.

الفقهاء ،ففي قول عند بعض المالكية في معدني الذهب والفضة أنه إذا خرج من معدن الذهب والفضة نصاب يزكي وزكاته ربع العشر2.5 بالمئة ،وفي أحد قولي الشافعي يلزمه ربع عشرة أي 2.5 المئة، وعند الحنابلة إذا أخرج من المعادن الذهب عشرين مثقالا أو من الورق 200درهم أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص،...إلخ ،وما يستخرج من الأرض فعلية من وقته ،أما قول الحنفية إذا وجد المعدن الذهب أو الفضة ،الحديد، رصاص،...إلخ في أرض خراج أو عشر أخذ الخمس وأن الركاز يعم المعدن والركاز.

- **نصاب الثروة البحرية :**

اختلف العلماء في زكاة الثروة البحرية وما يستخرج منها من معادن ثمينة كاللؤلؤ والمرجان والعنبر،...إلخ ،حيث ذهب جمهور الفقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلي عدم وجوب الزكاة فيها ،وذلك لما روي عن ابن عباس قال ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر[1]، ولأن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** أوجب الخمس في الركاز ولم يوجب في اللؤلؤ والمرجان وغيرها من المعادن شيئا، مع أنها كانت تخرج من البحر في، عهده ومع هذا ذهب الإمام أحمد في رواية للقاضي أبو يوسف إلى وجوب الزكاة فيها لأنها خارجة من معدن البحر فأثبته الخارج من المعدن البر أو الأرض ،وهذا ما رجحه القرضاوي حيث قام بقياس ما يتم استخراجه على أساس الثروة المعدنية والحاصلات الزراعية ،كما يري أن يخضع الأمر للاجتهاد، وبصفة عامة يمكن أن يتراوح ما بين العشر أو نصف العشر **10%** إلى **05 %** ، وهذا مراعاة لبعض عوامل التسوق منه:[2]

- طبيعة أنواع المستخرجات وقيمتها.
- الشكل التنظيمي الذي يقوم مشروع الاستخراج شركة صناعية، عروض تجارة نشاط أفراد وهكذا.

---

[1]– محمد عثمان شبير، "**زكاة الحلي الذهب والمجوهرات**"، مكتبة الفلاح ، ط1،الكويت ، 1986، ص 85.

– حمداني نجاة،" **الإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**" ، مرجع

[2]سبق ذكره، ص172 –173

- حجم الاستثمار وأثره علي الجهد المبذول والأرباح المحققة.

3- معدلات الزكاة وقيمها (المقادير):

يمكن تلخيص أسعار ومعدلات الزكاة ومقاديرها في الجداول التالية: [1]

[1]- السعيد عاشور، "**مصدر الجداول السبع هو كتاب شعيرة الزكاة في الإسلام**"، القاهرة ،مصر، سنة 1994 ، ص 177-184

الجدول رقم (01): زكاة الثروة النفيسة(الذهب والفضة):

	المعادن النفيسة		المصوغات النفيسة	
	الذهب	**الفضة**	**المباح**	**الحرام**
نوعية المزكي	-الذهب الخالص في صورة : • نقود ذهبية • سبائك ذهبية • تبر ذهب	-الفضة الخالصة في صورة: • نقود فضية • سبائك فضية • تبر فضية	تزين المرأة بدون إسراف • اقتناء للادخار ذخيرة للزمن. • استغلال بنية التجارة	• إسراف زائد في الحلي للتزين. • اقتناء أواني تحف و فأزات . • لبس الرجال خاتم ذهب أو تزينه بالحلي ذهبية
حد النصاب	20 دينار أو 284.7 درهم. أو 85 جرام	• 5أواق • أو200 درهم. • 595جرام	قيمة نصاب الذهب أو الفضة حسب نوعية المزكي	قيمة نصاب الذهب أو الفضة حسب نوعية المزكي
حولان الحول	سنة قمرية	سنة قمرية	سنة قمرية	سنة قمرية
مقدار الزكاة	2.5 **%** أي ربع العشر من القيمة الفعلية للذهب حسب سعر الجرام الجاري في السوق	**2.5%** أي ربع العشر من القيمة الفعلية للفضة حسب السعر الجرام الجاري	• تعفي المرأة المعتاد من الزكاة • تجب زكاة المصبوغات للادخار طبقا لزكاة الذهب الفضة . • تجب الزكاة المصبوغات للتجارة طبقا للعروض التجارة	**2.5%** أي ربع العشر من قيمة المصبوغات الفعلية حسب سعر الجرام الجاري في سوق **2.5%** أي ربع العشر قيمة التحف والأواني والتماثيل الفعلية حسب التماثيل الفعلية حسب دقة الصنع أو كونها أثرية

المصدر: السعيد عاشور، "كتاب شعيرة الزكاة في الإسلام"، دار غريب، القاهرة ، مصر، 1994، ص177.

- **أحكام الزكاة (زكاة الأموال وزكاة الفطر) :**

أولا- أحكام زكاة الابدان :

تتمثل الزكاة الواجبة في الأموال على ضربين :زكاة عين ، وزكاة قيمة ، فأما الزكاة العين فهي ثلاثة أنواع كما سلف الذكر (الذهب والفضة، الحرث والزروع والثمار، والماشية من الإبل والبقر والغنم)، ولا تجب زكاة العين فيما عدا ذلك من هذه الأنواع ،أما الزكاة القيمة فهي تتمثل في عروض التجارة [1]، والنقود ومختلف الأموال المعاصرة الحديثة كالأموال التي تغير وصفها عن الماضي أين كانت تتخذ للحاجات وصارت الأن أموالا نامية كالمصانع الكبيرة والعمائر تتخذ للاستغلال، وكذا بعض الحيوانات التي تستعمل للنماء ففرض الزكاة في هذه الأموال ليس خروجا على أقوال الفقهاء السابقين، بل هو تطبيق لأقوالهم بتعميم حكم العلة في كل ما يتحقق فيه ،وهذا ما يسمي في الشريعة بتحقيق المناط ،والذي لا يخلوا منه عصر من العصور ،وإن تعميم الأحكام الخاصة بالزكاة في كل ما يتحقق فيه العلة يؤدي نفعا ويدفع ضرا، ذلك عبر تحقيق مساواة عادلة بين الناس فلا يعقل أن تجب الزكاة في زرع من يملك فدادين أو قطع أرض صغيرة الحجم ،بما يقابل ذلك إعفاء من يملك عمارات فاخرة تدر عليه أرباحا كثيرة تساوي عشرات ما تدره هذه الأفدنة ،وكذا أصحاب رؤوس الأموال وملاك المصانع وحجم العوائد المالية التي يحصلونها ،وعليه من الجور والظلم إعفاء هذه الأموال وعدم فرض زكاة عليها كونها تدر أموالا كثيرة بسبب أنها لم تكن في عهد الرسول فتعفي ، فيتجنب الناس مما تجب فيه الزكاة إلا ما لا تجب فتكون الكثرة الكاثرة في جانب من أبواب الكسب والقلة في باب آخر.

[1] إسماعيل شحاته، **" التطبيق المعاصر للزكاة"** ،مرجع سبق ذكره، ص80.

ولقد قسم ابن رشد في كتابه المقدمات "فصلا كاملا يوضح فيه أثر عامل النماء في خضوع المال الزكاة "والتي تمثلت في الآتي:[1]

- **قسم الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء:** وهو العين من الذهب الورق وأتباعها،...وغيرها، وكل ما لا يجوز اتخاذه منها فإذا تجب الزكاة وهذا النوع تجبي الزكاة فيه بشكل مباشر من غلة المال أو الثمرة.
- **قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا يطلب الفضل والنماء:** وهي العروض كلها بمختلف أشكالها من الدور والأرضين والثياب،...وغيرها من الممتلكات، أو ما أفاده من هبة أو ميراث وما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه نوي به التجارة أو القنية حتي يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه ،وما اشتري من ذلك فهو على ما نوي إن أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتي يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم باعه وإن أراد به التجارة زكاة.
- **قسم يراد الوجهين جميعا للاقتناء وطلب النماء:** وهو الحلي من المجوهرات وأحجار كريمة وغيرها، وهو على ما كانت عليه نية مالكه فإن أراد به التجارة زكاة، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه لأهله فلا زكاة عليهم فيه.

[1]- إسماعيل شحاته،" **التطبيق المعاصر للزكاة**" ،مرجع سبق ذكره.ص82

الجدول رقم (02): زكاة الثروة المالية:

	العملات النقدية	الأوراق المالية	الأسواق المفقودة	
			اللقطة	الضمار
نوعية المزكي	– العملات الورقية تصدرها الدولة –العملات المعدنية التي تصدرها الدولة	– الأسهم التجارية والبنكية ونحوها –السندات الحكومية والبنكية ونحوها	–الأشياء المفقودة من مالكها و وجدت آخر ثم لم يتعرف على المالك الأصلي	–المال المغصوب أو المدفون في الصحراء أو الساقط في البحر أو المودع لدي أخر كدين لا يبنيه عليه
حد النصاب	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل
حولان الحول	سنة مالية	سنة مالية	سنة مالية	سنة مالية
	2.5 **%** أي ربع العشر من قيمة العملات الورقية والمعدنية	تعامل معاملة عروض التجارة،2.5 **%** أي من إجمالي قيمة الأسهم أو السندات في بورصة الأوراق المالية مع أرباحها السنوية أو تعامل معاملة العروض المستغلة أي 10 **%** من صافي غلات الأسهم والسندات بعد خصم النفقات .	حسب نوعية الأشياء التي عثر عليها	2.5 **%** أي ربع العشر من المال الذي عثر عليه

المصدر: السعيد عاشور، "كتاب شعيرة الزكاة في الإسلام"، مرجع سبق ذكره ، ص178.

الجدول (03): زكاة الثروة التجارية

	العروض التجارية	الديون المالية	
		دين المدين	دين الدائن
نوعية المزكي	مختلف عروض التجارة وهي كل ما يعد للشراء والبيع بقصد الربح الحلال	– ديون خالصة لله كصدقة الفطر والكفارة والفدية . – ديون لله والعباد كزكاة سابقة واجبة عليه – ديون خالصة للعباد كمبلغ مقترض مع عدم التمكن من سداده.	– ديون حية معترف بها، وعلي استعداد لسدادها في وقتها أو عند طلبها. – ديون معدومة غير ثابتة أو غير معترف بها أو كان المدين معسرا أو مماطلا لا يرجي منه السداد
حد النصاب	قيمة نصاب الذهب والفضة أيهما أقل. – اعتبار حد النصاب أول واخر الحول فقط دون النظر إلي ما بينهما	قيمة نصاب الذهب والفضة أيهما أقل.	قيمة نصاب الذهب والفضة أيهما أقل.
حولان الحول	عام من وقت نية التجارة، وليس من وقت الشراء أو التملك		فور الحصول علي الدين
مقدار الزكاة	2.5% أي ربع العشر من القيمة السوقية لعروض التجارة مضافا إليها الأرباح السنوية والمدخرات المالية والديون المرجوة مع عدم احتساب الأصول الثابتة من مباني وأثاث وناقلات ونحوها مما لا يباع	– ديون خالصة لله لا تمنع وجوب الزكاة. – ديون لله والعباد تمنع وجوب الزكاة. – ديون خاصة للعباد تمنع وجوب الزكاة.	– توجب زكاة ما قبضه من الدين فورا إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضعه إلي ما في حوزته من مال وعن الفترة الماضية كلها – لا زكاة في الديون المعدومة.

المصدر: السعيد عاشور، "كتاب شعيرة الزكاة في الإسلام"، مرجع سبق ذكره ، ص179.

الجدول رقم(04): زكاة الثروة (الزروع والثمار):

نوعية المزكي	الزروع المحصودة	الثمار المقطوفة
حد النصاب	الكيل الجزائري ، الكيل المتري	الكيل الجزائري، الكيل المتري
	بعد تمام تصفية	بعد تمام نضج
حولان الحول	– فور حصاد المحصول، أي عند تمام النمو وكمال النضج . – إخراج الزكاة عن كل محصول إذا زرعت الأرض أكثر من مرة في نفس العام.	– فور قطف الثمار، أي عند ثمار وهو عند تمام النمو وكمال النضج . – إخراج عن كل محصول إذا زرعت
مقدار الزكاة	**10%** أي العشر إذا سقي الزرع بدون آلة ،أو **5%** أي نصف العشر إذا سقي الزرع الألة	**10%** أي العشر إذا سقي الزرع بدون آلة ،أو **5%** ،7 **%**أي نصف العشر إذا سقي الزرع الألة

المصدر: السعيد عاشور، "كتاب شعيرة الزكاة في الإسلام"، مرجع سبق ذكره ،ص180.

ولا تجب الزكاة في الزرع أو الثمار إلا إذا بلغ نصابا وهو خمسة أوسق، وهذا لحديث النبي **(صلى عليه وسلم) "ليس فينا دون خمسة أوسق صدقة"**[1]، والوسق ستون صاعا بالإجماع والصاع أربعة أمداد بمد النبي ويقدر النصاب الزروع والثمار بـ **653** كيلوغرام و**825** لترا.

[1] عبدالرحمن بن عبد الله السحيم، "شرح عمدة الأحكام، حديث 176 في النصاب"، تاريخ الإطلاع: 2018/01/07: الموقع الإلكتروني : **www.saaod.net/doat/ assuhaim/omdah .**

الجدول رقم(05) زكاة الثروة الحيوانية:

	الغنم السوائل		**البقر السوائم**		**الإبل السوائم**	
نوعية المزكي	المعز و الضأن.		العجول والجاموس*		- إبل العرب ذات السنام الواحد. -إبل خرسان ذات السنامين.	
حد النصاب	40 رأس		30 رأس		5 رؤوس	
حولان الحول	عام كامل علي ملكية النصاب		عام كامل علي ملكية النصاب		عام كامل علي ملكية النصاب	
	عدد الغنم	**مقدار الزكاة الواجبة**	**عدد البقر**	**مقدار الزكاة الواجبة**	**عدد الإبل**	**مقدار الزكاة الواجبة**
مقدار الزكاة	120-40	1 شاة	39-30	01 تبيع أو تبيعه	9-5	1 شاة
	200-121	01 شاة	59-40	**01** مسن أو مسنة	14-10	2 شاة
	399-201	01 شاة	69-60	2تبيع أو تبيعه	19-15	3شاة
			79-70	1 تبيع +1 مسن	24-20	4 شاة
	499-400	01 شاة	89-80	2 مسن		1 بنت مخاض
			99-90	3 أتبع		1 بنت لبون
			109-100	01 مسن أو مسنة+ 02تبيع أو تبيعة		1 حقه
			119-110	3 مسن أو مسنة +1 تبيع أو تبيعة.		1جذعة 2 بنت لبنون
			129-120	3مسنة أو4 تبيعة		2 حقه

المصدر: السعيد عاشور، "كتاب شعيرة الزكاة في الإسلام"، مرجع سبق ذكره ، ص181.

فإذا بلغت 500 رأس يستقيم الحساب ويصير لكل 100 رأس شاة.

---

* الجواميس: صنف من أصناف البقر ينبغي ضمها إلي ما عنده من البقر وإخراج زكاتها.

* بنت المخاض: وهي الناقة التي أكملت السنة ودخلت في الثانية.

* بنت لبون: وهي الناقة التي أكملت ثلاثا ودخلت الرابعة .

* حقه: وهي التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة .

* تبيع أو تبيعه :وهو العمل الذي أتم السنتين في الثالثة.

* مسنة :وهي التي أكملت الثلاثة سنوات ودخلت في الرابعة.

فإذا بلغت130 رأس يستقيم الحساب ويصير لكل 30 رأس تبيعة أو تبيع.
فإذا بلغت 120 رأس يستقيم الحساب ويصير لكل 50 حقه وفي كل 40 أربعين بنت تبون.

-الأنعام المعدة للتجارة :

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة ،حيث تحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، إذا لا يشترط النصاب المذكور سالفا لوجوب الزكاة فيها ،بل يكفي أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب زكاة النقود (وهوما قيمته 85 غرام من الذهب الخالص)،وعليه تخرج الزكاة عنها بنسبة ربع العشر2.5% متي ما استوفت شروط وجوب زكاة التجارة من بلوغ النصاب وحولان الحول.

- زكاة غير الأنعام:

لا زكاة في الحيوانات إلا ما استثني منه الشرع كالإبل والبقر والغنم أو ما جاء فيه نص، أما الحيوانات التي تستعمل في غرض من أغراض التجارة من الخيل والبغال والحمير فهي تزكي.

جدول رقم(06) زكاة الثروة المستغلة:

	العروض الإيجابية	العروض الإنتاجية	العروض الخدمية
نوعية المزكى	– العمارات السكنية والإدارية والشقق الفندقية، والفنادق السياحية ونحوها . – الأراضي الزراعية المؤجرة للزراع. – الناقلات والشاحنات من سيارات أجره وسيارات نقل وطائرات ،وسفن ونحوها. – الفراشة المؤجرة للمناسبات من خيام ومقاعد ومناضد ..إلخ – السلع المعمرة بقصد التأجير كمعدات الطرق وماكينات الورش...إلخ.	– الإنتاج الصناعي في مصانع إنتاجية وورش تصنيعية ..إلخ. – الإنتاج الزراعي في مطاحن ،غلال وضارب أرز، ومصانع تحفيف...و غيرها. – الخدمات النوعية من خدمات مالية في البنوك وخدمات تعليمية في المدارس وخدمات طبية في المستشفيات. –الإنتاج الحيواني من الدواجن البيض وعسل النحل وبقر الألبان ودود الحرير الخ	– النشاط المهني أو الحرفي الحر الذي يمارسه مهنيون كالطبيب والمحامي والمهندس أو الحرفيون كالنجار ....الخ نظير أتعاب مهنية أو حرفية. –النشاط الوظيفي في المقيد الذي يمارسه موظفون وعاملون نظير راتب أو أجر أو مكافأة مالية. .
حد النصاب	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما اقل	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما اقل	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما اقل
حولان الحول	سنة مالية	– سنة مالية لجميع أنواع المنتجات ماعدا الإنتاج الحيواني. – فور إنتاج المنتجات الحيوانية	– عند قبض المال المستفاد إذا بلغ نصابا أو عند تزكية المال إذا وجد.
مقدار الزكاة	**10%** أي العشر من صافي الغلة بعد خصم النفقات و الاستهلاك (لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة المملوكة بقصد التأجير)	**10%** أي العشر من صافي الغلة بعد خصم النفقات و الاستهلاك (لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة كالمصانع الإنتاجية ،والمؤسسات الخدمية ،والأصول المنقولة كمنحل العسل ،وبقر الألبان ودواجن البيض ودود الحرير).	**2.5%** أي العشر من صافي الدخل (بعد خصم الديون التي عليه ،تكاليف الحد الأدنى للمعيشة ونفقات المهنة أو الحرفة إن وجد)

المصدر: السعيد عاشور، "كتاب شعيرة الزكاة في الإسلام"، مرجع سبق ذكره ، ص218.

الجدول رقم(07) زكاة الثروة المعدنية والبحرية:

	الثروة المعدنية		الثروة البحرية	
	المعادن المركوزة	**الكنوز المدفونة**	**الجواهر البحرية**	**الحيوانات البحرية**
نوعية المزكي	-المستخرج من الأراضي باطنها كالتالي . -المعادن الجامدة والمائعة والنحاس، و الألمنيوم والنفط. -الأحجار الكريمة كالماس، المرمر و الياقوت، العقيق	-الكنوز الجاهلية -الكنوز الإسلامية -الكنوز التاريخية	المستخرج من جوف البحار كاللؤلؤ، المرجان والعنبر، و نحوها.	المستخرج من البحار والأنهار كالأسماك والقواقع ، و نحوها
حد النصاب	لا يشترط حد النصاب	لا يشترط حد النصاب	لا يشترط حد النصاب	لا يشترط حد النصاب
حولان الحول	- فور الحصول على المعدن، أي عند تمام استخلاصه وتنقيته وجعله صالحا للاستعمال.	-فور العثور على الكنوز الجاهلية . - لا زكاة في الكنوز الإسلامية. - لا زكاة في الكنوز التاريخية.	فور استخراج الجواهر من جوف البحر.	فور صيد الأسماك من البحار أو الأنهار
مقدار الزكاة	20% أي ضعف العشر من القيمة الفعلية للمعادن حسب سعر السوق. -لا زكاة في الاحجار الكريمة.	20% أي ضعف العشر لكنوز الجاهلية. -تؤول الكنوز الإسلامية إلى بيت المال. -تعد الكنوز التاريخية ملكا للدولة.	-لا يوجد نص في الشريعة والأرجح هو التالي. -إذا قصد لزينة المرأة فلا زكاة. -إذا قصد التجار تزكي زكاة عروض التجارة. - إذا قصد الادخار فتجب الزكاة .	10 % أي العشر من صافي الغلة بعد خصم جميع النفقات .

المصدر: السعيد عاشور، "كتاب شعيرة الزكاة في الإسلام"، مرجع سبق ذكره ، ص183.

ثانيا – أحكام زكاة الفطر: شرعت زكاة الفطر لتأكيد غاية الزكاة في مساعدة فئات معينة من الناس وهي تختلف ، عن بقية الزكوات لارتباطها بالأشخاص وعدم ارتباطها بنوع خاص الأموال ،وهي تعني طهره للبدن ،وتسمي بصدقة الفطر وزكاة الصوم حيث فرضها رسول (صلى الله عليه وسلم) للسنة الثانية للهجرة وقد أورد أبوداود حديثا عن ابن عباس قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "**زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ،وطعمة للمساكين من أدائها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدائها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات**[1]".

– الوقت الذي فيه زكاة الفطر:

تؤدي زكاة الفطر قبيل الصلاة العيد، لما صح عن النبي(صلى الله عليه وسلم) لقول عمر قال أمرنا رسول الله بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، ولا مانع من إخراجها قبل ذلك بيومين.

– على من تجب الزكاة الفطر والمقدار الواجب فيها:

تجب الزكاة الفطر على كل مسلم مالك لمقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله كان ذكرا أو أنثي حرا أو مملوكا ،وعمن تلزمه نفقتهم من زوجته من زوجته وأولاده ،وخدمة الذين هو مسؤول عن أمورهم.

– وجوبها[2]**:**

تجب على كل إنسان من المسلمين ، ذكر أو أنثي ،صغيرا كان أو كبيرا ، وسواء كان صائما أو لم يصم ، حتي لو كان مسافرا ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه، وأما من تستحب عنه : فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله أنه يستحب إخراجها عن الجنين الحمل في البطن ولا يجب.

– مقدارها: وهو ما نص عن النبي(صلى الله عليه وسلم) في إخراجها (زكاة الفطر) صاعا من التمر أو صاعا من الشعير، وذهب جموع الفقهاء على أن الصاع يحسب

[1] الموقع الإلكتروني إسلامك تاريخ 21-07-2016 - **Islmqa.info/ar/49739.14/11/2016- 13.51**

[2] أبو محمد أشرف بن عبد المقصود،" **فتاوي رمضان في الصيام والقيام الاعتكاف وزكاة الفطر**"، مرجع سبق ذكره، ص 905.

حسب قوت أهل البلد مثلا الصاع2.75= 2.156 من وزن القمح ،ويمكن تقدير ثمنه وإخراجه نقدا علي اختلاف المذاهب مثلا في الجزائر =100دج للفرد.

– **توزيعها:** زكاة الفطر شأنها بقية الزكاوات على الإنصاف الثمانية إلا أنها تتميز بالتحديد في إعطائها وصرفها للفقراء والمساكين ،فهي بذلك تعتبر نظاما تكافليا ربانيا لا نظير له في التنظيمات الاجتماعية الأخرى فهي تزكي أخلاف المزكي وتطهره من داء البخل والشح وعباده ،وتنقله من زمرة البخلاء إلى الكرم.

I.2.3.مصارف الزكاة:

- **تعريف المصارف لغة:** والمراد بمصارف التمليك والكتاب لغة.
- **واصطلاحا:** هي الصدقة وركنها وشروط صحة أدائها[1]، والزكاة بين الله مصارفها في قوله "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[2].
- **أقسام مصارف الزكاة:** وتنقسم هذه المصارف إلى ثمانية أقسام وهي:

– **مصرف الفقراء:** قوله للفقراء أي جمع فقير من فقر يفتقر افتقارا ،أصله الفقر وهو ضد الغني ، و أصل الفقير المفقور علي وزن مفعول وهو المكسور فقار الظهر[3].

والفقير هو من لا يملك الحاجات الضرورية للحياة التي تكفيه وتكفي عياله، ومختلف ماجرت عليه العادة والعرف، ويري جمهور إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يكفي لسد حاجته الاساسية له ، وإلى من يعول عاما كاملا باعتبار أن الزكاة تتكرر كل عام ويري فقهاء إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يكفيه العمر كله بحيث لا يحتاج إلى الزكاة.

---

[1]– كمال توفيق حطاب،" **دليل الباحثين إلي الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الأردن دراسة تحليله**" ،البنك الإسلامي الأردني، ط1 ،عمان، الأردن 2013،ص165.

[2] سورة التوبة الآية 60.-

[3]– ينظر لسان العرب لابن منظور الإفريقي(5/60–62) مادة الفقر ،ط1، دار صادر بيروت، القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آيادي ، 1986.

في حين يعطي لغير القادر على الكسب ما يكفيه عاما ، ويفضل في هذه الحالة أن يكون العطاء في شكل شهري خشية الإسراف[1] ، ولا يخرج الفقير عن فقره أن يكون له مسكن لائق به ، ولا أن تكون أبسط مستلزمات العيش الكريم من لباس ...إلخ أو مالا ولا يقدر على الانتفاع به، والجدول التالي يبين حاجة الفرد ومعونته من الزكاة.

الجدول رقم(08):نموذج تحديد حاجة الفرد ومعونته المقررة من بيت مال الزكاة:

عناصر المصروفات	الكميات		سعر الوحدة	الاجمالي
	الوحدة	العدد		
طعام وشراب				
مسكن				
علاج				
رسوم دراسية				
اثاث واجهزة ... الخ				
اجمالي المصروفات السنوية				
اجمالي الدخل				
مقدار الزكاة الواجبة				

المصدر: محمد الشباني، "**مالية الدولة على ضوء الشريعة الاسلامية**"، دار عالم الكتب الرياض، السعودية،1993،ص212.

[1]– عصام أبو النصر،" **مصارف الزكاة**" ،صندوق الزكاة للأمارات المتحدة ، ص03.

الجدول رقم (09): نموذج تحديد احتياجات الفرد لممارسة النشاط المهني:

عناصر التكاليف الرأسمالية	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي	عناصر التكاليف التشغيلية	تكاليف شهرية	تكاليف سنوية
آلات **عدد** **اثاث** **وسائط نقل** **تدريب** **بضاعة**				ايجار محروقات اتصالات استهلاك مواد خام اجور مصروفات ادارية		
اجمالي التكاليف الرأسمالية				-اجمالي المصاريف التشغيلية -اجمالي الدخل -الفائض او العجز بعد الطرح م. تشغيلية -مقدار الزكاة المستحقة		

المصدر: محمد الشباني، "**مالية الدولة على ضوء الشريعة الاسلامية**"، دار عالم الكتب الرياض، السعودية،1993،ص213.

- مصرف المساكين:

المسكين: هو القادر على الكسب وسد قدر معين من حاجته، وعرفه الشافعي أن المسكين من له مال أو حرفة ولكن لا نفع منه موقعا لكفايته سائلا كان أو غير سائل[1].

ويري بعض الفقهاء أن تعريف المسكين هو ما جاء به حديث عن أبي هريرة رضي الله قال رسول الله **(صلى الله عليه وسلم) "ليس المسكين الذي يطوف علي الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ،ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس"**[2]،وعليه فالمسكين لا يحتاج إلي الطواف وسؤال الناس بغرض التكسب والحصول على قدر يسير من الأموال أو التمر، بل هو أحسن حالا من الفقير حيث تجده يملك ما يسد حاجته.

[1]– البيضاوي والنسفي والخازن وابن عباس" **كتاب مجموعة من التفاسير المجلد**" دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 142

[2]-نعمت عبد اللطيف المشهور ،"**الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**" ،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ط1، بيروت لبنان ، 1993،ص 75.

الجدول رقم (10): نموذج تحديد أولويات صرف الديون من مصرف الغارمين.

اسم المدين	مبلغ الدين	أجل حلول الدين	المبلغ الممكن سداده من المدين	المبلغ المقرر صرفه من سهم الغارمين	رقم الاولوية في الصرف

المصدر: محمد الشباني، "**مالية الدولة على ضوء الشريعة الاسلامية**"، دار عالم الكتب الرياض، السعودية،1993،ص214.

– **العاملون على الزكاة :** وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه، العمال على جمعها من الأغنياء وهم جباه ،ويدخل فيهم الحفظة لها والرعاة للأنعام منها والكتبة لديوانها، ويجب على أن يكونوا من المسلمين ويجوز أن يكونوا من الأغنياء لحديث النبي (صلي الله عليه وسلم) قال:" **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعمال عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله**"[1].

الجدول رقم (11): نموذج تحديد المبالغ بالغرم لصالح الآخرين

إسم المدين	إسم الكفيل	المبلغ	تاريخ حلول الكفالة	حالة المدين		مساهمة بيت مال الزكاة		
				عاجز عن السداد	المبلغ المتوفر للسداد	نهائي	قرض مسترد	الإجمالي

المصدر: محمد الشباني، "**مالية الدولة على ضوء الشريعة الاسلامية**"، دار عالم الكتب الرياض، السعودية،1993،ص215.

[1]-السيد السابق،" **فقه السنة ج1** "، الفتح الإعلام العربي، القاهرة، مصر،2008 ، ص 284

- **المؤلفة قلوبهم:** والمؤلف هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجي إسلامه أو كف شره أو يرجي بعطيته قوة إيمانه أو جبايتها ممن لا يعطيها أو إسلام نظيره، أو من يرجي بعطيته نصحه في الجهاد أو في الدفع عن المسلمين ،وقد روي أبو سعيد قال : بعث على وهو باليمن بذهبية فقسمها النبي (صلي الله عليه وسلم) بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي، وعينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ،ثم أحد بني نبهان ،فغضبت قريش وقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟"**فقال إني إنما فعلت ذلك لأتلفهم**"[1].

أين يصرف سهم المؤلفة في عصرنا؟

كما سلف الذكر الهدف الأساسي لهذا المصرف هو استمالة قلوب الكفار إلى الإسلام من كسب أنصار له أو بتقوية ضعفاء هذا من جهة ،ومن جهة أخري كف الأذى والشر ومكر كل من يتقي شره ،وذلك عبر منح مساعدات مالية لدول غير مسلمة لتنفق في صف المسلمين وكسب موالاتهم أو بتخصيص قدر من هذه الأموال للمسلمين الجدد بهدف تشجيعهم وشد أزرهم[2]، وهذا ما نبه عليه رشيد رضا أين دعي بتسليط الضوء على هذا النوع من المصارف المؤلفة قلوبهم برد كيد دول الاستعمار الطامعة في استعباد المسلمين بتأليف قلوبهم وكسب ودهم أو باتقاء شرهم علي أقل تقدير.

- و في الرقاب:

لغة :الرقبى بضم الراء المشددة وسكون القاف وفتح الباء الممدودة ،وهو اسم من المراقبة[3].

شرعا: وفي الرقاب أي شراء الرقيق وتحريرهم من أموال الزكاة ومن بيت مال المسلمين[4]، كما فسرها العلماء إلى ثلاثة أشياء[5]:

---

[1]-عبد العزيز المحمد السلمان،" **التلخيصات لجل أحكام الزكاة**" ،مرجع سبق ذكره ، ص35.

[2]-يوسف قرضاوي،" **فقه الزكاة** "،مرجع سابق ذكره، ص609.

[3]- محمد عمارة، " **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**"، **دار** الشروق، ط1، بيروت، لبنان، ص256 .

[4]-حاكم المطيري،" **تحرير الإنسان تجريد الطغيان**"، دراسة في أصول الخطاب السياسي الإسلامي المؤسسة العربية للدراسات والنشر،2009 ، ص59.

[5]-الموقع الإلكتروني إسلامك ،يوم الإقتباس:25-07-2016 16.16 m 19/112016 http Islamqa .info /ar/46209

❖المكاتب اشترى من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته، فيعطي ما يوفي به سيده.

❖رقيق مملوك اشتري من الزكاة ليعتق.

❖أسير مسلم أسره الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير وأيضا الاختطاف، فلو اختطف كافر أو مسلم أحد من المسلمين فلا يأس أي يفدي هذا المختطف بشيء من الزكاة لأن العلة واحدة.

وقد بادر عمر ابن الخطاب رضي إلى تحرير الرقيق ،حيث بدأ بالرقيق من العرب الذين تم استرقاقهم في الجاهلية بالسبي فاشتراهم وحررهم ودفع ثمنهم من بيت المال ،فلم يعد في العرب قاطبة عبد أو رقيق ،فكانوا أول أمة على الإطلاق تتخلص من الرق وبقي الرقيق فيهم من غير الغرب لظروف خاصة مرت بها الدولة الإسلامية.

- الغارمون:

لغة :معني الغارم هو المدين بالفقر، وفي الفقه قد يكون مدينا غنيا أو فقيرا حسب الحال[1]، فإذا كتن لمصلحة نفسه وجبت أن يكون فقيرا، وإذا كان مدينا لمصلحة المجتمع أمكن أن يكون غنيا.

وقد قسم العلماء مستحقي الزكاة إلي صنفان الأربعة الأولي وهي التي جعلت الصدقات لهم أي لحاجاتهم ،والأربعة الثانية وهم من جعلت الصدقات فيهم أي يأخذهم الزكاة لحاجاتهم إليها، حيث نبه الإمام الزمخشري في مدي استحقاقهم للزكاة على أنهم أحق من توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة ومصبا[2].

وقد يكون عين الغارم هو عبارة عن نتيجة لأخذ قرض إما لمصلحة عامة أو خاصة أو نتيجة بيع مؤجل ،يتأجل فيه الثمن أو المبيع (بيع السلم)، وقد يكون نتيجة إتلاف نفس

[1]–رفيق المصري،" **مصرف الغارمين اثره في التكافل الإجتماعي**" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ،عدد18،السعودية، 2005 ص03.

[2]مريم أحمد الداغستاني، "**مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**" ،المطبعة الإسلامية الحديثة دار السعادة حليمة الزيتون، القاهرة، مصر ،1996، ص93.

دية أو مال(غرامة ضمان)،أو نتيجة كفالة عادية ،أو كفالة لأصلح ذات البين في المجتمع ،أو نتيجة تركيبة مدنية[1].

- في سبيل الله :

السبيل لغة: هو الطارق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل[2]، أو هو كل عمل خالص سلك به طريق القرب على الله بأداء الفرائض والنوافل والطاعات، ويفسرها الشيخ محمد بن صالح العثيمين "بأن المراد في سبيل الله أي جميع جوه الخير لم يكن للحصر في قوله "**إنما الصدقات للفقراء**" بل كافة الأعمال الخيرية"، ويري الشوكاني علي أن هذا المصرف يخص كل ما يشمل الدعوة إلى الله بما فيها العطاءات التي تصل إلي الفقراء والأغنياء بحسب ما تقتاضيه اعتبارات الدعوة من الجهاد الإيمان... إلخ، لكن لا دليل على، اختصاص هذا السهم به بل يصبح ذلك في كل مكان طريقا لله عز وجل[3].

-القول الأول: المقصود بقوله **وفي سبيل الله** غزو الكفار خاصة، و المرابطة في الثغور وما يحتاجه المجاهدون من سلاح وعتاد وهو قول جمهور العلماء.

-القول الثاني: وهو الغزو والحج والعمرة وهو قول عبد الله بن عباس وابن عمر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد من الصحابة في ذلك.

I.4.2. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة:

- **الآثار الاقتصادية للزكاة :**

تقوم الزكاة على قاعدة موارد مالية ضخمة نظرا للاتساع أوعيتها مما يكسبها صفة التجدد والدوام في تحصيل مواردها وفي عملية التوزيع لها، أين تعتمد على مبدأ التخصيص في الصرف الأمر الذي يتولد عنه آثار على الاقتصاد منها ما يلي :

[1]-رفيق المصري،" **مصرف الغارمين و أثره في التكافل الإجتماعي**" ، مرجع سابق ذكره، ص04.

[2]خالد عبد الرزاق العاني" **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**" دار أسامة .عمان الأردن .ط1. 1999. ص 335

[3]عبد الغني غالب الشرجي، "**الإمام الشوكاني حياته، فكره**" ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،لبنان،1988 ، ص380.

- أثر الزكاة على الاستثمار:

تؤدي الحصيلة الزكوية دورا هاما في العملية التنموية للمجتمع والاقتصاد من خلال إعادة استثمارها للأموال ومحاوله استغلالها، إما بشكل كلي أو على نحو فردي بهدف تحقيق النفع العام لمن تجب فيهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط والأحكام الشرعية الإسلامية ،ولعل من بين الأمور الملفتة للاهتمام هو تلك المجهودات التي يقوم بها الفقهاء ، قصد مواكبة العصر من خلال إيجاد أحكام للزكاة تمكنها من التأقلم وزيادة مرونتها ويتمثل ذلك فيما اتفق عليه بعض الفقهاء من جواز بيع الزكاة للضرورة لما ورد في كتاب الفروع" **ساعي بيت مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة ومصلحة خاصة وصرفه في الأحظ للفقراء وحاجتهم**"[1]، وهو تحويل الأموال الزكوية من شكلها العيني من ثمور وزروع ...إلخ، إلى الشكل النقدي حيث يتم تقديم ثمنها للفقراء مما يساهم في تنشيط العملية الاقتصادية عبر توفير عنصر أحد أهم عوامل الإنتاج ألا وهو المال، ومن ناحية أخري تعمل الزكاة على دفع رؤوس أموال وضخها في الاستثمار للمساهمة في النشاط الاقتصادي وتوليد عائد وأرباح، فهي ترغم صاحب المال علي الإتجار بماله بدلا من أن يتعرض لنقصان، فالمزكى دائما يسعي إلي تحقيق النماء لأمواله فيزيد طلبه في الاستثمار مما ينتجه عنه زياده في الإنتاج، وهو ما حث عنه (صلى عليه وسلم) "**اتجروا في أموال اليتامى حتي لا تأكلها النار**"[2]،وهذا الإتجار يؤدي إلى زيادة الطلب على العمل والتوظيف، وعليه فإن إنفاق ودفع الزكاة من قبل مستحقيها يرفع من مستوي الطلب العام ويحفز إلى زيادة التشغيل وانتعاش الاقتصاد.

[1] http://madrasato-mohammed.com/mawsoa%20fiqhia/pg_050_0005.htm -

[2]- قاسم الحموري، " **أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة في الحد من التضخم** "، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد03، إربد ، الأردن ،1990م، ص 150.

وأيضا توفر الزكاة تمويلا يوفر منحا وتمليكا لسد الحاجيات الضرورية علي شكل سلفيات لتمويل الاستثماري التي تتصف بخصائص التالية: [1]

- مجاني لا مشاركة في الأرباح فيه.
- أداة من أدوات السياسة الاقتصادية.

ومنه تظهر أهمية الزكاة في تخفيف العبء على مالية الدولة عبر تلبيتها لجزء من الحاجات الضرورية من تمويل للمشاريع استثمارية صغيرة أو متوسطة والمساعدة علي تحقيق تنمية على المستوي المحلي للبلد وأيضا المساهمة في استقرار اقتصاده.

- أثر الزكاة على الادخار:

تستخدم الزكاة في محاربة اكتناز الأموال من خلال إجرائيين هما:

1- اعتبار رأس المال النقدي مالا ناميا بالقوة سواء نماه صاحبه أو عطله فتفرض عليه الزكاة.

2- باعتبار أن الزكاة يفرض على رأس المال وما يتولد عنه من عوائد ربحية خلال مدة الزمنية المقدرة بسنة أو حولان الحول عليه، فهذه الميزة تدفع الزكاة صاحب رأس المال البحث علي مشاريع واستثمارات لأجل الحفاظ على رصيده النقدي الذي يحوزه تفاديا لزواله مع مرور الزمن، ومنه الزكاة هي آليه فعالة في تحريك الأموال المدخرة الصالحة للنماء باقتطاع 2.5%.

من الأموال التي توفرت فيها بلوغ حد النصاب سنويا، وهذا ما يؤدي استقطاع ما قيمته 10 %.

من الأموال الراكضة لأقل من خمس سنوات وثلثها في أقل من سبعة عشره سنة ،أي فقدان نسبة كبيره لصاحب من رصيد رأس ماله الأصلي.

[1] جمال لعمارة " **اقتصاديات الزكاة** " مرجع سبق ذكره، ص 98.

إن الاكتفاء بأداء الزكاة وحبس الأصل عن التداول يعرض الرصيد النقدي المدخر لتناقص تدريجيا إلي غاية أن تصبح هذه الأموال إلي الحد الأدنى المعفي مما يمثل خروج الأرصدة النقدية المدخرة لدائرة النشاط الاقتصادي وفق المعادلة التالية: [1]

ع = س (1–ش)^{ن}..... (1)

ع: الرصيد النقدي في نهاية الفترة الزمنية (ن)

س: الرصيد النقدي المدخر.

ش: نسبة معدل الزكاة حيث ن عدد السنوات.

الشكل رقم (**03**): يبين انخفاض معدل الزكاة بالنسبة لعدد السنوات.

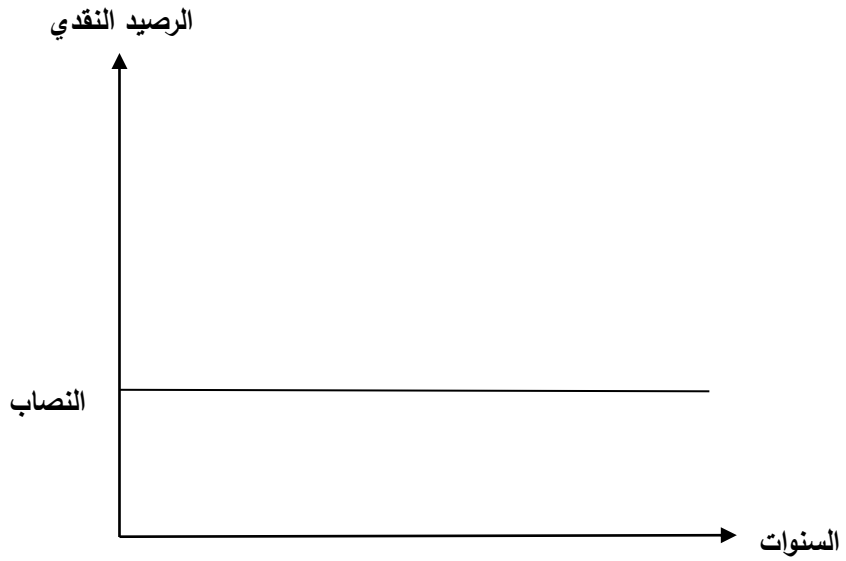

المصدر: فرحي محمد ، بوسبعين تسعديت، "**أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة علي الطلب الكلي**" المؤتمر الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، منظم من طرف جامعية البليدة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر يومي 20و21 جوان2012 ،ص10.

[1] فرحي محمد ، بوسبعين تسعديت ،"**أثر الإنفاق الاستثماري و الاستهلاكي للزكاة علي الطلب الكلي** "،المؤتمر الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، منظم من طرف جامعية البليدة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر يومي 20و21 جوان2012 ، ص08.

- أثر الزكاة علي الدخل:

من البواعث الصادرة عن التوزيع الأولي للدخل الوطني خلق تفاوت بين طبقات المجتمع على شكل طبقة الفقيرة وأخري غنية الشيء الذي ينتجه عنه اللامساواة في عملية التوزيع الثورة والدخول ومنه خلق تقسيمات اجتماعية للبلد، وعليه أوجد المشرع الحكيم الزكاة كآلية ضبط لإعادة التوازن في التوزيع للثروة والدخل بشكل يقلل من فجوة الطبقية بين فئات المجتمع ،فالمعروف عن الزكاة تؤخذ نسبة معينة من أموال الأغنياء ليتم إعادة توزيعها بشكل مساو وعادل على الطبقات الهشة أي تحويل جزء من هذه الثروات والمداخيل إلي الجهة الأكثر احتياجا، ومنه رفع دخلهم وزيادة قدرتهم الشرائية وضمان لهم حد كفاية لحياة كريمة ،ومن بين أسباب نجاح الزكاة كأداة فعالة في إعادة التوازن للدخل الثروة كونها تفرض على جميع الأموال النامية الشاملة لرأس المال والدخل معا لا تفرقة بين الأشخاص الخاضعين أو المستحقين لها[1]، و هنا يظهر الدور الرئيسي للزكاة بتوفير دخل لمن لا دخل له إما بصفة مؤقتة، كرعاية لذوي الحاجات الخاصة أو بصفة رئيسية لمن استدان نفقة أو بصفة ثانوية لإصلاح ذات البين أو تحقيق المصلحة العامة .

- أثر الزكاة علي الاستهلاك :

تلعب النفقات الزكوية دورا هاما في رفع مستوى النشاط الاقتصادي وزيادة حجمه من خلال تأثيرها على الإنفاق الاستهلاكي الكلي، كنتيجة لعملية تحويل جزء من أموال الأغنياء وإعادة توزيعها على فئات الأقل دخلا كالمحتاجين والفقراء وغيرهم من محدودي الدخل ،فكما هو معلوم أن معدلات الاستهلاك لدي طبقة الأغنياء أقل استهلاكا من نظيرتها (طبقة الفقراء) وأكثر ادخارا منها ، وعليه فإن الطبقات المحرومة عادة ما يكون مستوي ميل الاستهلاك عندها مرتفع وأكثر رغبة في الشراء، فتقديم دخل إضافي لهذه الشريحة يساهم في تحسين قدرتها الشرائية وزيادة رفاهيتها ولو بشكل نسبي، حيث يرجع

[1] حياة إسماعيل، " **تطوير إيرادات الموازنة العامة**" ، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1،القاهرة، مصر ، سنة 2009، ص 113.

ذلك حسب المقدار الموجه لهم من الأموال ،وفقا لذلك فإن دالة الاستهلاك الكلية لها ستغير انحدارها.

ويمكن التعبير عن دالة الزكاة بيانيا بعد دفعها لمستحقيها في ما يلي:[1]

الشكل رقم (04): دالة الزكاة بيانيا بعد دفعها لمستحقيها

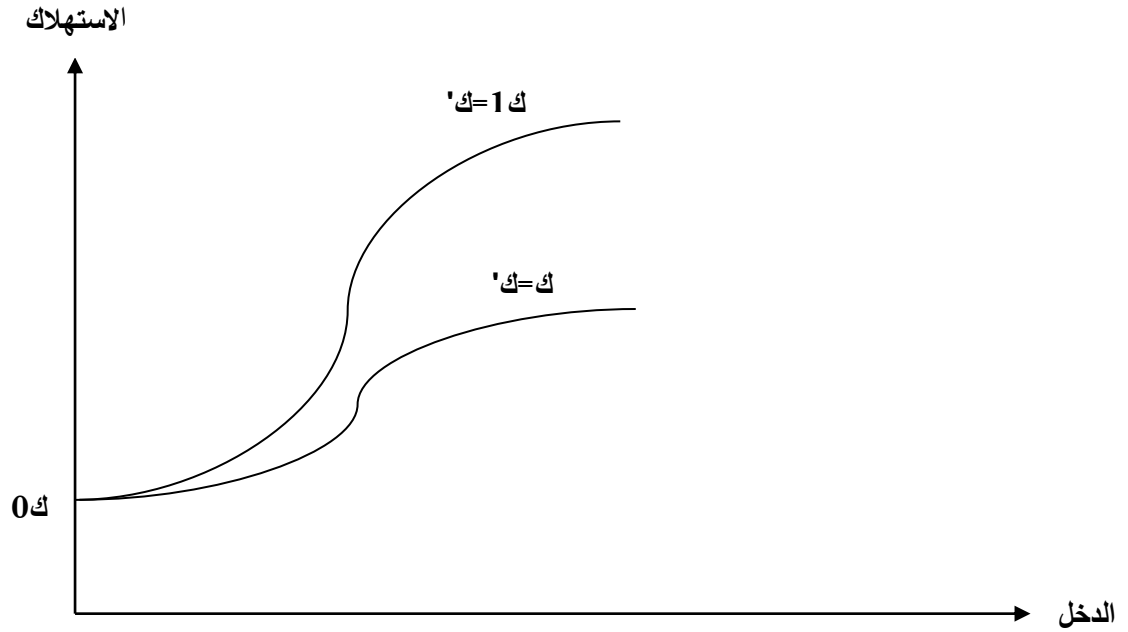

المصدر: ضياء مجيد، "**التحليل الاقتصادي الإسلامي**" ،الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر،2001، ص27.

يتضح من الشكل ارتفاع دالة الاستهلاك من ك إلي ك$_1$ وزيادة الاستهلاك عند مستويات الدخل المختلفة مع ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك عند مستلمي الزكاة.

- أثر الزكاة في الحد من ظاهرة التضخم:

تعتبر ظاهرة التضخم من بين إحدى الظواهر الاقتصادية الأكثر صعوبة التي تواجهها كل بلدان العالم على اختلافها متطورة أو نامية ، لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد، وعليه يمكن أن تساهم الزكاة في الحد من مخاطر التضخم طبقا للخصائص والمميزات التي تتوفر فيها ،إما بتطبيقها على رؤوس الأموال الراكضة (المعطلة)، ومحاربة الاكتناز

[1] ضياء مجيد، " **التحليل الاقتصادي الإسلامي**" ،الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،مصر،2001، ص27.

الذي يؤدي بدوره إلي تعطيل الإنتاج نسبة لقانون العرض والطلب، وبتأثيرها على حركية الأموال بتوجيهها إلى سوق الاستثمار والتداول النقدي التي تشمل علي عدة طرق منها ما يلي:

أولا- امتصاص الطلب الكلي:

كما هو معروف اقتصاديا أن الطلب الكلي يتكون من الإنفاق الحكومي والإنفاق الاستهلاكي والاستثماري ،فالزكاة تغذي المصارف محددة لها، فهي غير مسؤولة عن تمويل الإنفاق الحكومي بل هناك موارد أخري لتمويل هذا الإنفاق كالخراج والعشور والجزية والضرائب المباشرة ، ومنه تساهم الزكاة في ترشيد الإنفاق الحكومي المسبب لتضخم[1] .

ثانيا –تحفيز الزكاة للاستثمار:

ويتمثل في إعادة تنشيط الأموال المكتنزة وتوجيهها نحو النشاط الاقتصادي الأمر الذي إلى زيادة العرض الحقيقي من السلع والخدمات.[2]

ثالثا –توفير التدفقات النقدية :

انتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل سنة قمرية توفيرا بسيولة اللازمة لتداول وتجنيب البنك المركزي لعمليات الإصدار النقدي.[3]

رابعا- زيادة مرونة عرض المنتجات الصناعية:

حيث أن حد الكفاية الذي تعمل الزكاة علي توفيره بمصارفها وجميع أفراد المجتمع يتضمن نصيبا أساسيا لتوفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية، فمن بين أهم هذه المجالات توفير المتطلبات الضرورية والأساسية لكافة شرائح على وجه الخصوص الفئات الفقيرة أو ذوي الدخول الضعيفة، والتي تكون إما على شكل خدمات أو سلع نفعية، أكل،

---

[1] قاسم الحموري، " **أثر التضخم الاقتصادي علي الزكاة في الحد من التضخم**"، مرجع سبق ذكره، ص 160.

[2] قاسم الحموري، " **أثر التضخم الاقتصادي علي الزكاة في الحد من التضخم**"، مرجع سبق ذكره، ص 160.

[3] أحمد أوطة، "**الزكاة وأثرها الاقتصادي والإجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة التوزيع للدخل**"، مكتبة الوفاء،ط1، الإسكندرية، مصر ،2014،ص212.

ألبسة،...إلخ، والتي بدورها تلقي قبولا من قبل رجال المال والأعمال بضخم لأرصدتهم النقدية في مثل هذا النوع من الاستثمارات، أين ترتفع الكفاية الحدية لرأس المال خصوصا في المجالات الإنتاجية ومما يزيد من فرصة تحقيقهم لأرباح وكذا تحسين توقعات رجال الأعمال الخاصة بالإيرادات المستقبلية لهذه الاستثمارات حيث يسهم في زيادة مرونة عرض المنتجات الصناعية التي يزيد حجم الطلب لها.

- **الآثار الاجتماعية للزكاة :**

تعد الزكاة أول تشريع مالي إسلامي منظم يهدفه إلى تحقيق ضمان اجتماعي، فاعتبارها كأحد وسائل السياسة المالية تسعي للقضاء على ظاهرة الفقر والحرمان بتوفيرها مختلف الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي أو الظروف العارضة التي لم يسلم من تأثيرها بشر، وعليه الضمان شامل لكل أصناف المحتاجين، كما أن للزكاة دورها الأساسي في تحقيق التضامن الاجتماعي وتكافله الأمر الذي يضفي في بناء مجتمع مترابط وتتمثل لآثار الزكاة الاجتماعية فيما يلي:

– أثر الزكاة في تحقيق الضمان الإجتماعي :

الضمان الإجتماعي هو ذلك الالتزام الذي تتعهد به الدولة اتجاه مواطنيها بتقديم المساعدات للمحتاجين في الحالات الموجبة لتقديمها متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق[1]، وهذا ما يعتبر الهدف الأساسي الذي طالما سعي إليه النظام المالي الإسلامي في تحقيقه، حيث لم يكتفي الإسلام بإشباع الرغبات الضرورية فقط، بل سعي على توفير حماية اجتماعية ترعي مصالح المحتاجين والعاجزين وتسهر على وضع خطط واستراتيجيات تنموية مساعدة في بناء نسيج اجتماعي تكافلي، ونظام وقائي لهم من التفكك والانحلال وتأمين على حياتهم من تقلبات الاقتصادية والاجتماعية، فرعاية ذوي

[1] صلاح محمد حسين النمراوي، " **الضريبة علي دخول غير المشروعة في الشريعة الإسلامية**" ،مكتبة الوفاء القانونية ، ط1، الإسكندرية، مصر ،2013،ص91.

الحاجيات هي الدعامة الأولي لبناء بنية اجتماعية متماسكة وهيكل تكافل معيشي في أي مجتمع كان إسلامي أو غربي ، وهنا تأتي أهداف مصارف الزكاة المحددة في خلق نقطة التوازن بين الفرد الفقير والطبقات الأدنى دخلا مقارنة مع الطبقات المالكة للثروة والمجتمع ككل في أدني مستوي معيشي ،ولا يكون ذلك إلا بإدخال تحسينات للخدمات العامة من صحة وأمن وتعليم ...إلخ ،وفرص مساوية في إشباع الرغبة لكل الفرد دون أن تكون على حساب الآخرين، وعلى هذا الأساس يعتبر نظام الزكاة المالي أحد أبرز أنظمة التأمين الإجتماعي مقارنة مع باقي أنظمة الحماية الاجتماعية الأخرى ،حيث قال الشيخ القرضاوي "إن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمي وأكمل وأشمل من التأمين على الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل ،فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا باشتراك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين ،وعند إعطاء التعويض يعطي الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به لا على أساس خسائره وحاجاته، وذوي الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبلغ أقل ، فيكون حظهم إذا أصابتهم الكوارث أدني وذلك لأن نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم ،في حين التأمين الغربي لا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ولا يعطي المصاب إلا على أساس حاجته ومقدار ما يعوض خسارته ويفرج ضائقته"[1].

وبعبارة أخري يقوم الحاكم بفرض ضرائب بجانب الزكاة تساندها في وظيفتها الاجتماعية إذ أن الحاجات الأصلية الأساسية إذا بلغت حد الضرورة ، كانت إزالتها فرض كفاية فضلا عن مال الزكاة إذ لا يجوز كما يقول الفقهاء تضييعه، وقد تطورت الاحتياجات الاجتماعية للإنسان في الوقت الحالي عن ما كانت في السابق فالحاجة إلى المسكن الملبس والأكل والشرب على كونها أساسية للحياة ، إلا أنها تعتبر حاجيات بسيطة توافقا مع العصر الحالي حيث أصبحت الرعاية الصحية والتعليم والمواصلات والتدريب والتأهيل

[1] ظفر أنصاري،" **الزكاة وتمويل التكافل الإجتماعي**" ،سلسلة ندوات الحوار المسلمين الزكاة و التكافل الإجتماعي في الإسلام، المملكة الأردنية 1994م، ص40.

الإجتماعي ضمن أهم الخدمات التي يحتاجها الفرد والمجتمع معا ،وما إلى ذلك من مجلات التنمية الاجتماعية التي تزيد قدرة الفرد على العطاء والعمل.

-أثر الزكاة في تحليل التفاوت الطبقي:

شرع الإسلام الزكاة وجعلها فريضة في المال وخصها بوعاء يشمل مختلف الأموال التي تتميز بالنماء ،فوضع لها نظاما جبائيا فريدا من نوعه لقياس الثروات على تنوعها حيث خصص لكل نوع نصابا وطريقة في تحصيله، ولعل من أهم القيم والمبادئ التي نادي بها الإسلام تصبوا إلى إلغاء كل الفوارق بين الطبقات على اختلافها "عرق ،الجنس، الأنساب،...إلخ"، وكراهية ذلك وتبغيضه في نفوس وحرصه على التقارب الطبقي، وعليه تؤدي مصارف الزكاة على ما تحتوي من آليات إلى الحد من الفجوات ما بين الغني والفقير، فمن آثار هذا الإنفاق إزالة كل العوائق النفسية عند كل الأطراف، فالغني حينما يبذل من ماله وينفقه علي الفقراء يطفئ ما بقلب الفقير من نيران الألم والحسرة بل إن الأثر يتعدى إلى تحقيق مقصد من مقاصد الله تعالي من خلقه للخلق "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**"[1]، وما جاءت به السنة لحديث الذي يرويه عن النعمان بن بشير قال رسول الله "**مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم: مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمّى** "[2]

وهذا هو مراد الإسلام لأبنائه أن يكونوا على قلب رجل واحد لا فرق بين غني وفقير، لأن المال حقيقة هو مال الله واستخلف فيه الأغنياء لينظر كيف يعملون فيه[3]، ليصرف في مصارف تساهم في تعميم روح المحبة والود بين أفراد المجتمع ،يصبر المال أداة للتقارب بين الأغنياء والفقراء بدلا من أن يكون مادة للاستعلاء من جانب الأغنياء على الفقراء.

---

[1] الموقع الإلكتروني النابلسي: تاريخ الاطلاع 0/19 /**2016**&http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=6026

[2] باسم أحمد عامر،" **نظرية الإنفاق**"، مرجع سبق ذكره ،ص 152.

[3] صلاح محمد حسين النمراوي ،" **الضريبة على دخول غير المشروعة في الشريعة الإسلامية**" ، مرجع سبق ذكره، ص 95.

- أثر الزكاة في الحفاظ على الأمن العام في الدولة:

تسعى حكومات الدول في الحفاظ على الاستقرار الداخلي عن طريق أجهزتها إما من خلال نفقات الضمان الإجتماعي بإعادة توزيع الثروة لصالح الطبقات الفقيرة مما يساهم في زيادة قدرتها الشرائية، أو بتقديم نفقات تحويلة على شكل منافع وخدمات وإعانات اقتصادية مما يساهم على تخفيف التقارب بين الطبقات المجتمع ومن هوة التفاوت الطبقي، الذي من شأنه أن يخلق الاستقرار الإجتماعي والأمن الداخلي والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته والنتيجة إشاعة الأمن بين الناس وقلة الجرائم خاصة المالية منها:

-الزكاة من أهم الأدوات السياسة المالية الإسلامية لدي النظام المالي الإسلامي، مستقلة عن باقي الآليات الأخرى، لما تتميز به من خصائص في التحصيل والإنفاق والتوزيع.

-الزكاة تحقق حدا أدنى للمعيشة للمسلمين وغير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام وهي بذلك تحقق فوائد اقتصادية واجتماعية كثيرة[1].

-كما يمكن تمويل الجيش ومصالح الأمن من أموال الزكاة والإنفاق منها كمصرف في سبيل الله على مصالح الجهاد كالسلاح والسفن وسائر آلات الحرب ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين كما هو مذهب الحنفية[2]،وفي الأخير هذا المصرف له إسهام كبير في الاستثمار العسكري وتغطية جزء من تكاليفه التي تثقل كاهل الموازنة العامة للدولة وبتالي تخفيف العبء على ميزانيات الدول الإسلامية.

- أثر الزكاة علي العمل والقضاء البطالة والفقر:

تعتبر ظاهرة الفقر من بين أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي طالما عانت منها مختلف البلدان والحضارات على اختلاف عهدها ،قديمة كانت أو حديثة نظرا للآثار والمخاطر الناجمة عنها مالم يتم علاجها، وقد حارب الإسلام البطالة بشتي الوسائل أين

[1] يوسف القرضاوي، " **فقه الزكاة** " ،مرجع سبق ذكره، ص633-634

[2] يوسف القرضاوي، " **فقه الزكاة** ،" مرجع سبق ذكره، ص 635.

أوجب على كل فرد ضرورة مزاولة عمل نافع مهما كان حجمه صغيرا كان أو كبيرا يدر عليه بدخل يسد حاجته وينفق منه على نفسه وأسرته، ويقدم ما يساهم به في الإنفاق العام، فالمشرع الحكيم أوجب العمل على كل إنسان بالغ قادر في طلب الرزق والتكسب فإذا عجز بعضهم عن ذلك كان له الحق في المساعدة ، فالزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود ،بل وظيفتها الصحيحة تمكينه من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره.[1]

ويعرف الفقه الإسلامي البطالة على أنها العجز عن الكسب، وهذا العجز إما يكون ذاتيا كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض ،أو غير ذاتيا كالاشتغال في تحصيل العلم وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشية بالوسائل المشروعة المعتادة أو الغني الذي لا يملك مالا ولا يستطيع تشغيله بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من البطالة.[2]

- أثر الزكاة في التشغيل والحد من البطالة:

تساهم الزكاة في رفع مستوي التشغيل والحد من البطالة في ما يلي: [3]

أ- حرمان القادمين على العمل من الزكاة لدفعهم إلى العمل لقوله صلي الله عليه وسلم "**لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي** مِرَّةٍ **سَوِيٍّ**".

ب-إقامة مشاريع استثمارية في مجالات مختلفة لتمكين العاطلين من العمل كلما اقتضت الضرورة، ذلك و استيعاب العمال من مختلف المهن والتخصصات سواء من خلال مبالغ مالية تمنح بصفة نهائية أو تقديم قروض حسنة حسب طبيعة النشاط مما يساهم في القضاء على الفوائد الربوبية.

---

[1] عبد الله محمد سعيد ربابعة ،" **توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية** " ، مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، العدد 81 السعودية، الرياض، 2009 ،ص 100.

[2] نوي حياة، " **مساهمة الزكاة في التقليل من حدة البطالة ،المؤتمر الدولي الثاني لدور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة** " ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،الجزائر 20-21 ماي 2013 ، ص03.

[3] نوي حياة،" **مساهمة الزكاة في التقليل من حدة البطالة ،المؤتمر الدولي الثاني لدور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة** "، نفس المرجع ، ص 05.

ج- تشجيع العاطلين على العمل من خلال تمكينهم من ملكية وسائل الإنتاج من مصانع ومزارع مما يدفعهم للرغبة في تحقيق أرباح أكثر.

بإضافة إلى التوظيف المباشر من خلال مؤسسة الزكاة نفسها بتشغيل هؤلاء العاملون على التحصيل وإدارة وصرفها.[1]

- أثر الزكاة في التقليل من ظاهرة الفقر:

إن الباحث في هذا النظام الرائع والمتكامل يلاحظ أن الإيرادات المالية الخاصة بصندوق الزكاة، والتي عادة ما تكون تحت إشراف الدولة الإسلامية ومراقبتها منذ عملية التحصيل إلى غايته الصرف والتوزيع طبقا للأسس والقواعد التي نصت بها الشريعة الإسلامية، وعليه تسعي الدولة الإسلامية على ما تملكه من موارد المالية للزكاة في علاج الفقر ومطاردته ، ولا يمكن ذلك إلا عرفت أسبابه: [2]

- ويكون لضعف جسماني يحول بينه وبين الكسب لصغر السن وعدم العائل، كما في اليتامى أو لكبر السن كما في الشيوخ والعجائز، فهذا الفقير يعطي من الزكاة من ما يغنيه جبرا لضعفه ورحمة بعجزه حتي لا يكون المجتمع عونا للزمن عليه ،فبواسطة أموال الزكاة يمكن تشيد مراكز تتكفل بدوي العاهات كالمكفوفين والصم واليكم من الحرف والصناعات ويناسب حالتهم ويضمن لهم العيش الكريم.

- العجز عن الكسب هو انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه من الفقراء برغم طلبهم له وسعييهم الحثيث إليه، فهؤلاء في حكم العاجزين عجز جسمانيا مقعدا، وإن كانوا يتمتعون بالقوة، فإذا لم يجد الكسوب عملا غير مباح أو عملا لا يليق بمكانته وعلى ذلك له الحق الأخذ من الزكاة .

- وهم الفقراء مستوري الحال ، ليس عاطلا عن العمل ولا عاجزا عنه ولكنه بعمل بالفعل ويدر عليه كسبه دخلا ورزقا ، ولكن دخله لا يفي بخرجه ومكسبه لا يسد حاجاته وثقلت أعباء المعيشية عليهم.

---

[1] نوي حياة، " **مساهمة الزكاة في التقليل من حدة البطالة** " ، مرجع سابق، ص 06.

[2] يوسف القرضاوي، " **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**" ، دار الشروق ،ط1،القاهرة،مصر 1422هـ/2001م، ص200.

I.3. التطبيق المالي المعاصر للوقف:

I.3.1. الاطار المفاهيمي للوقف:

يتميز نظام الوقف في الشريعة الإسلامية بكونه محاطا بعدد من الضوابط الشرعية التي تحكمه، وتضمن سلامته وديمومته، لذا وجب معرفة أهم هذه الأحكام التي تحيط به، وقبل كل ذلك دراسة ماهيته.

- **ماهية الوقف:**

- الوقف لغة:

معناه "**الحبس والمنع**" مطلقا سواء كان ماديا أم معنويا[1]، فوقف الأرض يعني حَبَسَهَا[2]، ووقف الدار حبسها[3] ومنه استعير وقفت الدار إذا سبلتها[4]، أي كانت في سبيل الله خادمة المسلمين وإشباع رغباتهم، ويتضح من هذه التعاريف اللغوية أنه يعني إخراج العين الموقوفة من الملكية الشخصية إلى المصلحة العامة وفي كل أبواب الخير للمجتمع.

- الوقف اصطلاحا:

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشرعي، حيث اختلفت عباراتهم في تعريفهم للوقف، بل واختلف المضمون كثير من الأحيان، فقد وردت عدة تعاريف نذكر منها:

- **تعريف أبي حنيفة:** الوقف هو "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المال"[5] ،وهو حبس العين على ملك الواقف، أي أن العين على ملك الواقف أي أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف ولم

---

[1] إبراهيم البيومي غانم، "**الوقف والسياسة في مصر**" ، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص45.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور،" **لسان العرب**" ج2 ، دار صادر، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ)، ص 359 – 360.

[3] محمد الدين الفيروز أيادي،" **القاموس المحيط**" ، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط2، بيروت،لبنان،1987، ص 112.

[4] الراغب الأصفهاني" **معجم مفردات ألفاظ القرآن**" ، دار الفكر، بيروت، لبنان،(بدون تاريخ)، ص527.

[5] أنظر: محمد مصطفى شلبي،" **أحكام الوصايا والأوقاف**"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت، لبنان،1982، ص 204.

تخرج عنه، ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية، من بيع وهبة ورهن، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة[1].

- **تعريف المالكية:** بأنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد[2].

- **تعريف الإمام أحمد بن حنبل:** يعرف الوقف بأنه «حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه»[3]، بمعنى أن العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم، ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم.

- **تعريف الإمام الشافعي:** الوقف هو «حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمال»[4]، بمعنى أنه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم الله تعالى.

ومن بين التعريفات الفقهية الحديثة:

- **تعريف الإمام أبو زهرة** بقوله «أن الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء».[5]

---

[1] حسين علي منازع، "**الوقف والحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع**"، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي اقتصاد، إدارة وبناء حضارة» المنعقد في الفترة من 3 إلى 5 يناير 2010 بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ص10، من موقع المشكاة، الرابط:

تاريخ الاطلاع (2017/03/06). **http:// www.almeshkat.net/v6/showthread.php?7=84694**.

[2] فارس مسدور،" **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" ،الأمانة العامة للأوقاف"، الكويت، 1432-2011، ص23.

[3] محمد مصطفى شلبي، "**أحكام الوصايا والأوقاف**"، مرجع سابق، ص308.

[4] محمد مصطفى شلبي، "**أحكام الوصايا والأوقاف**"، نفس المرجع السابق، ص306.

[5] عبد اللطيف محمد الصريخ ،" **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**" ، مذكرة ماجستير منشورة، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 1431، 2011، ص23.

ويعرفه منذر قحف «الوقف هو حبس مؤيد لمال الانتفاع المتكرر به أو بثمره في وجه من وجوه البرّ العامة أو الخاصة».[1]

وقد استعمل الفقهاء والعلماء كلا من الأوقاف والأحباس بمعنى واحد في الشرق أو في الغرب[2]، لكن يلاحظ أن مصطلح الأحباس أكثر انتشارا في الغرب الإسلامي عنه في الشرق، والخلاصة فالحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات والمكث بالشيء عن كل ذلك.

وهو أيضا إمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت إليه.

وقد عرف الوقف عند الغرب بالعديد من الكلمات منها:**(Endorment)** وتعني بها العطاء والإغناء وما يترك لها ميراثا، أما كلمة**(Foundation)** فقد عرفه قاموس أكسفورد بأنها مال نخصص للقيام بشؤون منظمة على سبيل الدوام وهذا المال هو أيضا"**Endorment**".

أما كلمة "**Trust**" فتتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه وهي تستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر[3].

- **الحكم الفقهي (مشروعية الوقف واستثمار أمواله):**

- مشروعية الوقف :

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف وجوازه، وأن أصل مشروعيته ثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

---

[1] منذر قحف،" **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**"، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا،2006، ص62.

[2] محمد بن عبد الله،" **الوقف في الفكر الإسلامي**"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1996م، ص49.

[3] English Dictionary, The New shorter oxford.

أ- الأدلة من الكتاب:

ورد في كتاب الله عدة آيات تحث على مشروعية الإنفاق وفعل الخير ، والوقف من أحد الأعمال الخيرية، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى:« **لَنْ تَنَالُوا البِّرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَ الله بِهِ عَلِيمٌ**»[1].

وقال سبحانه وتعالى:« **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ والله عَلِيمٌ بالمُتَقِين**»[2].

وقال أيضا:« **يَاأَيُهَا الذين آمنوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُون**»[3].

أ-الأدلة من السنة:

والدليل على مشروعية الوقف من السنة أحاديث كثيرة ، وتدل على مشروعيته دلالة عامة أو خاصة قولا أو فعلا، وقد أورد الحصاف جملة كثيرة في كتابه أحكام الأوقاف منها قوله صلى الله عليه وسلم:" **إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**"[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين أصاب أرضا بخيبر يستشيره فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم " **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب**"[5].

---

[1] سورة آل عمران الآية92.

[2] سورة آل عمران الآية 115.

[3] سورة الحج، الآية 77.

[4] رواه مسلم، "**كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته**"، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج6، (بدون تاريخ) ص95.

[5] مجمع الفقه الإسلامي ،« **دور الوقف في التنمية**» ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص18.

وما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن لنبي صلى الله عليه وسلم قال:" **من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين يخير له منها الجنة فاشتريتها من صلب مالي**".[1]

ب- الأدلة من الإجماع:

ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع منعقد على صحة الوقف وجوازه، واستدلوا على ذلك بأن الصحابة صدر منهم الوقف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده دون أن ينكره أحد ، فكان إجماعا سيدا، فقد ذكر" جابر بن عبد الله – رضي الله عنه-" أنه: "**لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف**"[2]، كما قال القرطبي- رحمه الله-:" **إن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة**"[3].

- **أنواع الوقف وأركانه:**

- **أنواع الوقف**[4]: ينقسم الوقف من حيث الغرض إلى عدة أنواع منها ما يلي:

أ- من حيث نوع الغرض يقسم الوقف إلى:

* **الوقف الذري (الخاص):** هو الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على الواقف نفسه أو شخص معين أو أشخاص معينين أو على ذريته وأولاده أو على أقاربه وذريتهم وأولادهم.

---

[1] رواه النسائي،" **كتاب الأحباس باب وقف المساجد، سنن النسائي**"، ج6،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،ط2، حلب، سوريا، 1986 ، ص233.

[2] كمال منصوري،" **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**" ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011م، ص16.

[3] سميرة سعيداني،" **اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية**" ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011م، ص19.

[4] ميلود زنكري، سميرة سعيداني، "**اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية**" ،سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الكويت، العدد 13، 1432هـ/2011م، ص19.

* **الوقف الخيري (العام):** ويقصد به الواقف التصدق على وجوه البر سواء كان على فئة معينة (فقراء، مساكين) أو ما يعود نفعه بشكل عام على المجتمع ككل.

* **الوقف المشترك:** وهو يعني أن الواقف قد جعل لذريته نصيبا من الوقف، وللبر نصيبا آخر محدد، ولا يتنافى ذلك مع طبيعة الوقف ومشروعيته.

ب- من حيث الزمن ينقسم الوقف إلى:

* **الوقف المؤبد:** وهو الأصل والغالب، وهو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع.

* **الوقف المؤقت:** والتوقيت إما أن يكون بتحديد مدة زمنية للوقف، أو أن يرتبط بجهة شأنها الانقطاع ولا نص فيه على التأبيد، فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف لو كان مؤبد.

ج- من حيث استعمال المال الموقوف أو المضمون الاقتصادي للوقف:

* **الأوقاف المباشرة:** وهي التي تقدم خدماتها للمستفيدين منها كالمستشفى والمدرسة وهي تعد رأسمالا إنتاجيا هدفه تقديم المنافع والخدمات.

* **الأوقاف الاستثمارية:** تتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، فهي لا تقصد بالوقف لدواتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف.

- أركانه:

أركان الوقف أربعة وهي الواقف، الموقوف عليه، الصيغة، الموقوف، ولكل ركن من هذه الأركان شروط فصل فيها فقهاء الشريعة الإسلامية.[1]

أولا: أركان الوقف:

قسم جمهور الفقهاء وعلماء الإسلام الوقف إلى أربعة أركان هي الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة حيث أن لكل ركن منها شروط يجب استيفاؤها لتمام الركن، ولأن

[1] كمال منصوري،" **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الوقف**"، سلسلة الرسائل الجامعية دكتوراه رقم15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011م، ص20.

الوقف مثله مثل أي إجراء أو عقد كان لا بد له أن يحتوي على أركان يترتب على أحدها عدم اكتمال انعقاد الوقف وعليه للوقف شروط خاصة به تعرف بشروط الوقف وهي ما يلي:

*** شروط توفرها في الواقف (الحابس للعين)[1]:**

وهي أن يكون الواقف للتبرع متوفر على شروط محددة لصحة وقف منها:

– الأهلية: وهي أن تتوافر أهلية الوقف في الواقف وهي تقتضي خمسة أصناف:

♦ العقل: فلا يصح بأي حال من الأحوال وقف المجنون ولا المعتوه ولا الصغير غير المميز.

♦ البلوغ: لا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ لأن البلوغ هو مظنة كمال العقل ولا يكون ذلك قبل البلوغ.

♦ الحجر لسفه أو غفلة: يذهب الفقهاء المسلمون على أن السفيه وذا الغفلة إذا حجر عليهما بقرار من القاضي يكون وقفهما باطلا، لأن الوقف يعد تبرع، والتبرعات لا تصدر إلا عن رشيد وهما يعد الحجر عليهما بحكم القاضي ليسا راشدين، كما ورد في كتاب "أحكام الأوقاف" للخصاف أن الوقف من السفيه وذي الغفلة المحجور عليهم باطل.

♦ الاختيار: يشترط في الواقف صفة الاختيار وعدم الإكراه أو الإخضاع على التصرف فقد أجمع جمهور الفقهاء على أن التصرفات المكرهة تعد باطلة.

♦ الحرية: فقد ورد عن الشيخ أبو زهرة في باب وقف الرقيق "وقد اشترط الحرية لأن العبد لا يملك وما ملكت يداه لسيده، وإذا كان العبد مأذونا له في التجارة فإن الإذن لا يتناول إلا ما يكون من شأن التجارة، وذلك لا يتناول التبرعات، فوقف العبد على هذا يكون غير مأذون فيه".

[1] منذر عبد الكريم القضاة، "**أحكام الوقف**" دار الثقافة، الطبعة الثانية، بغداد،العراق، 1436هـ/2015م، ص74.

*** شروط الموقوف عليه:**

والموقوف عليه قد يكون معينا أو غير معين، فإن كان معينا فيشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حال الوقف عليه بكونه موجودا لأن الوقف تمليك، ولذا لا يصح على من لا يملك في حال الوقف كالجنين، وهذا رأي الشافعي والحنابلة، ويذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الوقف على أهل التملك سواء أكان موجودا في حال الوقف أم سيوجد كالجنين الذي سيولد وتميل النفس إلى رأي المالكية ومن وافقهم تشجيعا وتوسيعا لدائرة الخير ولأن التبرعات مبناها على التسامح.[1]

*** شروط الموقوف:[2]**

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالا متقوما، معلوما، مملوكا للواقف ملكا تاما، أي لا خيار فيه، ويحس بيان شروط الموقوف في كل مذهب على حدة، لتنوعها، وصنف الحنفية يشترط في الموقوف أربعة شروط هي ما يأتي:

أ- أن يكون الموقوف مالا متقوما عقارا فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان وكالحقوق المالية لأن الحق ليس بمال عندهم.

ب- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما، أي لا خيار فيه لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقوف مملوكا، فمن اشترى شيئا بعقد بيع فيه خيار للبائع 03 أيام، ثم وقفه في مدة الخيار، لم يصح الوقف ما لا يملك ملكا تاما لأن هذا البيع غير لازم.

ج- أن يكون الموقوف مقررا غير شائع في غيره إذا كان قابلا للقسمة لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد والشيوع يمنع القبض والتسليم.

د- تأبيد الوقف أن تكون جهته الموقوف عليها دائمة الوجود على من يشترط التأبيد.

---

[1] علي محمد يوسف المحمدي، " **الوقف فقه، فهمه وأنواعه**"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1433، ص159.

[2] وهيبة الزحيلي، "**الفقه الإسلامي وأدلته**" ،الجزء الثامن تتمته الأحوال الشخصية الوصايا والوقف والميراث، دار الفكر، الطبعة2، دمشق سوريا، ، 1985، ص184.

*** شروط الصيغة:**[1]

1- أن تكون صيغة الوقف منجزة: أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله وقفت أرضي على الفقراء والمساكين، والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة الجارية، كقوله إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، وقفت أرضي إبتداءا من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

2- أن يكون العقد فيها جازما إذ لا ينعقد الوقف بوعد، لقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء.

3- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، لقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى يشاء.

4- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

- **خصائص الوقف:**

تمثل الأملاك الوقفية أصولا رأسمالية، لكونها تتمثل غالبا في الممتلكات العقارية أو وسائل إنتاج، حيث تجد في التطور التاريخي للأوقاف، أن الأشخاص يوقفون أراضي وعقارات مبنية وبساتين. إلخ ومنه للوقف الإسلامي عدة خصائص تتمثل فيما يلي:

1- الوقف عقد تبرع من نوع خاص:

إن الوقف تصرف إرادي ينقل الواقف من خلاله منفعة شيء معين، إلى شخص آخر أو ما إلى محل الوقف (الموقوف عليه) على وجه التبرع فلا يكون لتصرفه هذا أي عائد أو مقابل أو تعويض يسعى صاحبه من خلاله إلى إدراك مرضاة الله من خلال بر أقربائه والفقراء والمحتاجين...إلخ، وهذا ما اشترطه صاحب الوقف.

[1] العياشي الصادق ،" **الوقف- مفهومه -شروطه -أنواعه** "، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية جامعة أم القري مكة المكرمة، السعودية، (بدون تاريخ) .ص150

2- **إن الوقف حق عيني متميز:** باعتباره تصرف يرد على حق الملكية فيغير من طبيعتها فيجعلها غير قابلة للتداول، ولا تكون للموقوف عليه سوى التصرف والمنفعة.

وعليه قد اعتبره علماء الفقه والقانون من الحقوق العينية، كونه يغير ملكية العقار فيجعله غير مملوك لأحد، وينشئ حقوقا عينية للمستحقين.

3- **الوقف شخص اعتباري**[1]:

يقصد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية، الجماعة من الأشخاص الطبيعيين التي تجمعت في شكل منظم، بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، وبعض مجموعات الأموال لتحقيق غاية معينة، كالوقف المؤسسات الخاصة، ويرى بعض فقهاء القانون أن فكرة الشخصية الاعتبارية لم تكن بعيدة عن الفقه الإسلامي الذي رتب لها أحكاما وإن لم يسمها بهذه التسمية، وفكرتها واضحة جليت في نظام الوقف كفكرة الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي تعتمد على عناصر أساسية هي:

- ♦ وجود مال مرصود لتحقيق هدف معين.
- ♦ ونظام محدد لإدارته، يحكم تصرفاته ويبين هدفه.
- ♦ مع وجود شخص طبيعي يعبر عن إرادته.

شروط الوقف:

1- الدوام:

دوام العائد ليبقى الأصل الإنتاجي قائما على المدى الطويل: ولا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة، ولا يجوز تصفيته، لأن ذلك يتعارض مع الغرض الوقف وهو تحقيق المصلحة العامة توافقا مع تحقيق مقاصد الشريعة بتقديم خدمات ومنافع تلبي حاجات المجتمع وهذا حتى يبقى أصل الوقف قادرا على تقديم العائد باستمرار للجهة المقصودة[2]، إذ الغاية من الأملاك الوقفية إيجاد مصدر دائم للعائد يخصص لصالح جهة معينة.

---

[1] فنطازي خير الدين، "**عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية للوقف**" ، دار زهران للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولي، عمان، الأردن ، 1433هـ/2012، ص107.

[2] محمود عبد المنعم يوسف المصري،" **الوقف الاسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة**"، مرجع سبق ذكره، ص95.

2- التأبيد والاستمرار:

اتفقوا ماعدا المالكية على أن الوقف لا يتحقق إلا إذا أراد به الواقف التأبيد والاستمرار لذا يعبر عنه بالصدقة الجارية، وقال المالكية "لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، بل يصح ويلزم مدة معينة مثلا".[1]

3- القبض: ويقصد به تخلي الواقف على العين.

4- التنجيز: اختلفت آراء فقهاء العالم الإسلامي حيث قال المالكية يجوز أن يكون الوقف معلقا على شرط، أما الأحناف والشافعية عدم جواز التعليق أما الحنابلة بجواز التعليق على الموت فقط كما لو قال

هذا وقف بعد موتي وذهب أكثر الإمامة إلى وجوب التنجيز وعدم جواز التعليق[2].

I.2.3. استثمار أموال الوقف:

- **تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا:**

- **الاستثمار لغة:** مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار وأصله من الثمر، وهو له عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه ومنها الولد حيث قال الولد ثمرة القلب وهي أنواع من المال، كما ورد في معجم الوسيط على أنه استخدام الأموال في الإنتاج غما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[3].

- **الاستثمار اصطلاحا:** لفظ الاستثمار لفظ حديث فلم يرد في أقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء ذكر ألفاظ متقاربة مثل لفظ "التثمير" فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحها والسفيه هو غير ذلك، وقال الإمام مالك "الرشيد تثمير المال وإصلاحه فقط[4]، ومعنى المراد به هنا الاستثمار.

---

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، "**اقتصاديات وإدارة الوقف**"، تدمك، ط1، القاهرة، مصر، 2011، ص27.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، "**اقتصاديات وإدارة الوقف**"، نفس المرجع السابق، ص28.

[3] خالد بن سعود الرشود،" **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية**"، كرسي سايك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 1434هـ/2013م، ص34.

[4] حسن السيد حامد خطاب، " **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي** " المؤتمر الرابع للأوقاف استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1434هـ/2013م، ص04.

- **الاستثمار في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي:**

الاستثمار في الفقه الإسلامي: لقد وردت عدة أحاديث كثيرة تدل على ضرورة استثمار الأموال وعدم تركها مكتنزة وذلك ما رواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من باع دار ثم لم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك فيها"، فهذا الحديث يدل على تداول الأموال، واستثمرها حتى لا تعطل وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية[1].

- **الاستثمار في الاقتصاد الوضعي:**

هو توجيه الأموال المتاحة من أجل الحصول على أصول مالية، أي زيادة أو إضافة جديدة في الثروة ، كإقامة المصانع والمباني...وغيرها من المشاريع التي تشكل رصيدا اقتصاديا للبلد، فهو إضافة جديدة للأموال الإنتاجية الموجودة بقصد زيادة الناتج في الفترات القادمة[2]، وكذلك التغيير في المخزون (السلع تامة الصنع والنصف مصنعة والمواد الخام وقطع الغيار...).

- **تعريف الاستثمار الوقفي:**

لقد وردت عدة تعاريف للاستثمار الوقف نذكر منها ما يلي:

– عرفه الشيخ عبد الحليم عمر بأنه "استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها".[3]

– وهو أيضا كل ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط

[1] كوديد سفيان، "**الوظيفة الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية**" أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وكلية علوم التسيير، تلمسان، الجزائر،2014–2015، ص124.

[2] عبد الرحمان محمد العقل، "**ضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية**"، مركز الدراسات العربية للنشر، الجيزة، مصر، 2015م، ص34.

[3] حسن السيد حامد خطاب، "**ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، ص05.

ألا تعارض نصا شرعيا، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت[1] .

ومن جملة التعاريف السابقة يمكن استخلاص ما يلي:

• يقصد باستثمار الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة.

• يتعين المحافظة على المال الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام منفعته.

• يجب على استثمار الأصول الفقهية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

• يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصول الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

• الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقا.

• يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها[2].

• يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

▪ **دليل مشروعية استثمار الوقف:**

يستدل الفقهاء إقرار مشروعية استثمار أموال الأوقاف بدليل القياس والعقول.

---

[1] عبد القادر بن عزوز، "**صفة استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004، ص77.

[2] الموقع الإلكتروني العافية: تاريخ الاطلاع: **11/04/2017** : **www.aiifa-aifi.org/2157.htmt. 15:28**

* من القياس: يستدل العلماء إقرار مشروعية الاستثمار الوقف بدليل القياس فلقد قاس العلماء استثماره وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال، وهذا ينال المصلحة الشرعية والتي تشمل الحفاظ على أصل مال لوقف.[1]

* المصلحة: تنظر الشريعة الإسلامية للمال باعتبار أن الله هو المالك الحقيقي للمال وأن الإنسان مستخلف فيه، فعليه تنميته واستثماره وفقا لما شرعه الله، وحفظ المال من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية الراجحة إلى الأصل الضروري الخامس بعد حفظ الدين والنفس والعقول والنسل ، والأدلة القرآنية والسنة النبوية تمنع إضاعة المال بل حثت على إعادة استخدامه في النفع العام.[2]

وتحض الشريعة على رواج الأموال وتداولها واستثمارها ومنع الاحتكار وكنزها، ولا يتحقق مقصد ذلك إلا بتوفير ثلاثة عناصر هي[3]:

- شريعة متبعة تصرف النفوس عن شهواتها.
- سلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء وتنكف بسطوته الأيدي عن أكل حقوق الغير.
- عدل شامل تصان به أملاك الناس.

- **الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف**[4]:

فرق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين المصطلحين فقال "الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء الوقف والمحافظة على قدرته الإنتاجية بمعنى التجديد أو استبداله بوقف آخر أي الإحلال وهو ما يقصد به تنمية الوقف، أما استثمار الوقف هو استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا

[1] عبد القادر بن عزوز، "**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**" ، مرجع سبق ذكره، ص 83-84.

[2] عبد العزيز قاسم المحارب، "**الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011، ص36.

[3] عبد العزيز قاسم المحارب، "**الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة**"، نفس المرجع السابق، ص38.

[4] شرون عز الدين، "**أساليب استثمار الوقف في الجزائر**"، مجلة الحجاز العالمية، مكة ،السعودية، العدد08، 1435هـ/2014م، ص168.

يكون الوقف ممولا ومقصود باستثمار أموال الوقف التنمية لها على اختلاف أشكالها سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل وحالات استثمارية مباحة شرعا".

I.3.3.صيغ الاستثمار الوقفي:

نظرا لتعدد مصادر وأنواع أموال الوقف نتج عنه ظهور عدة طرق وأساليب في إعادة استثمار واستخدام هذه الأموال في حيز اقتصادي، وذلك استنادا لطبيعة وخصائص كل مصدر عن الآخر، فلا يمكن استخدام نفس الطرق للأموال الوقفية ذات الطابع العقاري (كالأراضي ومباني ...إلخ)، على نوع آخر من الأموال مثلا كوقف النقود...وغيرها، ومنه هناك عدة صيغ لاستثمار الأموال الوقفية منها ما هو قديم ومنها ما هو جديد وفي ما يلي بعض الطرق المستعملة:

- **الصيغ القديمة لاستثمار الأموال الوقفية:**

* الإجارة: تعد الإجارة من بين أهم الصيغ المستعملة في بدايات استثمار أموال الوقف وأكثرها شيوعا هي إجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في مدة الإجارة وأجر المثل[1]، وعليه اتفق الفقهاء على صحة العقد للإجارة حسب شروط عدة منها رضا العاقدين ووضوح المعقود عليه جملة وتفصيلا[2].

* **المزارعة:** وهو يتمثل في عقد حيث يتم إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها[3]، فهو نوع من الشراكة تكون إما بين صاحب الأرض والعامل، أو الدولة ومستثمر على نسبة معينة يتفقان عليها، ولهذا النوع من الاستثمار يكون له عدة صيغ منها:

[1] أجر المثل في الإجارة: اشترط الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، حيث يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة أي لا يصح إذا كان بغبن فاحش.

[2] حسن السيد خطاب، "**ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، ص13.

[3] شرون عز الدين،" **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**" مرجع سبق ذكره، ص177.

- **عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج:** وهو عقد يكون بين المالك للوقف مع شريك اقتصادي، حيث يشارك المالك بجزء معين من آلات والبذور والأعمال المتبقية يقوم بها الشريك بكل أعمال الزراعة من زمن الحرث إلى غاية جني الثمار.

- **عقد المزارعة على تقسيم المنتج بالتسوية:** بحيث يكون العقد بين ثلاثة أطراف، أين تقسم الأعباء بينهم فالطرف الأول يشارك بالأراضي، والثاني بالمعدات والتجهيزات الفلاحية، والأخير بالبذور ويوزع المحصول بالتساوي بينهم.

* **المساقاة[1]:** المساقاة من الصيغ التمويلية المتخصصة في رعاية الأشجار المثمرة، حيث يعرفها الفقهاء بأنها عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة، إذن فهي عقد يتضمن دفع شجر إلى من يعمل فيه على أن الثمرة بينهما، فيكون من الأشجار ومن طرف آخر العمل في رعايتها مقابل جزء من الثمار.

* **المضاربة (القراض):** وهي المشاركة بين المال والعمل، بأن يقدم رب المال المال إلى آخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق[2]، والمضاربة تحقق في باب الوقف في ثلاث حالات وهي[3]:

1- إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية وبعض الحنفية والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، فحينئذ تستثمر هذه النقود عن طريقة المضاربة الشرعية.

2- إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف، فهذه يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

3- بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة، بإعطاء آلة العمل من رب العمل وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين كمن يقدم إلى الأجير فرسا أو سيارة ويكون الناتج بينهما.

---

[1] فارس مسدور، "**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" ، مرجع سبق ذكره، ص86.

[2] فارس مسدور، "**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" ، نفس المرجع السابق، ص83.

[3] كوديد سفيان، "**الوظيفة الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، ص134.

***الاستصناع:** وهو عقد بين طرفين أحدهما "المستصنع" وهو الذي يطلب صناعة المنتج والآخر "الصانع" الذي يملك الخبرة والمهارة اللازمة لصنع المنتج بحسب المواصفات التي يطلبها المستصنع[1]، وأجمع المسلمون على جواز عقد الإستصناع من غير نكير، أما الحاجة التي تدعوا إليه أن الناس لا يستطيع كل واحد منهم أن يقوم بتصنيع ما يلزمه، ومالا يستطيع أن يستغني عنه مثل الملابس والأحذية وغيرها، فجاز الاستصناع للحاجة وللمصلحة العامة فيه[2].

- **شروط الاستصناع[3]:** هناك عدد من الشروط يجب احترامها حتى يكون عقد الاستصناع صحيحا وتتمثل فيما يلي:

♦ يجب بيان حبس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته.

♦ يجب أن يكون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس...ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس بها.

♦ يجب ألا يكون فيه أجل، ذلك أن تحديد الأجل لتسليم المصنوع يجعل العقد سلما لا استصناعا، مع العلم أن عددا من الفقهاء يرى أن هذا ليس شرطا والعقد استصناع على كل حال سواء حدد فيه الأجل أم لم يحدد.

* المرابحة: يطلق الفقهاء المتقدمون مصطلح المرابحة ويريدون به المرابحة البسيطة وهذه التعريفات اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد اللفظ المناسب لها، إلا أنها متحدة في المعنى ومن أشهرها البيع برأس المال وربح معلوم، وعليه يمكن استثمار أموال الوقف بشراء ما تحتاج له عن طريق قيام بعملية المرابحة العادية والمرابحة للأمر بالشراء مثل ما تقوم به

[1] بلال صلاح الأنصاري، "**الاقتصاد بين الإسلام والنظام المعاصرة**"، موقع قوقل بوك 2017/04/18، ساعة11:13، ص261.

[2] سيف الدين ابراهيم تاج الدين، "**نحو منتج جديد للسوق الصناعة الآجلة للاستصناع التحويلي للتمويل بالمشاركة**" مجلة إسرا الدولية، السعودية، العدد09، 2011، ص10.

[3] فارس مسدور، " **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" ،مرجع سبق ذكره، ص89.

البنوك الإسلامية ، والتي تتم عبر خطوات أولها وعد بالشراء من إدارة الوقف، وثانيها شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته، ثم بيعه لإدارة الوقف[1]. متفق عليه.

- **الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية:**

نظرا لتعدد وتنوع المصادر المالية التي تتميز بها الأوقاف الإسلامية، نتج عنه ظهور عدة أساليب وطرق يمكن استخدامها في عملية إعادة تشغيل واستثمار لهذه الأموال، وذلك للخصائص والطبيعة التي يتميز بها كل نوع من هذه الأموال، وعليه يمكن أن نجد بعض من الأملاك الوقفية ذات طابع عقاري "كالأراضي والمباني ...إلخ" كما يمكن أن تكون أيضا على شكل أموال نقدية ، أوراق مالية، وصكوك...إلخ، ومن بين أهم الصيغ الاستثمارية ما يلي:

أولا: وقف النقود:

- تعريف وقف النقود:

لغة: النقد هو خلاف النسيئة والنقد والنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها وتنقدها ونقده إياها نقدا: أعطاه، فانتقدها أي قبضها[2].

اصطلاحا: هي ما استخدمه الناس مقياسا للقيم، ووسيطا في التبادل، وأداة للادخار.[3]

- تعريف وقف النقود:

يمكن تعريفه على أنه حبس النقود وتبديل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره[4]، وقال ابن تيمية رحمه الله: "وأما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به،

---

[1] كوديد سفيان،" **الوظيفة الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، ص135.

[2] جمال لعمارة، "**السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**"، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3] جمال لعمارة، "**السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**"، نفس المرجع السابق، ص15.

[4] محمد لبيان ،" **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية التعليمية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية، ماليزيا،2009، ص03.

بل الغرض أن يكون معيار لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها"[1].

- **حكم وقف النقود:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة على جواز الوقف مطلقا، إلا أنهم اختلفوا في مشروعية حكم وقف النقود لعدة أسباب وشروط الزمن يبينها ما يلي[2]:

1- إن الدينار من الأموال المنقولة، والمال المنقول قد جرى وقفه على الخلاف الجاري في المنقولات بصيغة عامة، حيث جاء أيضا في الدراهم والدنانير، إلا أن النقود المسكوكة لما تميزت باسمها لغة وعرفا وشرعا واستعمالا جرى الخلاف في وقفها بصورة مستقلة.

2- إن الدراهم والدنانير ونحوهما من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه (استهلاكي) وكل ما يتلف الاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.

3- إن من شروط الوقف التأبيد والدراهم والدنانير ونحوها مما لا يتأبد.

وعليه فإن الصفة الإلزامية في دوام الانتفاع بالعين الموقوفة ،والتي في وقف النقود عدم استمرارية حق الانتفاع للداعين بجوازه، ومع ذلك يرى علماء الإسلام المعاصرون جوازها فقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر في مسقط[3]، على شرط عدم بقاء عينها إذا كان لمصلحة محددة ومقصودة وفق أساس شرعي كإقراضها أو المضاربة بها.

---

[1] الشيخ دبيان محمد دبيان، موقع شبكة الألوكة ، تاريخ الاقتباس 10:53 ، 2017/04/23،الموقع الالكتروني: www.alykah.net

[2] عبد الله بن موسى العمار، " **وقف النقود والأوراق المالية**"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهي (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، دولة الكويت، 8و12 2005، ط1، 2006، الكويت، ص 75، 76.

[3] ياسر بن عبد الرحمان آل عبد السلام، "**أوقاف النقود أفكار للتطوير**"، موقع جريدة العرب الاقتصادية الدولية، تاريخ الاقتباس 2017/04/23، 11:30، www.aleqt.com/2010/05/09/article-390235.html .

➢ **صور جديدة للوقف النقدي:** [1]

❖ **وقف النقود في محافظ استثمارية:**

يقوم وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية أساسا على فكرة المضاربة أو على فكرة إجارة، حيث تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدين (على شكل معاملات مالية معاصرة)، أين تكون النقود موقوفة عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة أو عند مؤسسة تديرها إجارة، وما نتج عنه من أرباح يوزع على جهات البر المقصودة.

❖ **وقف الإيراد النقدي:**

من صور وقف النقود أيضا وقف إيراد نقدي، دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد، ويمكن أن يكون لهذا النوع من وقف النقود في التطبيق صور عديدة لا حصر لها ولكنها تدور حول محورين هما:

أ- وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة: كأن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي الذي ينشأ عن استثمار عقار، كأن يقف صاحب حديقة حيوانات إيرادها لمدة شهر كل ثلاثة أعوام مثلا.

ب-وقف حصة محسوبة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية الإجمالية أو الصافية لهيئة أو مؤسسة استثمارية قائمة.

❖ **وقف احتياطي شركات المساهمة:**

يمكن أن يكون الوقف النقدي كوقف احتياطي في شركات المساهمة باستخدامها كنموذج تنظيمي يقوم على تنظيم النشاط الاقتصادي على أساس مفهوم المؤسسة التي تتمتع من

[1] منذر قحف،" **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**" ،دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2000، ص 195 – 201.

جملة ما تتمتع به بمزايا الشخصية، والمسؤولية المحدودة، وإمكان تجاوز عمر المؤسسة لأعمار مؤسسيها أو مالكيها بما في ذلك إمكانية تأبيدها.

❖ **وقف أموال مختلطة:**

وهو وقف مجموعة من الأموال العينية، والحقوق المالية المتقومة، والمنافع والنقود معا أمر حديث لم يكن مألوفا في الماضي، وقد تأثر ظهور هذا النوع من الوقف أيضا بشكل كبير ونضج مفهوم المؤسسة (corporation)، وبخاصة ديمومتها وعدم ارتباطها بحياة مؤسسيها أو مالكيها.

ثانيا: الصناديق الوقفية:

- تعريف الصناديق الوقفية:[1]

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن مقدار المخاطر المقبول، والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق.

وهذا المبلغ (العائد) هو بمثابة عين الوقف التي يجري تحبيسها، فالأموال المحصلة من هذه الصناديق يعاد تقسيمها وتوزيعها على أغراض الوقف التي سبق تحديدها في وثيقة الاشتراك تحث إدارة الناظر وبذلك يكون للصناديق الوقفية شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف، ومنه فالصندوق الوقفي هو وقف نقدي.

وعرف السيد العثمان الصناديق الوقفية بأنها "مؤسسة مختصة بشؤون الوقف الكويتي"، ومن هنا تم استحداثها كآلية للتنسيق بين الجهود الرسمية والجهود الرسمية ،وكذا الجهود

[1] حسين عبد المطالب الأسرج،" **دور الصناديق الوقفية في التنمية**"، مجلة البحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، مصر، المجلد العدد 4، أكتوبر 2012، ص375.

الأهلية في النهوض بالوقف في الكويت وتفعيل دوره في تنمية المجتمع لما يخدم أعلى عائد إجتماعي[1].

- أهمية الصناديق الوقفية:

إن أهم العناصر الفعالة في أسلوب الصندوق الوقفي هو أن يتيح إمكانية إشراك المؤسسات الأهلية، فهي يمكن أن تمثل إطارا تنسيقيا بين الأوقاف ومؤسسة الزكاة، وذلك في مجالات مشتركة حيث يؤسس صندوق وقفي يجمع بين المؤسستين في مجال محدد من مجالات الرعاية الاجتماعية والموجهة أساسا للفئات الفقيرة، ومثال ذلك إنشاء الصندوق الوقفي لرعاية المسنين والصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والصندوق الوقفي لليتامى.

أهداف الصناديق الوقفية:

تعتبر الصناديق الوقفية من بين إحدى أهم الأدوات المالية التي تساهم في طرح مشاريع تنموية محددة تخدم أغراض اجتماعية وتلبي حاجات الفرد ومن بين أهم الأهداف التي تقدمها الصناديق لوقفية ما يلي:

1- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة ممن نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

2- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأوليات وينسق بينها.

3- تطوير العمل الخيري منن خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها.

4- تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.

5- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقف ذاته تدفق العمل وانسيابه.

[1] محمد حربي ،"**على حافة حلم**"، دار الكتب المصرية، الجيزة ، مصر،2016، ص 123،

6- تلبية رغبات الناس وحاجات المجتمع[1]: المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى.

ثالثا: الصكوك الوقفية:

يعتبر مصطلح الصكوك الوقفية من بين المصطلحات التي تم استحداثها في العصر الحديث كأداة من أدوات المالية التمويلية.

- **تعريف الصكوك الوقفية:**

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف ويقوم على أساس عقد الوقف[2]، إن هذا التعريف يعتبر تعريفا عاما يدخل في جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال الموقوفة أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، ويضاف إلى هذه الأنواع من الوقف الحقوق المعنوية(كحقوق التأليف وبراءة الاختراع)[3].

وتجدر الإشارة أن أصل الصكوك الإسلامية استثمارية ترجع فكرتها الأولى أثناء وضع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (13) سنة 1978م تحث مسمى (سندات

[1]- أسامة عبد المجيد العاني، "**صناديق الوقف الاستثماري**" ، دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الأولي ، بغداد، العراق،1431هـ/2010، ص177.

[2] محمد إبراهيم نفاسي، "**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال التمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**" ، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، ص12.

[3] حمزة رملي، "**فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**" ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسية المالية" يومي 05-06 ماي 2014، سطيف ،الجزائر، ص151.

المقارضة) بهدف أن يكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى[1].

ويمكن القول بأن معظم الصكوك الاستثمارية الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة سندات المقارضة.

- **أهداف الصكوك الوقفية[2]:**

تتلخص أهداف الصكوك الوقفية في أهم ما يلي[3]:

1- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظرا لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية.

2- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.

3- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يحتذى بها.

4- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

5- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

6- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشاريعه.

7- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

---

[1] ربيعة بن زيد، خيرة الداوي"، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر**" ،بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل غير الربيعي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر يومي 20-21 ماي 2013،ص12.

[2] ربيعة بن زيد، خيرة الداوي،" **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر**" ، نفس المرجع السابق، ص13.

[3] أحمد الزحيلي، " **الصناديق الوقفية المعاصرة .تكييفها أشكالها .حكمها .مشكلاتها** " ، تاريخ الاقتباس 06-06-2017 :الموقع الإلكتروني www.kantakji.com/files/waqf/52054.pdfle

- مشروعية إصدار وتداول الصكوك الوقفية:

ترتبط الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية بالأغراض التي أصدرت من أجلها، كما ترتبط من جهة أخرى بما يمثله هذه الصكوك بالمشروعات الممولة بواسطتها، ولعل أبرز المسائل الفقهية المرتبطة بموضوع الصكوك الوقفية والتي بحثها الفقهاء قديما وحديثا مسألة حكم إصدار الاكتتاب في الصكوك الوقفية، وكذا مسألة بيع (تداول) الصكوك الوقفية الممثلة للواقفين[1]، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفين أو عدمه على أمرين توافر أركان الوقف وشروطها وكذا مشروعية وقف النقود والتي يجب استفتاؤها.

لقد سعى علماء الاقتصاد الإسلامي في إيجاد صيغ وأساليب تمويلية واستثمارية لا تتعارض مع مبادئ وقواعد الإسلام ،ومن بين هذه الصيغ الصكوك الوقفية رغم الاختلاف القائم في التسمية إلا أنها لا تخرج عن الصيغ التالية:

ثالثا: الأسهم الوقفية:

تعد هذه الطريقة من الطرق الحديثة التي أقرها الفقهاء لاستثمار أموال الوقف حيث يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية من طرف إدارة الأوقاف لمشاريع استثمارية وقفية، حيث تكمن الفكرة في شراء الواقفين سهم أو مجموعة من أسهم[2]، والتي تكون محددة الغرض مثلا بغرض إنشاء مشاريع معينة والتي بدورها يعاد صرف مداخيل ما تحققه من عوائد على تمويل أو استثمار، والهدف من هذه الطريقة هو تسهيل عملية المشاركة لكافة الأطراف كل حسب قدرته، كما تتميز هذه الأسهم عن غيرها أنها ليست كباقي الأسهم، حيث لا يتم تداولها من قبل البورصات بل يتم تحديد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين حيث لا يحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها.[3]

---

[1] محمد إبراهيم نقاسي، "**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال التمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**"، مرجع سبق ذكره، ص140.

[2] فارس مسدور، "**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" ، مرجع سبق ذكره، ص93.

[3] فارس مسدور، "**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" ، نفس المرجع السابق، ص93.

رابعا: السندات الوقفية:

تقوم فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف الخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ولهذا النوع صيغ وأشكال للسندات أبرزها:

♦ سندات المشاركة الوقفية:[1]

وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبقاء عليها ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مدير للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات ،ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستثمرة، ولا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف ،كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

♦ سندات الأعيان المؤجرة:[2]

وهي صكوك أو سندات مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، يتم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور، وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار، وقسم البناء إلى مليون وحدة، صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة لكان سعر بيع السند الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير، ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات،

[1] حمزة رملي، "**فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**"، مرجع سبق ذكره، ص191.

[2] كمال توفيق حطاب، "**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**" ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك،الأردن،2001 ،ص11.

ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة، حيث يكون عقد الإيجار فيه لآجال طويلة متجددة.

♦ **أسهم التحكير**[1]:

هي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، وهي تتشابه مع سندات الإجارة وسندات المشاركة من بعض الوجوه، فهي تشبه سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف.

– صكوك الاستثمارية[2]:

وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لينهض بالمشاريع الخاصة به وتتمثل صور الصكوك الوقفية الاستثمارية في الآتي:

• **وثائق صناديق الاستثمار**: وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة وغير المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين وفقا لنظام المضاربة الشرعية.

• **صناديق استثمار السلع والمواد الخام**: وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والمواد الخام مثل البترول والحديد.

• **صناديق استثمار الأراضي والعقارات**: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها أو بنائها أو تأجيرها.

• **صناديق استثمار النقل والمواصلات**: وتستخدم حصيلة وثائقها في شراء الطائرات أو السفن ثم بيعها أو تأجيرها.

---

[1] كمال توفيق حطاب، "**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**"، نفس المرجع السابق، ص12.

[2] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، "**دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**" ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، الجزائر، العدد02، 2013، ص 226-227.

• **صناديق الصناعات الصغيرة:** تستثمر حصيلة وثائقها في مساعدة الحرفيين في إنشاء مؤسسات صغيرة خاصة بهم.

• **صناديق استثمار متخصصة وفق صيغ الاستثمار المختلفة[1]:** مثل الصناديق السلم، صناديق المشاركة، صناديق المرابحة، صناديق الاستصناع، صناديق الإجارة، حيث يتم إنشاء الصندوق وفق طبيعة وصيغة الاستثمار المعني، فصناديق المشاركة مثلا يتم استثمار حصيلة وثائقها في إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في مشروعات قائمة، أما صناديق المرابحة فيتم استثمار حصيلة وثائقها في بيع السلع التكلفة بالإضافة إلى هامش ربح، وهكذا بالنسبة لباقي صيغ الاستثمار الأخرى.

I.4.3. الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف:

▪ **الآثار الاجتماعية:**

قد تعددت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من انعكاساتها السلبية أو القضاء عليها بصفة كلية، فطالما شكل الوقف عبر العصور حلقة وصل بينه وبين المجتمع بمختلف فئاته، وبين الدولة وهيئات العمومية كونه عنصرا ثابتا في معالجة المشاكل الاجتماعية وحتى الاقتصادية التي صادفتها المجتمعات الغربية والإسلامية والتي يمكن إيجازها في ما يلي:

- أثر الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية:

تتزايد أهمية الوقف يوما بعد آخر على وجه الخصوص مقارنة إلى ما وصل إليه الغرب من تطور في هذا المجال، حيث أثبتت التجربة الإسلامية الوقفية قدرتها في استحداث مؤسسات وقفية لدعم وترقية الأفكار الريادية بهدف تجسيدها من جهة، وفي خلق نوع من التوافق الاجتماعي والعدالة بين مختلف شرائح لمجتمع من جهة أخرى، والمتتبع لشؤون الأوقاف منذ ظهورها يجد أن بمجرد تشييد مؤسسة الوقف عليها، لم تعد ملكا للدولة

[1] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، "**دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**" ، نفس المرجع السابق ذكره، ص 228.

أو الأمراء أو السلاطين الأمر الذي أعطى حرية التصرف والاستقلالية في التسيير لها، ففي العهد العباسي أسند أمر إدارة الأملاك الوقفية للقضاة حيث أصبح القاضي هو الناظر والمسؤول الوحيد في التوزيع وصرف عوائد الوقف، مما ساهم في التقليل من ظاهرة الظلم الاجتماعي داخل العالم الإسلامي مقارنة مع المجتمعات الغربية، فقد ركزت الأوقاف على تقليص الفجوة بين الطبقات عبر توزيع عوائدها المالية أو العينية بالتساوي أو الأمثل فالأمثل (حسب الأولويات) على ذوي الدخول المحدودة والأكثر احتياجا لعون، والمحاولة في تحويلها إلى طاقات إنتاجية تشارك في الحياة الاقتصادية، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل تحقق شيئا من التوازن في توزيع الثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية[1]، وبذلك المساهمة في تحقيق عدالة الاجتماعية ولو بشكل نسبي بين شرائح المجتمع ككل.

- أثر الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي:

يتمثل دور الأوقاف في تحقيق التكافل الاجتماعي منذ ظهوره في العالم الإسلامي كأحد أهم الأدوات المالية والمؤسسات الخيرية البارزة نظرا للتجربة الكبيرة التي حققها في هذا المجال مما يجدر العمل على دراستها وتحديثها وتجديد أساليبها وتنظيماتها، وعليه لعب الوقف دورا رائدا في مجال التكافل حيث شمل عدة جوانب من الاتفاق منها:

• تقديم الدعم للبرامج والنظم التي تهتم بشريحة من يعيش تحث خط الفقر وإغاثة المنكوبين في الكوارث والحروب.

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، "**اقتصاديات وإدارة الوقف**"، مرجع سبق ذكره، ص58.

• تميز الشريعة الإسلامية بين نوعين من الوقف الخيري والأهلي اللذين يمثلان صورا هامة تتم تخصيص أمواله لوجوه البر المتنوعة من بناء أماكن للصلاة والحج وسائر أشكال العبادات وغيرها من الخدمات الصحية والثقافية...الخ[1].

• باعتبار الوقف كإخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا ،وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، فهو بذلك عبارة عن مؤسسة هدفها توزيع المنافع والخدمات أو الإيرادات والعوائد الدائمة لمصلحة الأجيال القادمة[2].

• كما يمكن لعملية التخصيص كجزء من ريع الوقف أن ينظر إليه كمستوى التحليل الكلي على أنها عبارة تخصيص اجتماعي لقسم من أصول الدخل والثروة يتم توحيدها داخل المجال الاجتماعي، لدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي، ذلك من أهداف الوقف أن يضل المجتمع متماسكا[3].

- أثر الوقف في تحسين التعليم:

لا أحد ينكر الدور الفعال الذي يلعبه الوقف في دعم وتوفير الخدمات والوسائل الكافية التي ساهمت بشكل كبير في إثراء العلم والمعرفة، وتحرير الشعوب من الخرافة والجهل في العالم الإسلامي على مر العصور.

"**لقد كان للوقف اهتمام دائم بالمؤسسات التعليمية، حيث كانت الدروس وحلق العلم وحلقات تحفيظ القرآن الكريم في العصور الأولى يتم تمويلها من الأوقاف ولم يقتصر**

---

[1] المرسى السيد الحجازي، "**دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد ، الإسلامي، السعودية، م19، العدد2،(2006/8/14)، ص59.

[2] المرسى السيد الحجازي، "**دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**"، نفس المرجع السابق، ص60.

[3] جمال لعمارة،" **اقتصاديات الزكاة**"، مرجع سبق ذكره، ص117.

الوقف على دعم المؤسسات التعليمية وتسييرها فقط بل تطور أسلوب دعمه للعملية التعليمية ليواكب التغير في الحاجات التعليمية"[1].

كما أسهم تمويل الوقف لقطاع التعليم في تحرير العلماء من ضغط المرتبات الحكومية وتقلب أهواء الساسة والمتحكمين ، وأتاح فرصة للتفتح الذهني والإبداع في مختلف المجالات العلمية وإقامة المكتبات وتمويل الكتب الطبية والعلمية ، ومن أمثلة الأوقاف في هذا الشأن أوقاف الأزهر والزيتون والقرويين وما شهدته بغداد من نهضة علمية و ثقافية.

ولعل من بين أهم المراكز التعليمية التي كانت ترصد لها الأوقاف هي كالتالي[2]:

• المساجد هو المراكز الأول للإشعاع الروحي والعلمي، لأنه مكان العبادة والتعليم وموطن التذكر والتفكير والتوجيه، فلطالما اهتمت المساجد بنقل العلم ليس الشرعي فقط بل منارة لباقي العلوم، حيث استخدمت قديما فقط كمراكز للدعوة والإرشاد، ومع مرور الزمن ازدهرت المساجد لتصبح مراكز علمية عكف الطلاب فيها لتلقي العلوم الشرعية والعلمية وعلوم اللغة، لكل هذا عنى بها أهل الخير ووقفوا الأموال الطائلة على إنشائها وصيانتها، ومن أبرز المساجد التي كان لها أثر في النواحي العلمية "مسجد البصرة والكوفة، والأقصى، الجامع الأموي، الأزهر، والزيتونة، القرويين...الخ".

• **المدارس:**

وفي مجال الإيقاف على المدارس والطلبة فإن المساجد كما سبق الذكر كانت جامعات كبرى لتدريس مختلف العلوم، ولم تكن مقصورة على تعليم الناس أمور الدين فقط بل امتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه والطب والإدارة،

[1] خالد بن هدوب المهيدب ،"**أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة**" ،بحث مقدم للملتقى الدولي "تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي" جامعة قالمة، الجزائر، 03-04 ديسمبر 2014، ص29.

[2] عبد العزيز قاسم محارب،" **الوقف الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، ص59.

وأصبحت المساجد الصغيرة عبارة عن ملحقة بالمدارس، وشمل التعليم مختلف شرائح المجتمع ،وشملت حتى العبيد والأيتام، ولذا تجد أن البعض من هؤلاء قد بلغ الذروة في العلم وأصبح من كبار العلماء وكل هذا بسبب أموال الوقف.

- **المكتبات:**

إن الإيقاف على المكتبات لطالما كان له الأثر الإيجابي في تنمية المجتمع الإسلامي وتنمية قدرات أفراده الذين ساهموا في تحقيق روائع الإنجاز الحضاري في الإسلام، وعليه قد خصصت المؤسسات الوقفية جزءا هاما على توفير الكتب ونشر المعرفة على نطاق واسع الوقت الذي كانت فيه الطباعة غير معروفة لبني الإنسان، إذ كانت عملية استنساخ الكتب تجري على نساخ يدويين تخصصوا في هذا العمل في ديار الإسلام غير أن الإنفاق عليهم وعلى معيشتهم واحتياجاتهم، كما شملت أموال الأوقاف دور العلم وخزائن الكتب على اختلافها وفي الكثير من الأزمنة.

ولعل من بين التجارب الوقفية الناجحة في هذا المجال التجربة الجامعات الوقفية التركية حيث ساهمت هذه الأخيرة في تقديم خدمات راقية للشعب التركي يمكن إجمالها في الآتي[1]:

* إنشاء 132 كلية غير نمطية، و28 معهد للدراسات العليا، و31 مدرسة عليا حتى نهاية2007م.

* قامت الجامعات "الوقفية" والواقفون من رجال الأعمال بدو مهم في إنجاح المنظومة التعليمية المتطورة في تركيا، على الرغم من حداثة تواجدهم على الساحة التعليمية، ويبدو

[1] أحمد علي، "**دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة الجامعات الوقفية نموذجا** "، مجلة الأوقاف، الكويت ،العدد24. 143 هـ/2013م.ص140-141.

أن استخدام مصطلح الوقف الخيري هدفه صيغ المشروع بالصيغة الشرعية فهو عمل اجتماعي خدمي يحقق تقدم ورفاهية الفرد والمجتمع.

* تقديم مساعدات للدولة تسهم في رفع العبء عنها من خلال تقديمه لبعض مخترعاتها ومنجزاتها وجزء من أرباحها لدعم العملية التعليمية في الجامعات الحكومية " دعم الطلاب المحتاجين، صيانة....الخ".

* عقد اتفاقيات شراكة مع مؤسسات بحثية عالمية وتبادل الأساتذة والطلاب مع هذه الجامعات.

* توفير التمويل اللازم للبحوث العلمية في شتى المجالات أين انتقلت تركيا من المركز 41 إلى 18 على مستوى العالم في هذا المجال البحث العلمي.

* القضاء على بطالة الخريجين حيث أن هذه الجامعات الوقفية تتبع في الأساس مؤسسات ومجموعات اقتصادية كبرى، ومن خلالها يتم تعيين الخريجين في المصانع والشركات تابعة لها.

- أثر الوقف في دعم الخدمات الرعاية الصحية:

إن المتتبع لتاريخ الوقف الإسلامي يجد تلازما بينه وبين التطور الذي شهدته المؤسسات الطبية، حيث عرفت هذه الأخيرة دعما ماليا من عائدات الأوقاف مما ساهم في اتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين عبر العصور، فقد عمد الوقف على أن يكون المصدر الأساسي في بناء وتشييد العديد من المراكز الاستشفائية والمعاهد الطبية، فالإسلام لم يغفل عن هذا القطاع الحساس لأنه يعتبر كأحد أهم المعايير الحضارية لنهوض الأمة ومستوى تطورها، وعليه أوقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، كما أوقفوا بسخاء على تطوير الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وعرفت المجتمعات الصحية الموقوفة بدور

العافية أو البيماسرتان[1]، كما زاد اهتمام المسلمين بشؤون الصحة فقد تنبهوا لأهمية التعليم الطبي نظريا وعلميا، فأنشئوا المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف ومن ذلك إنشاء مستشفيات متخصصة للرمد وأخرى للأمراض العقلية وأخرى لمعالجة الجذام وغيرها[2] .

ويمكن إدراج ميزة الأوقاف في دعمها للرعاية الصحية في العناصر التالية[3]:

* **خفض تكلفة العلاج:** وذلك ناتج عن كون الأوقاف عادة ما تحظى بإعفاءات جبائية تجعل تكاليف العلاج خالية من الرسوم والضرائب مما يعطيها الإمكانية لتوفير العلاج بأسعار مقبولة للفئات الفقيرة.

*تنوع الإيرادات: خصوصا إذا كان للمستشفى الوقفي سمعة طيبة بين الناس، ما يجعل التبرعات والوقفيات النقدية وغير النقدية تقدم له من كل الجهات، سواء كانت هيئات رسمية، مؤسسات اقتصادية، حكومات، رجال أعمال، أو محسنين بصفة عامة.

* استقطاب المتطوعين: من مختلف الاختصاصات الطبية وشبه الطبية، وهذا من باب وقف الوقت، والعمل في سبيل الله، خاصة في البلاد الإسلامية، وهذا ما يساهم في انتشار روح التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع.

- أثر الوقف في الحد من ظاهرة البطالة والفقر:

• القضاء على الفقر:

لطالما كانت ظاهرة الفقر ومشكلة عدم العدالة في توزيع الثروة أو الدخل من أهم المشاكل التي تواجهها المجتمعات المعاصرة الغربية منها والإسلامية، حيث في أواخر

[1] وهي كليه فارسية مكونة من جزئين : البيمار وتعني المرض وستان وتعني الدار.

[2] أسامة العاني ،"**تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية**" ، مجلة الأوقاف الكويتية، الكويت ، العدد21، 1432هـ/2011م، ص79.

[3]-فارس مسدور، "**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" ، مرجع سبق ذكره . ص123-124

القرن الحالي أقر العديد من الاقتصاديين والباحثين على أن الدولة هي الوسيلة الفعالة والرئيسية في إيجاد الحلول الناجعة للقضاء على الفقر أو التخفيف من حدته، بوضع آليات أكثر فعالية في إعادة توزيع الثروة بشكل عادل على أفراد المجتمع، ويعتبر العالم الإسلامي طول التاريخ السباق في وضع أدوات وأنظمة من شأنها معالجة هذه الظواهر الاجتماعية منها وحتى الاقتصادية، والتي من بينها نظام الوقف الذي يمكن أن يصاغ في كلمة تعاون الدولة والفرد، فالوقف يخلق ويحافظ على الأصول طويلة الأجل التي تولد تدفقات مالية "الدخل" بشكل مباشر، أو غير مباشرة تساعد عملية الإنتاج وخلق الثروة، وصرف ما يتم تحصيله من موارد مالية نحو الفقراء يكفل لهم مستوى معيشي كريم وضمان لهم لحد الكفاف، فالوقف وإن تعددت جهاته وأبعاده يؤول في الغالب إلى الطبقات المهمشة وللفئات الأكثر حاجة من مساكين وأيتام وذوي الحاجات الخاصة، وكبار السن، فهو بذلك يساهم في التخفيف من وطأة الفقر ،يتكفل مثلا بإحدى هذه الشرائح وتخصيص لها مبلغ معين على الدوام يرعى مصالحها.

• القضاء على البطالة:

مما يساهم فيه الوقف القضاء على البطالة وإيجاد فرص عمل في مجالات مختلفة وذلك باستعمال أموال الوقف بتقديم مساعدات في شكل قروض حسنة يبدأ الشباب البطال مشاريعه، فالتنمية تعتمد في جانبها على العنصر البشري، باعتباره أحد أهم روافدها، وهذا العنصر يقوم على أسس ثلاثة: جهد مبذول في مجال من مجالات العمل، عائد مناسب لهذا الجهد، قدرة على استثمار هذا العائد[1]، فمن بين المجالات التي شملتها الأوقاف والتي كان لها دور في زيادة التشغيل مست عدة قطاعات مختلفة، منها "المدارس

[1] بن سعيد موسى، "**دور الزكاة والوقف في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة**"، بحث مقدم الملتقى العالمي في مسجد " الوقف والزكاة"، سلنقور، ماليزيا، 01-02 ديسمبر 2015، ص11.

والمستشفيات والسجون، وملاجئ العجزة واللقطاء والجسور، والتبرع، والسلاح، والعمارات، والدور...الخ"[1] ، فكل هذه المجالات تحتاج لمزيد من العمال وزيادة الاستثمار في تلك القطاعات ،وهذه الزيادة في الطلب على الأيدي العاملة في تلك القطاعات تؤدي إلى المساهمة في القضاء على البطالة، كما يظهر أثر الوقف العرض والطلب ودوره في التشغيل من خلال تأثيره على النقاط التالية[2]:

* **توفير رأس المال الإنتاجي:**

تستطيع الأوقاف حبس الأموال لإنشاء المشاريع الإنتاجية صناعية أو تجارية والتي تسهم في خلق فرص عمل جديدة للأفراد، التي تزيد من مستوى دخلهم ،ومنه رفع الناتج القومي الحقيقي.

* **توفير البنى التحتية:**

ويقصد به توفير الأوقاف لمختلف الهياكل القاعدية والبنى التحتية من جسور وبنايات والمدارس، ومراكز استشفائية ومختلف الخدمات الضرورية المساعدة في زيادة حجم النشاط الاقتصادي وتفعيل العجلة الإنتاجية.

* **تطوير مراكز البحث العلمي:**

كم سبق الذكر لطالما سعت الأوقاف منذ بدايتها إلى الاهتمام بطلبة العلم والعلماء والسهر على توفير لهم كل المستلزمات الضرورية المساعدة في الرقي بالمنظومة العلمية والفكرية، بل والاستثمار في هذه الطاقات البشرية والتي أصبحت من بين أهم الأسباب تطور الأمم وتحضرها.

[1] محمود بن إبراهيم الخطيب، "**أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره ص 262.

[2]- محمود بن إبراهيم الخطيب، "**أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**"، نفس المرجع السابق.ص263

* **توفير الاستقرار:**

من بين الأهداف التي يسعى لها نظام الوقف هو خلق جو ومناخ داخلي يسوده الثبات والاستقرار بين الفرد والمجتمع وبين المجتمع والدولة، وذلك ببث الثقة والسماح لمختلف الفئات في المشاركة في العملية الاقتصادية، فعوائد الأوقاف لها القدرة في تشجيع الاستثمار وإنشاء مشاريع فعالة ذات أثر على المنفعة العامة، فتوفير السيولة النقدية أو الأصول العقارية للمستثمرين بأسعار رمزية بمثابة امتياز مشجع من طرف إدارة الوقف للمستثمر، مما يتولد عنه زيادة الثقة، وتوفير حماية للمجتمع ككل، ورفع القدرة الإنتاجية والرفاه الاقتصادي له، ورفع حجم النشاط الاقتصادي للبلد.

- **الآثار الاقتصادية:**

كما سبق الذكر يكمن دور الوقف في إعادة تحويل الأموال أو مختلف الموارد الأخرى من الاستهلاك بشكل مطلق إلى استثمارها في أصول إنتاجية التي توفر إما حق الانتفاع أو عائدات الاستهلاك في المستقبل من قبل أفراد أو مجموعات من الأفراد.

ويمكن حصر دور الوقف وإسهاماته في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

* **السلوك الادخاري[1]:**

يمكن أن تظهر علاقة الأوقاف والادخار بشكل واضح في الفكرة الأساسية التي يشترك فيها كل منهما، فالوقف هو منع والحبس مختلف الأموال عن الأنشطة ذات صيغة التداول والتبادل في السوق، بما يقابله مفهوم الادخار الذي يتمثل في حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها عن التداول.

[1]- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، "**اقتصاديات وادارة الوقف**"، مرجع سبق ذكره ،ص148 .

* **خفض الإنفاق الحكومي والمشاركة في الاقتصاد:**

إذا قامت إدارة الوقف بشكل فعال وصحيح في تنظيم الكمية الكبيرة من الثروة التي يمكن جمعها من القطاع الخاص لأجل أغراض عامة، يمكن هذه المساهمة التطوعية خفض وتقليل من حجم الإنفاق الحكومي والذي ينتهي بتخفيف العبء على الدولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للأوقاف أن تحل محل الحكومة بتوفيرها لبعض الخدمات العامة والسلع الإنتاجية، سواء التي تستعمل مباشرة للاستهلاك النهائي أو في التصنيع وبذلك تحمل جزء معين من المسؤولية عنها مرة أخرى.

كما يستطيع الوقف أن يحل محل الحكومة ويضع مشاركتها في المكان الصحيح والصائب في الاقتصاد الحالي، حيث لا يمكن للأمة أن يتطور اقتصادها إلا إذا اتسم بالفعالية وتنافسية حرة، ولذلك يجب خلق فضاء ومساحة واسعة للقطاع الخاص للمشاركة في الحياة الاقتصادية، فأحيانا الحجم الكبير للتدخلات التي تقوم بها الحكومة في الاقتصاد قد تعيق في بعض الأحيان تقدم القطاع الخاص وانتشار البيروقراطية، وعليه إذا تم تطوير مؤسسة وقف بشكل صحيح في تسييرها، قد تساهم بشكل كبير في دفع القطاع الخاص للمشاركة من خلال العمل التطوعي، فقد وصلت عائدات الأوقاف في إجمالي الإيرادات العامة للدولة العثمانية حوالي12% في القرن السادس عشر، نتيجة للتوسع في عدد الأوقاف أين وصلت فيه نسبة 25% من الملكية الخاصة في القرن18، مما سمح في تمويل عدة مشاريع ضخمة دون المساس والحاجة لتمويل حكومي.

***زيادة الناتج المحلي[1]:**

يسهم الوقف كما سبق الذكر في تحويل جزء معين من الدخل من الفئات القادرة إلى الأقل دخلا، ولأن ميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة بالفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الاستهلاك يمثل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل.

* توفير قروض لغرض تمويل العجز وخفض الفائدة:

لقد أثبت الوقف قدرته عبر العصور في تمويله لعدة مشاريع كبرى على اختلاف أنواعها من تشييده للعديد من البنى التحتية ذات الطابع الاقتصادي أو كممول ومنح للقروض للزراعة كصيغة المضاربة لبعض النشاطات التجارية والصناعية، مما يساهم في توسيع حجم النشاط الاقتصادي الذي بدوره يزيد من نسبة النمو وخلق فرص توظيف والتقليل من معدلات البطالة.

كما يستطيع توفير قروض للحكومة أثناء فترات العجز المالي وتجنيبها للقروض من مصادر خارجية ذات فوائد مرتفعة قد ينجم عنها انعكاسات اقتصادية تفضي لتدهور في الاقتصاد ووقوع في فخ المديونية.

*** إعادة توزيع الثروة والمداخيل:**

لا يقتصر دور الوقف في الحد أو تخفيف العجز الحكومي أو منح قروض بدون فوائد بل يتعدى ذلك إلى تحقيق مساعي وأهداف اقتصادية بتوزيع أفضل للموارد المالية بين أفراد المجتمع ، ليس باقتطاع نسب معينة من دخولهم بل من خلال التبرعات وإسهامات ذوي

[1] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي ،"**أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة**" ، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد03، العدد 10، جامعة سلمان بن عبد العزيز،، السعودية،2013، ص13.

الخير والوقفية ،والتي عادة ما تصب في صالح المنفعة العامة أو (الغرض العام)، مما يعطي للوقف صفة من أدوات المالية المساعدة في إعادة التوازن بين الطبقات وضمان في إعادة توزيع الثروة، والتي يرى علماء الاقتصاد أن القيام بهذه العملية (إعادة توزيع المداخيل) ، يمكن تصنيفها إلى مجموعتين غير متماثلة بالسكان:[1]

1) المجموعة الأولي ذات نسبة سكان ضعيفة: وهنا يتم تعيين وكيل يشرف على عملية التوزيع وصرف هذه الأموال على الأشخاص.

2) المجموعة الثانية الحكومة كوكيل لإعادة التوزيع: والتي تندرج في النظرية الاقتصادية أي أن مؤسسات عمومية تابعة للدولة هي من تقوم بهذه العملية والتي تقريبا غائبة في الوقت الحال[2].

وعليه من الصعب التأكد من وجود وعي أمثل لإعادة توزيع دخل من خلال نظام الوقف، إلا أنه لا أحد يستطيع إنكار الأثر الذي تساهم فيه الأوقاف في تخفيف بؤرة أو فجوة عدم المساواة بين الأفراد، خلافا للسياسات الحكومية التي قد تصب في اتجاه واحد نحو تركيز الثروة أحيانا لطرف معين دون قصد.

* **تعزيز التقدم الاقتصادي:**

لقد ساهمت الأوقاف عبر مختلف مراحل الحضارة الإسلامية في ترقية المجتمعات الإسلامية في مختلف مناحي الحياة خاصة الاقتصادية والاجتماعية، فقد ثبت في الماضي في عهد الدولة العثمانية في أوج قوتها حيث شهدت الممتلكات الوقفية اتساعا وعناية في التوزيع لها، وكذا تطويرها وتقنينها وإدخالها في العديد من مجالات الحياة بصورة جعلت الكثير من المؤرخين وعلماء الاقتصاد الإسلامي المهتمين بشؤون الوقف،

[1] Mohamed arif Budiman , **« The economic Significance of Waqf a Macro perspective »,** search submitted to the 8th international conference on tawhidi Methodology applied to Islamic Microenterprise Development, jakarta,7-8,2011, p07.
[2] The same reference, p09.

أكدوا على أن الإمبراطورية العثمانية حضارة وقفية قامت على أساس الأوقاف، فالوقف الإسلامي طالما كان له الأثر الفعال في علاج الأزمات الاقتصادية خاصة المالية منها، كالتضخم والانكماش الاقتصادي، وأيضا في محاربة الاحتكار والغش التجاري والصناعي بالإضافة إلى كونه يقوم في تحمل جزء من بعض الأعباء التي يعجز عنها القطاع الخاص إما بسبب ضآلة أرباحه أو لتضخم وارتفاع تكاليفها[1].

وترجع فعالية نظام الوقف على حساب كفاءة ومهارة ناظر الوقف أو إدارة الأوقاف بشكل عام، فتسييرها على نحو صحيح ومنظم يزيد من ثقة الواقفين لها (ذوي الخير) الأمر الذي يجعلها نقطة انطلاق لمشاركة واسعة من أفراد المجتمع خاصة الطبقات الغنية منهم للتبرع بثرواتهم لتنمية المجتمع والتي تمثلت في الآتي:

* **تنمية القدرة التكنولوجية:**[2]

لقد لعب الوقف دورا بارزا في امداد الحضارة الإسلامية بالمال والإبداع والقوة مما رعى مسيرتها ومكنها وحافظ على بقائها في أشد الظروف حلكة، فهو يعد همزة وصل بين القطاع العام والخاص في شتى المجالات بضمانه عملية استمرار التمويل والدعم لأي نشاط يوقف عليه ، وهو صيغة تناسب الأنشطة الثقافية والعلمية والتكنولوجية التي تتطلب بذل الكثير من المال والجهد والوقت، ولعل من المناسب هنا أن نستعرض بعض التجارب الوقفية التي ظهرت وهي ما جاءت في حقبة القرن العشرين بمصر أين قامت ببعض الأنشطة التي تهتم بتنمية القدرات التكنولوجية في الآتي[3]:

[1] Mohamed arif Budiman, **« The economic Significance of Waqf a Macro perspective »** ,**The same reference**, **p09**.

[2] فارس مسدور،"**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سبق ذكره، ص125.

[3] عبد اللطيف محمد الصريخ ،" **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**" ، مرجع سبق ذكره ، ص38.

1) تجربة وقف جمعية" اقرأ" الخيرية:

وهي تعني بمنح منح دراسة لأكثر من 95 طالبا في مجالات الطب والهندسة والصيدلة والعلوم، كما ركزت على نشر الثقافة الإسلامية إلى جانب التدريب والتأهيل المهني وأنشأت أربعة مراكز للتدريب في كل من السودان وموريتانيا والنيجر وسيريلانكا.

2) تجربة هيئة الأوقاف المصرية:

حققت هذه الهيئة اجتماعية واقتصادية على المستوى القومي حيث أنه:

أ-ساهمت في بعض الشركات التي تعمل في مجالات الصناعة والزراعة والأمن الغذائي والإسكان.

ب-أدارت بطريق مباشر مشروعات زراعية وصناعية لمصلحتها.

3) تجربة الأمانة العامة بدولة الكويت في تنمية القدرة التكنولوجية:

حيث خصصت صناديق ومشاريع وقفية يهتم كل واحد منها بمجال يختلف عن مجالات الصناديق الأخرى ولعل من بين أهمها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والتكنولوجية، ويمكن تصنيف المشاريع والأنشطة والبرامج التي تعني بالتنمية العلمية والتكنولوجية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف كما يلي:

* مشاريع ذات طابع استثماري بحث وإن كانت لا تخلوا من الجانب التنموي أيضا.

* مشاريع خاصة وهي مشاريع استثمارية ولكنها تحوي جوانب تنموية.

* **تنمية التجارة الخارجية والداخلية:**

لقد استخدمت الأوقاف منذ بداية استعمالها في الحياة الاقتصادية كوسيلة دعم وتشجيع المناخ الاستثماري القائم داخل وخارج البلد عبر رفعها لمستوى المهارة والكفاءة للمستثمر، بواسطة توفيرها لمختلف الخدمات الضرورية والأساسية التي يقوم عليها أي استثمار على اختلاف طبيعته الصناعية أو التجارية، فقد عمدت الأوقاف عبر ممتلكات الواقفين في

إنشاء أسواق ومراكز تجارية وأخرى صناعية ،الأمر الذي ينتج عنه تسهيل المعاملات التجارية والسوقية وازدياد مرونتها والمتمثلة في تلاقي قوى العرض والطلب بين المنتجين والمستهلكين، كما يعتبر الوقف كآلية في تطوير وتحديث المنتجات بما يوافق مع تطلعات المنتجين، وإسهامه في توفير الخدمات الهيكلية التي تقوم بعملية تدعيم إقامة تلك الأسواق من معارض دولية لتصريف هذه المنتجات الوقفية بإقامة المجال وإيصال المرافق العامة لها أو إقامتها على الطرق التجارية الهامة[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة أن الوقف الإسلامي يجعل أصوله تراكمية في تطبيق مبدأ الديمومة ،والتي تساهم في بقاء واستمرارية تقديم الخدمات بأي حال من الأحوال، وعدم تركها حاملة أو مهملة، ومنه يمكن تبيان ديناميكية نظام الوقفية ،وآلياته التي تسفر عن إسهامات أساسية في التنمية الاقتصادية في الوقت الحاضر، وعليه يمكن وضع الدلالات الاقتصادية للوقف على النحو التالي:

[1] محمود عبد المنعم يوسف المصري، "**الوقف الاسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة**"، مرجع سبق ذكره، ص191.

الشكل رقم (05): الإسهامات الأساسية للوقف في التنمية الاقتصادية.

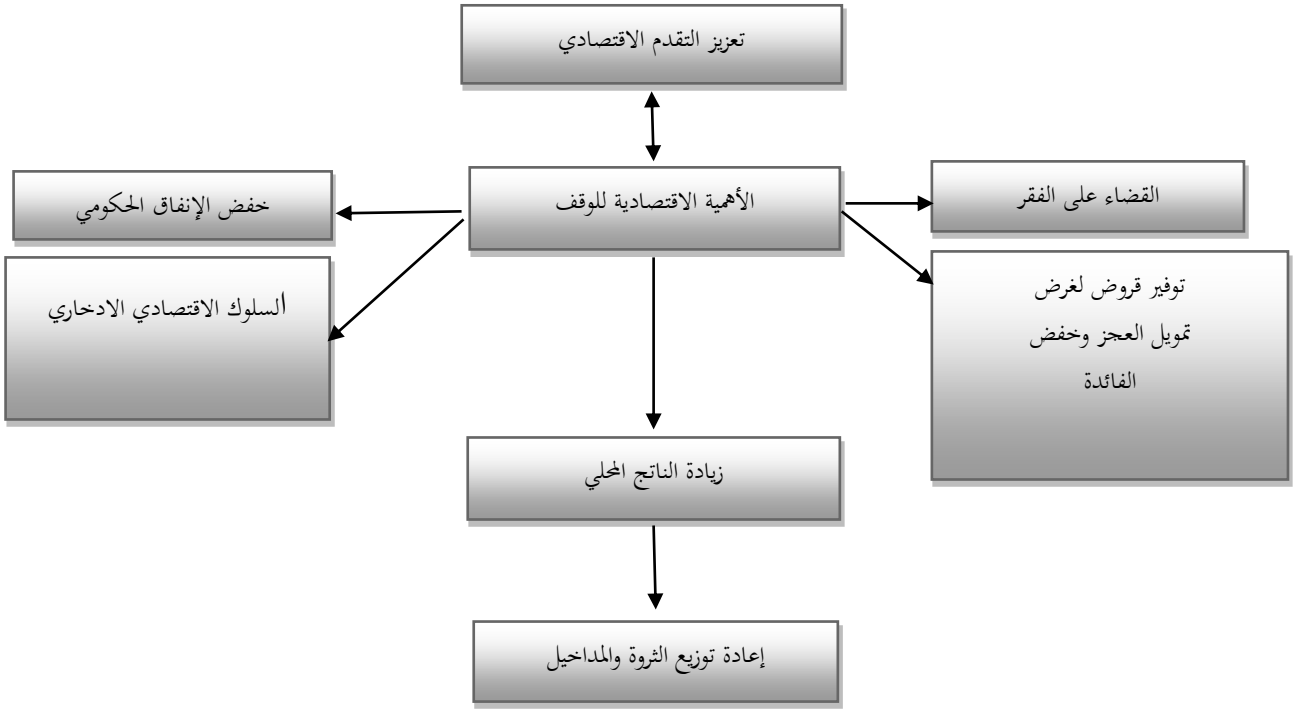

المصدر: من إعداد الطالب

I.5.3. بعض التجارب الدولية ومدى إمكانية استفادة الجزائر منها "السودان، الأردن":

- **التجربة السودانية في الوقف:**

شهدت الأوقاف في السودان اهتماما كبيرا منذ زمن طويل حيث ذكر أن أقدم وقف سوداني كان مسجدا في مدينة دونغالا يعود إلى القرن التاسع ليرتفع عددها بشكل طبيعي مع مرور الوقت، بل انتشر خارج حدود السودان عندما اشترى سلطان السنار (الفونج)، أراضي في مكة المكرمة والمدينة المنورة وهبهم لخدمة الحجاج السودانيين، وهذا الوقف، معروف باسم السنارية ،والذي لايزال موجودا، وسنحاول إلقاء الضوء على بعض الجوانب التي تخدم دراستنا في مجال الوقف الإسلامي وفيما يلي أهم ملامح هذه التجربة:

- طرق استثمار الأوقاف في السودان[1]:

لقد اهتمت وزارة الأوقاف السودانية بالاستثماري وذلك نظرا أن معظم الأملاك الوقفية عبارة عن عقارات، وعليه انتهجت حزمة من التدابير والأساليب لتمويل العقاري أهمها ما يلي:

- ✓ **تبرع المستأجر بتكلفة البناء(التبرع بالقيمة):** وهذا نظرا للموقع الهام الذي تشغله الأملاك الوقفية، والتي تكون ذات طلب مرتفع من قبل العملاء على استئجارها، حيث يجب على راغب فيها على التبرع بتكلفة البناء أو الصيانة للعقار الوقفي، الأمر الذي أدي لازدياد العقارات الوقفية.
- ✓ **المشاركة المتناقصة:** وهي عبارة عن شراكة بين الهيئة الواقفة والمنتفع بقيمة البناء الذي ينشئه في أرض الأوقاف، وتدخل الهيئة بقيمة الأرض ،ويقسم العائد بين الطرفين كل حسب مساهمته، حيث تقوم الهيئة بتسديد جزء من قيمة البناء من نصيبها من الأرباح لرفع حصتها في المشروع في حين تتناقص حصة المنتفع إلى أن تصبح ملكا لها ،ومنه عوائد هذه العقارات قادرة على تلبية حاجات هذا المشروع دون اللجوء للمشاركة.
- ✓ **الاقتراض:** وهو إبرام عقد ما بين الهيئة الوقفية مع المنتفع، أين تسمح الهيئة للمنتفع باستغلال أملاك وقفية مقابل مبلغ من المال.
- ✓ إضافة إلى عدة أساليب أخري الايجار طويل الأجل أسلوب مقدم للإيجار ومقدم للتأمين بالنسبة للاستثمار في مجال العقاري، أما فيما يتعلق بالاستثمار العام اعتمدت على

[1]-محمود عبد المنعم يوسف مصري، محمود عبد المنعم يوسف مصري ،"**الوقف الاسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة**"، مرجع سبق، ص110-113

إنشاء ما يسمى بالأذرع الاستثمارية وهى عبارة عن شركات تجارية ،وكذا أسلوب الصكوك الوقفية والأسهم[1].

- **التجربة الأردنية في الوقف:**

إن ما يميز التجربة الوقفية في دولة الأردن عن باقي تجارب الدول الأخرى هو كثرة التشريعات المنظمة للوقف وهو ما يعكس مدى اهتمام المشرع والسلطة القرار بالأوقاف وحرصهم على تطويرها، وفيما يلي أهم ملامح هذه التجربة:

– **القطاع المؤسساتي للأوقاف في الأردن:** والذي شمل على قوانين وظيفة وإدارية منظمة تسعي لحماية رغبة الواقفين بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية ،وكذا حماية الملك الوقفي وتنميته وهو ما تجسد في إنشاء مؤسسة تختص في تنمية أموال الأوقاف على أنواعها(سوآءا على منقولة وغير المنقولة) يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات ...وغيرها[2].

– **صيغ استثمار أموال الوقف:** وشملت أهم الصيغ التمويلية بهدف تنمية الممتلكات الوقفية وتمثلت في الآتي:

- ✓ التمويل الذاتي: حيث تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المقترحة وتمويل كلفة التنفيذ من موازنة الوزارة الانمائية.
- ✓ استخدام مختلف الاساليب والطرق التمويلية لمشاريع الأوقاف (كالإجارة المتناقصة، المرابحة، الاستصناع، المشاركة المتناقصة، المزارعة، وسندات المقارضة)، ولا يكون ذلك إلا باتفاق الوزارة مع جهة.

[1] محمد الفاتح محمود، "**اقتصاديات الوقف**"، مرجع سبق ذكره، ص151-152.

[2] محمود عبد المنعم يوسف مصري ،"**الوقف الاسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة**"، مرجع سبق ذكره ، ص 116.

- **التشريعات المنظمة للوقف في الأردن:**

✓ أسند للقانون مهمة التدقيق والرقابة على كافة السجلات ومختلف العمليات للوزارة وقيودها إلى مدقق حسابات قانوني يعتمده مجلس الأوقاف وديوان المحاسبة لمراجعة كل حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها وذلك طبقا للمادة (12) من قانون الأوقاف ،وهذا ما يعزز الرقابة على الملك الوقفي ويحميه مت التسيب والضياع.

الخلاصة:

لقد بينت تجربة تطبيق كل من القطاع الوقفي ومؤسسة الزكاة في العالم الإسلامي خلال العقود القليلة الماضية، أن النظام المالي للزكاة والأوقاف قابلة للتطور، والنمو بشكل سريع يساير الواقع ومستجداته من خلال إعادة النظر في توجيه الاستثمارات الوقفية وأموال الزكاة بما يتوافق مع أحكام الشريعة ،وبما يخدم الأولويات الاقتصادية كتوفير لبعض السلع والخدمات الضرورية للحياة الاجتماعية، عبر فتح نقاش حول مدى إمكانية وجود بديل استثماري حقيقي على قاعدة شراكة استراتيجية بين حصيلة أموال الزكاة متمثلة في توفير قروض حسنة وأملاك وقفية شاملة لمختلف الموارد المادية الضرورية موجهة للاستثمار بما يتماشى مع احتياجات والمتطلبات المجتمع والفرد من جهة ، وتخفيف كاهل أعباء الميزانية العامة للدولة من جهة أخري، وذلك من خلال وضع بيان مفصل يحتوي على الشروط الموضوعية التي تساعد في قيامها واستدامتها ، وكذا تقديم دعم ومساعدة للمالية العامة ببلدان العالم الاسلامي بما يحقق رقي رأسمالها البشري ، وسبل استغلال ثرواتها المادية، ومنه تنبع أهمية هذه المسألة من كونها تمثل بابا يمكن الاستفادة منه في صياغة تشريعات معاصرة لتطبيق المالي والعملي للأوقاف والزكاة في المالية العامة للدولة ،من خلال المساعدة على علاج بعض المشكلات التي تواجهها الدولة باستمرار من هوة العجز الموازني وتفاقم وتيرة الانفاق الحكومي ،الأمر الذي قد يسبب اللجوء إلي الاستدانة لتغطية هذا العجز ، أو ارتفاع مستوي الضرائب وغلاء الأسعار ومنه ضعف القدرة الشرائية للفرد، فباتباع أنجع الطرق الاقتصادية في التصرف العقلاني الرشيد لعائدات الأوقاف وممتلكاتها وحصيلة الزكاة بالتركيز على استثمارها بدلا من توجيهها للاستهلاك المباشر قد يساعد على حل بعض من هذه المشاكل أو التقليل من حدتها.

II.التصديق التجريبي

تمهيد:

يُعدّ موضوع أثر تطبيق الوقف والزّكاة على المالية العامّة من بين المواضيع الحديثة التي أصبحت محلّ اهتمام كبير من طرف العديد من علماء الاقتصاد خاصة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، حيث يتجلّى ذلك من خلال تزايد عدد البحوث والدّراسات الاقتصادية المُقدّمة بهذا الصّدد، والتي شهدت استخدام بعض طرق القياس الاقتصادي ،أي نقلها من دائرة البحوث التّحليلية الاستقرائية إلى مستوى الدّراسات التّطبيقية كنماذج "البانيل" **(panel)** ونموذج الانحدار الخطّي البسيط، لتقييم أثر الزّكاة والأوقاف على بعض المؤشّرات الاقتصادية كالنّمو الاقتصادي ودالة الاستهلاك والبطالة، في حين تمثّلت باقي الدّراسات على شكل سيناريوهات وتحاليل لبعض النّسب لحصيلة الأوقاف والزّكاة وعلاقتها ببعض عناصر المالية العامّة أو أثرها على بعض الظّواهر اقتصادية كالفقر بشكل نظري بحث.

II.1: الدّراسات السّابقة:

يُعتبر موضوع أثر تطبيق الوقف والزّكاة على المالية العامّة من بين أهمّ مواضيع الاقتصاد الإسلامي الحديث التي لم تتناولها الأدبيات المعاصرة بشكل مُباشر، إلّا أنّ أهمّيتها تظهر في حجم الدّراسات التي عالجت هذا الموضوع ،إما عبر تسليط الضّوء على علاقة كلّ من الأوقاف والزّكاة بعنصر من عناصر المالية العامّة ،أو بإبراز المحطّات والأدوار التي لعبتها هذه المؤسّسات كشريك أساسي في إدارة المجتمعات الإسلامية، حيث قال الأستاذ **الزّرقا** في كتابه **أحكام الوقف:** «**أنّ الوقف في الإسلام تناول غرضاً أعمّ وأوسع ممّا كان في الأمم السّالفة، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل تعدّ ذلك حيث أصبح هدفه تحقيق رفاهية المجتمع أين توسّع نطاقه في المال الموقوف نظراً لاتّساع وتوسّع الغرض في الوقف، فلم يعد يقتصر على**

دور العبادة فقطن بل شمل كلّ المنقولات ومُختلف العقّارات التي تفيض بالثّمرات من محاصيل زراعية وبساتين مُثمرة ومحلّات تجارية...»[1].

وكذا ما قاله **ابن بطوطة عن مدينة دمشق: «إنّ أنواع أوقافها ومصاريفها لا تُحصى لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن لم يحج وأخرى مخصّصة لتجهيز الرّاغبين في الزّواج ومساعدتهم، وفك الأسرى وابن السّبيل حيث تُوفّر لهم المأكل والملبس، كما تميّزت أيضاً بأوقاف على تعديل الطّرقات ورصفها ولأفعال الخير، كما تمّ تخصيص جزء من ريع هذه الأوقاف على وجه التّحديد لجرف الثّلوج عن الطرق»**[2]، ممّا يُوضّح قدرتها في تحسين المستوى المعيشي والرّقي الحضاري وتعزيز التّكافل الاجتماعي بتشييدها لأهم المرافق الخدمية التي يحتاجها الفرد من بنى تحتية وتوفيرها لبعض السّلع العمومية الضرورية ،وعليه فهي تُشكّل بذلك مصدر مهم في تمويل احتياجات الدّولة.

وعليه فإن المتابع لتطورات الحاصلة في قطاع الوقف والزكاة يجد أن معظم البحوث والدّراسات قد تمثلت في شكل سيناريوهات وتحاليل إما لبعض نّسب الحقيقية أو المفروضة لمداخيل عائدات الوقف والزّكاة ، ليعاد دراسة أثرها على بعض من المتغيّرات الاقتصادية الكلّية، أو بتقديم نموذج عملي وتطبيقي في شكل نظري بحث، في حين اعتمدت بعض البحوث استخدام طرق القياس الاقتصادي أين تم استعملت بعض الأساليب والنماذج القياسية كنماذج البانيل **(panel)** ، لتقييم أثر الزّكاة على بعض مؤشّرات النّشاط الاقتصادي والمتغيّرات الاقتصادية كالنّمو الاقتصادي والبطالة والفقر، أو باستخدام نموذج الانحدار الخطّي البسيط باستعمال طريقة المربّعات الصّغرى **(OLS)**

---

[1] مصطفى أحمد الزرقاء ،"**أحكام الوقف**" ، دار عمار، ط1 ، عمان، الأردن، 1998م، ص 14.

[2] عبد الله اللواتي، " **تحفة النّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**" ،ج1، شركة نوابغ الفكر ،القاهرة ، مصر ، (بدون تاريخ)، ص 47.

لتقييم أثر الإيرادات الوقفية على النّمو الاقتصادي (باستخدام النّاتج المحلّي خارج المحروقات)، في حين سعت بعض الدّراسات إلى تبيان علاقة الوقف والزّكاة بالمالية العامّة عبر تحديد الشّروط والضّوابط التي على أساسها تكون مساهمة إيراداتها في تخفيف عبء انفاق الحكومي عن موازنة الدولة، أو إمّا عن طريق تخصيص لها بنود في الموازنة الخاصّة للإنفاق العامّة أو بتوفير خدمات عمومية ،ولعل من بين هذه الدّراسات ما يلي:

II.1.1 دراسات في الوقف والزكاة على المالية العامّة:

سنتطرّق في هذا المحور إلى الدّراسات التي عالجت علاقة الأوقاف والزكاة بالمالية العامّة أو بإحدى عناصرها، والتي تمثلت في دراسة أثر لكل من الزّكاة والوقف على الموازنة العامّة للدّولة ودورها في توفير الخدمات العامّة أو التنمية الاقتصادية ،وأثرها على تخفيف الفقر ،أو بدراسة أثرها علي بعض المؤشّرات الاقتصادية، أين تمّ اتّباع منهجية التحليل لغالبية الدّراسات باستعراض تمهيدي حول الدّراسة، يتضمّن المنهجية المستعملة ونوعية البيانات وفترة الدّراسة، بالإضافة إلى العيّنة أو البلد المدروس مع استخلاص النّتائج النّهائية لهذه الدّراسات.

II.1.1.1 دراسة Manzer Kahf (1997):[1]

قام **Kahf** بدراسة للزّكاة بعنوان «**Potential affects of Zakat and government Budget**»

هدفت هذه الدّراسة إلى إعطاء توضيح عن كيفية تنفيذ وتطبيق الزّكاة في مجتمع معاصر مع تبيان التّأثيرات المحتملة المباشرة وغير المباشرة على الميزانية العامّة للحكومة، وكذا تطوير الحجج والفرضيات بأخذ حالة "باكستان" كمثال أين حاول مُناقشة إمكانية استبدال

[1] Manzer kahf (1997) , **«Potential effects of Zakat and government Budget»,** Hum journal of economics and management 5, no, 67 – 85.

وتعويض الزّكاة لبند من بنود الميزانية التي تتوافق مع المكلّفين أو المستفيدين الثّماني منها، مع تحديد مقدار الزّكاة المراد إنفاقه في تخفيض ما يُعادل المقدار المرصود في الموازنة ممّا يجعل إمكانية تخفيف العبء التّوازني ،وكذا خفض النّفقات المخصّصة ورفع الإيرادات بإعادة تحويلها للقطاعات الأكثر احتياجاً، كما أشار للآثار غير المباشرة للزّكاة في تنفيذها على الإنتاجية ومدي قدرتها علي الخضوع للضّريبة والمجموع الكلّي للاستهلاك والاستثمار والعمالة، ومدي إمكانية الزّكاة في أن تُصبح كواحدة من الأدوات السّياسية المالية والاقتصادية الفعالة في يد الحكومة.

أشارت نتائج الدّراسة إلى أنّ تطبيق المعاصر للزكاة على خلفية الفرضيات المذكورة أنّها تُساهم في زيادة الضّرائب من خلال تحسين الإنتاجية والعمالة ،وأيضا ترفع مستوى مخرجات الإنتاج، وكذا قدرتها على تخفيف العبء الحاصل على الإيرادات العامّة في توفير مستلزمات ضرورية لبعض القطاعات وتوجيهها لقطاع آخر ،ومنه تخفيف العبء عن النفقات العمومية للدّولة، كما أظهرت الدراسة تحقّيق عوائد الزّكاة ضخمة نتيجة مشاركة حوالي أكثر ربع من مليون شخص شارك في توزيع وجمع إيرادات الزكوية على اختلافها، الأمر الذي يسهم في زيادة الوعي عند السكان وتعزيز قدرة المراقبة لهذه الأموال وسهولة الدقّة في التّسيير.

II.1.1.2. دراسة عزوز مناصرة (2006):[1]

دراسة بعنوان «**أثر الزّكاة على الموازنة العامّة للدّولة في المجتمع المعاصر**»، سعت هذه الدّراسة إلى عرض الجوانب العملية والتّطبيقية للزّكاة ومدى إمكانية مشاركتها في حل المشاكل التي تواجه الدّول الحديثة، وكذا الأثر التّمويلي للزّكاة على النفقات العامّة في الجزائر خلال الفترة (2001 – 2005) باستخدام النّهج التّحليلي للإحصائيات المتعلقة

[1] عزوز مناصرة، "**أثر الزّكاة على الموازنة العامّة للدّولة في المجتمع المعاصر**"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية2006-2007 .

بتطوّر النّفقات الاجتماعية للجزائر في فترة (1992 –2000)، بالإضافة إلى النّهج الاستقرائي لاستخلاص القواعد الفنية للموازنة العامّة للزّكاة.

أشارت النتائج أنّ الزّكاة يُمكن أن تلعب دوراً بارزاً في تمويل النّفقات الاجتماعية للدّولة ممّا ينعكس إيجاباً في تخفيف العبء على الموازنة العامّة ، والذي يُسمّى بتوجيه الإنفاق الحكومي لها.

II.1.1.3. دراسة أشرف محمد دوابة (2009): [1]

دراسة بعنوان «**دعم الوقف للموازنة العامّة للدّولة**»، هدفت الدّراسة إلى تبيان الشّروط والضّوابط التي على أساسها تكون مساهمة ريع الوقف في مصروفات الحكومية على بنود الموازنة الخاصّة للإنفاق العام، أو تلك المتعلّقة بمشاريع التّنمية، استخدمت الدّراسة المنهج الوصفي التّحليلي ،وذلك من خلال دراسة وصفية لمختلف الجوانب المتعلّقة بالميزانية العامة ،وتبيان ماهيتها وكيفية حدوث العجز لها وصف الدّور التّنموي للوقف، ثمّ تحليل الضّوابط اللّازمة لدعم الموازنة العامّة للدّولة باستخدام الوقف عبر إبراز الجوانب الرّقابية التي يمكن أن تسهم بشكل مباشر تخفيف العبء الإنفاق الحكومي.

أشارت النّتائج إلى إمكانية العائدات الوقفية في المساهمة في دعم الموازنة العامّة بشكل مُباشر عن طريق قنوات وآليات مالية جديدة، كالصّناديق الوقفية ذات الأغراض المحدّدة، والأسهم الوقفية والقرض الحسن، أو القيام بشراكة استثمارية بين نظام الوقف والدّولة عبر تمويلها لجزء معين من بنود الموازنة في حالة العجز ،وبطريقة غير مُباشرة من خلال قيام الوقف بلعب دور قطاع ثالث إلى جانب القطاع العام والخاص في توفيره وإنشائه للمرافق والخدمات العمومية.

II.1.1.4. دراسة طارق عبد الله[2] (2009):

في دراسة له بعنوان « **دعم الوقف للموازنة العامّة للدّولة الدّلالات المنهجية والشّروط الموضوعية** »، حيث هدفت هذه الورقة البحثية إلى دراسة حدود العلاقة بين الدّولة

---

[1] أشرف محمد دوابه، " **دعم الوقف للموازنة العامّة للدّولة**"، بحث محكم مقدّم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الرّابع المنعقد بالعاصمة المغربية الرّباط، 30 مارس – 21 أفريل 2009.

[2] طارق عبد الله ،" **دعم الوقف للموازنة العامّة للدّولة الدّلالات المنهجية والشّروط الموضوعية**"، مجلّة الأوقاف، الكويت، العدد 16، السنة التّاسعة، 1430هـ/ 2009م.

والوقف برصد كلّ حالات التّكامل والتّنافر مع تحديد الطّرق المناسبة لغرض تفعيل عائدات الأوقاف في الموازنة العامّة للدّولة باستخدام النّهج التّحليلي قام الباحث بتبيان المعوّقات والمصاعب الاقتصادية التي تواجه الدّول في العالم الإسلامي المعاصر، حيث عرفت نسبة مساهمتها في إجمالي الإنتاج العالمي مستوى ضعيف أين شكّلت صادراتها للسّلع **10.2%** من الصّادرات العالمية أغلبها من المنتجات النّفطية ،ومنه ضعف الهيكل الإنتاجي للبلدان الإسلامية الذي يعتمد بالأساس على تصدير مواد أوّلية خام (محروقات النّفط)، والزراعية التي شهدت هي الأخرى تقلّص تدريجي حيث لم تتجاوز حصّتها في العالم لسنة 2008 نسبة **11.2%**، مع تضخّم لقطاع الخدمات وارتفاع نسبة خدمة الدّين للدّول العربية ،مع إجمالي الدين العام الخارجي القائم في ذمّتها ومقارنته مع الحجم المالي الوقفي بالميزانية العامّة لدولة الكويت لفترة 2001 – 2002.

تُشير النّتائج إلى أنّ نسبة أموال الأوقاف مقارنة بالميزانيات الحكومية يبرز في مثال لدولة الكويت ،حيث تمثّلت في الفرق الشّاسع بين العجز والإيرادات الوقفية التي لا تُمثّل إلّا نسبة ضئيلة منه والتي قدرت بـ **0.7%** أين بلغ حجم العجز 2247 مليون دينار مع رأس المال الوقفي 124 مليون دينار، أي أنّها حتي لو أنفقت بشكل كامل لتغطيته فإنّها لا تُؤثّر بشكل جذري.

II.5.1.1: دراسة عبد الكريم قندوز (2009): [1]

في دراسة له بعنوان «**دور الأوقاف في توفير الخدمات العامّة**» هدفت هذه الورقة إلى توضيح دور الأوقاف في رفع عبء كبير عن عاتق الدّولة من خلال توفير مختلف الخدمات العامّة التي يحتاجها المجتمع ،ومن ثمّ تحقيق التّنمية التي تُعتبر هدفاً لأيّ دولة، بالتّركيز على طريقة تقديم الوقف للخدمة العمومية ،وذلك وفق الأخلاقيات الحديثة ،والتي تحدد طبيعة الخدمة وكيفية توفيرها لتُصبح كنقطة انطلاق أكثر تعمّقاً تجعل الوقف كآلية مُتميّزة في توفيره للخدمات العامّة، باستخدام المنهج الوصفي تم تسليط الضّوء على عناية الوقف بفئات المجتمع حتي أصبح عنصراً أساسياً في توفير كلّ ما يعتمد عليه

[1] عبد الكريم قندوز " **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامّة**" مجلة الأوقاف" الكويت، العدد 16، السنة التاسعة، 1430هـ/ 2009.

النّاس في معيشتهم ومختلف مستلزمات الضرورية التي يحتاجونها لضمان سير حسن لحياتهم من تغطية شاملة لكل جوانب الحياة الدّينية والعلمية والثّقافية والصّحية والإنسانية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدماتية ،بل والتشجيع على المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنّهضة للأمّة.

أشارت نتائج الدّراسة أنّ للوقف دوراً فعّلاً في عملية التّطوّر والنّمو في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور خاصة في الإسلام، أين قامت الأوقاف بسد فاقة المحتاجين حيث اعتبرت أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر والنّمو الاقتصادي لذلك الزمن، كما استطاع الوقف بما يمتاز به من خصائص سمحت له بالقيام بعدة وظائف نتج عنها توفير الخدمات والسّلع العمومية في المجتمع بأكفأ الطّرق، وبالتّالي تخفيف عبء كبير عن كاهل الدّولة وثمّ دفع عجلة التّنمية الشّاملة.

6.1.1.II: دراسة أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد (2013):[1]

قام الباحث بدراسة الاقتصاد المصري بعنوان« **دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامّة دراسة مُطبّقة عن الموازنة المصرية** »،هدفت هذه الدّراسة إلى الكشف عن دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامّة للدّولة ،عبر تبيان الدّور التّنموي للوقف ومساهمته في النّفقات العامّة في مصر، كما حاول الباحث إجلاء الدّور الحضاري للوقف في التّاريخ الإسلامي مع توضيح الحاجة الملحة في إعادة إحيائه كأداة مالية يُمكن الاستفادة منها لتخفيف الأعباء الملقاة على عاتق الدّولة ،وقد تمّ استخدام المنهج التّحليلي لتحديد مشكلات تفاقم العجز في الموازنات العامّة ،وكيفية حلّها عبر تقديم مؤسّسات وأنظمة غير رسمية وتقليدية للمساهمة في الإنفاق العام، على قيامها بتشييد مشروعات عملاقة تحفظ الأمن الدّاخلي والخارجي للبلاد.

تُشير نتائج البحث أنّ تدخّل الدّولة في الوقف وفرض وصايتها عليه كان سبباً رئيسياً في إضعاف الوقف وتحجيم دوره في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنّ حسن استغلاله

[1] أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد ،" **دور الوقف في تخفيف العبء على الموازنة العامّة دراسة مطبّقة على الموازنة المصرية**" ، مجلّة أبحاث اقتصادية وإدارية، مصر، العدد 13، 2013.

بأكفأ الطّرق له أثر في توفير خدمات وسلع عمومية ينتج عنه تحرير جزء من الأموال العامّة.

II.1.2. دراسات في الوقف والزكاة على التّنمية الاقتصادية :

وتمثلت في الآتي:

II.1.2.1 دراسة Mohammed Yousouf (2006):[1]

دراسة بعنوان « **Fiscal Policy in an Islamic Economy and the role of zakat** » حيث سعت هذه الورقة إلى تقديم نموذج اقتصادي كلّي بسيط للاقتصاد الإسلامي تحليلي لدور الزّكاة في تحديد الدّخل القومي، كما أشار الباحث بشكل مختصر للدّالة الاستهلاكية الإجمالية بيّن فيها المحدّدات المخفضة لها التي تمثلت في نفقات الزّكاة، الضّرائب، الدّخل والأملاك التي يحوزها الأفراد ،وكذا إمكانية استخدام الزّكاة كسياسة مُضادّة للتّقلّبات الدّورية من خلال السّياسة المالية التّقديرية وبواسطة تغيير صرف الزّكاة على المتلقّين، أومن خلال مرحلة التّوسّع في دورة الأعمال أو التّوسّع الاقتصادي بشكل عام ،والذي يستدعي صرف أو توزيع للزّكاة قصد التّقليل من حدوث فجوات تضخّمية، أمّا في الحالة الانكماشية يتوجّب ضخ المزيد من نفقات الزّكاة المتراكمة بهدف إنعاش الاقتصاد وزيادة حجمه.

أشارت النّتائج أنّ الزّكاة والإنفاق الحكومي والضّرائب يكمل كلّ منهما الآخر، باعتبارهم كسلطة لتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي وأنّ الزّكاة أداة مالية مهمة تستطيع القيام بمختلف الوظائف المالية لباقي الأدوات السياسية المالية الحديثة.

II.1.2.2 دراسة Dr Habib Allah salarrehi (2010):[2]

دراسة بعنوان «**waqf as a social Entrepreneurs hip model in islam**» سعت هذه الدّراسة إلى إبراز مساهمة الأوقاف ودورها الأساسي على ريادة الأعمال الاجتماعية كونها جزءاً من ريادة الأعمال التّجارية ،وأحد أطراف تنظيمها للمشاريع

[1] Mohammed yusoff (2006),« **Fiscal policy in an Islamic Economy and the role of zakat** »,IIUM Journal of Economics and Management.

[2] Dr Habib Allah salarrehi (2010), « **waqf as a social Entrepreneurship model in Islam** » ,International Journal of business and management.

الحكومية، وحث أفراد المجتمع على المشاركة الطّوعية في مُختلف الأنشطة الروحية والمادّية بوقف مُمتلكات شخصية ،وتخصيصها للشّؤون العامّة ليعود نفعها على الصّالح العام، وقد تمّ استخدام النّهج التّحليلي والوصفي لشرح نموذج المشاريع الإسلامية المستدامة للتّنمية وبرامج الرّعاية الاجتماعية.

تُشير نتائج الدّراسة إلى قدرة الوقف على توزيع الثّروة في المجتمع بشرط استخدام موارده ومختلف ممتلكاته استخداما أمثل وفعّال يمكن أن يساهم في تطوير البنية التّحتية الرّئيسية للبلد، مع إمكانية تخفيضه للنّفقات الحكومية الانتقالية بالموازنات مع القطاع الخاص بتوفيره الاحتياجات الضّرورية للمجتمع.

II.3.1.2 دراسة **Mohammed arif budiman** (**2011**):[1]

دراسة بعنوان « **The Economic signifiance of waqf a macro perspective** »

تهدف هذه الورقة في محاولة توضيح والإجابة عن كل الاتّهامات لنظام الوقف مع إعطاء مفهوم جديد له بما يتماشى مع متطلبات العصر الحالي ،ومحاولة تحديثه بالإشارة إلى أهميته الاقتصادية في ظل الاقتصاد الحديث من منظور الكلّي، واقتراح مجموعة المتطلّبات الضّرورية لتنشيط الأوقاف وجعلها أكثر واقعية في التّنفيذ ، استخدم الباحث المنهج التّحليلي والوصفي لمعرفة الخطوات الأساسية التي تُدار بها مؤسّسة الوقف على منهج صحيح ومُنظّم.

أظهرت النّتائج الدّور الذي لعبه الوقف على مرّ التّاريخ بتوفيره لخدمات أساسية دون تحمل الدّولة أو الحكومة لها على الإطلاق، أين كان الكثير من الآثار الهامّة تمثّلت في الآتي:

- من خلال توفير الخدمات الأساسية للمجتمع بتكلفة الصّفر بالنّسبة للحكومة يُمكن للوقف أن يسهم إسهاماً كبيراً نحو تخفيف العبء الذي يُعتبر الهدف النّهائي لكلّ علماء الاقتصاد الحديث.

[1] Mohammed arif budiman, Dimas bagus wiranatakusuma (2011) «**The economic significance of waqf a macro perspective** » the 8 th international conference on methodology applied to Islamic micro enterprise development, Jakarta, 7 – 8.

❖ انخفاض كبير في الانفاق الحكومي والذي بدوره يسهم في انخفاض في عجز الموازنة وتقليل الاقتراض ،ومنه انخفاض سعر الفائدة ومنه تخفيف عقبة رئيسية أمام الاستثمار الخاص والنّمو.

❖ لتحسين دور الوقف وعطائه أكثر أهمية وحيوية في عصرنا الحديث يمكن ذلك إذا ما تمّ اصلاح وتحسين المفهوم الكلاسيكي للوقف من جهة الإطار القانوني والإداري يمكنه توليد دخل وإنشاء مؤسّسات وقف جديدة.

4.1.2.II: دراسة **Dodik siswantaro**, **Hanna siska** (**2012**):[1]

قام الباحثان بدراسة الاقتصاد الإندونيسي بعنوان:

« **Analysis of Zakat on income payers preference in Indonesia potency of double Zakat** »: هدفت الدّراسة إلى تحليل العوامل التي تؤثّر في المزكّين(دافعي الزّكاة)لأدائها على الدّخل ومدى إمكانية تطبيق نموذج ازدواجي للزّكاة على الذين تستوفي فيهم الشّروط عند إعطاء الزّكاة السّنوية، وأيضاً كيفية مراقبة فعالية حساب الزّكاة وتحليل أسلوب اختيار الفرد لطريقة الدّفع لها، حيث استخدام الباحثان في هذه الدّراسة الأسلوب الاستقصائي من خلال طريقة العيّنة العشوائية البسيطة أين تم أخذ عيّنات للاستبيان المنظّم وأسئلة مغلقة ومحدّدة، حيث تمّ تقسيمه إلى جزئيين، الجزء الاول على أساس المعلومات الخاصّة كالجنس، العمر، المستوى التّعليمي والدّخل وما إذا كان يدفع الزّكاة أو لا، والجزء الثّاني هو مجموعة من الأسئلة كمتغيّرات لمؤشّرات باستخدام مقاييس **PLS**، أين تمّ أخذ سكّان "جاكرتا" كونها ذات كثافة سكانية في إندونيسيا مع أنواع مختلفة من العمال لوظائف متعدّدة لدخول مُختلفة الأمر الذي من شأنه أن يجعل قرارات الأشخاص تختلف عن بعضها البعض.

أظهرت نتائج الدّراسة نموذج **PLS** يقوم على العديد من الافتراضات حيث هيكل الفكرة هو النّتيجة، ومنه يُمكن للزّكاة أن تُدفع على أساس شهري بشكل يسمح للمؤسّسات

[1] Dodik siswantaro, Hanna siska, 2012,« **Analysis of Zakat on income payers preference in Indonesia potency of double Zakat** » 3rd international conference on business and economic research proceeding, Indonesia.

الخيرية فرصة توفير سيولة على مدار السنة ، وأيضاً تخفيف العبء على المزكّي بأخذ جزء من دخله كلّ شهر يدلّ على أدائه للزّكاة سنوياً.

II.5.1.2 دراسة **Sorfina Densumite**, **Mohammed B. yusoff** [1] (**2012**)

قام الباحثان بدراسة الاقتصاد الماليزي بعنوان

«**Zakat distribution and Growth in the fédéral terri tory of Malaysia**»،

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة تأثير توزيع الزّكاة على النّمو لأحد الأقاليم في ماليزيا، حيث تمّ استخدام أدوات مختلفة للقياس الاقتصادي مثل اختيارات جذور الوحدة واختيارات التّكامل المشترك أو المتزامن مع نموذج تصحيح الخطأ واختيارات السّببية "**Granger**" أين تمّ استخدام النّموذج التّالي:

$$GDPt = \beta 0 + \beta 1 GZt + \beta 2 Xt + \varepsilon$$

حيث أنّ:

$\mathbf{GD_{pt}}$: هو النّاتج المحلّي الإجمالي الحقيقي للإقليم الاتّحادي.

GZ: نفقات الزّكاة الإسمية.

X: المتغيّرات المستقلّة المحدّدة للنّاتج المحلّي.

β : المعلمات التي يتعيّن تقديرها.

ε : هي مدّة الاضطراب.

سعى الباحث بتعيين إسقاط المتغيّرات **X** في النّموذج النّهائي المُقدّر نظراً لصعوبة الحصول على بيانات السّلاسل الزّمنية ذات صلة بعدد كافي من الملاحظات، حيث يفرض أنّ علاقة توزيع الزّكاة والإنتاج الإجمالي الحقيقي إيجابي ليتمّ تقدير النّموذج هذه الدّراسة على النّحو التالي فتكتب المعادلة (1) بنموذج تصحيح الخطأ للكمية الموجّهة (**UECM**) على النّحو الذي اقترحه **Granger**و**Engel** (1987):

[1] Mohammed B. Yusoff and sorfina Densumite(2012)," **Zakat distribution and Growth in the Federal territory of Malaysia "** , journal of Economics and Behavioral studies, vol, 4.

$$\Delta GDPt\ \Delta GZt = \alpha 0\ \beta 0 + \alpha\ \beta i\ \Delta GDPt\ \Delta GDPt - \Delta GZt\ \Delta GZt - \quad i\ i{=}1$$
$$+ \theta 1\ \theta 2\ ECT1t{-}1\ ECT2t{-}1 + \mu 1t\ \mu 2t$$

$$\begin{bmatrix}\Delta GDP_t \\ \Delta GZ_t\end{bmatrix} = \begin{bmatrix}\alpha_0 \\ \beta_0\end{bmatrix} + \sum_{i=1} \begin{bmatrix}\alpha_i \\ \beta_i\end{bmatrix} \begin{bmatrix}\Delta GDP_{t-i} \\ \Delta GZ_{t-i}\end{bmatrix}$$
$$+ \begin{bmatrix}\theta_1 \\ \theta_2\end{bmatrix} \begin{bmatrix}ECT_{1t-1} \\ ECT_{2t-1}\end{bmatrix} + \begin{bmatrix}\mu_{1t} \\ \mu_{2t}\end{bmatrix}$$

تُشير النّتائج إلى وجود علاقة إيجابية بين النّفقات الزّكوية والنّمو الاقتصادي الحقيقي على المدى الطّويل، حيث أظهرت نتائج اختيار السببية لـ **Granger** أنّ اتّجاه السّببية يكون من خلال مصروفات الزّكاة نحو النّمو الاقتصادي الحقيقي ،ولا يوجد أثر للتّغذية العكسية (**Feed Back**).

6.1.2.II: دراسة Nor Asmast Ismail (2013):[1]

دراسة بعنوان:

«**In search of debt free Economic development the role of Zakat and Awqaf funds**»

سعت هذه الورقة إلى دراسة دور الزّكاة والأوقاف في تحقيق التّنمية الاقتصادية باعتبارها كأحد الأدوات المالية القادرة على المساهمة في رفع مستوى الرّفاهية للأفراد لكلّ مراحل الحياة سواء الرّاهنة أو المؤقّتة وحتّى الدّائمة ،وأيضاً كيفية تخفيضها لهوة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية ، عبر توفير حزمة من المساعدات المالية مع إمكانية حل مشكل المديونية أو الاقتراض الذي لا تزال تعاني منه معظم البلدان الإسلامية ،من خلال استخدام الأموال الدّاخلية كأموال الزّكاة وإيرادات الأوقاف لسد الثّغرات المالية ،وتسريع وثيرة النّمو الاقتصادي، استخدم الباحث المنهج التّحليلي في تحليل البيانات المتعلّقة بحجم النّاتج المحلّي الإجمالي للدّيون في الدّول الإسلامية للفترة (2001–2011)، حيث فاقت ديون السّداد مبلغ القبض حسب حملة **Jubilée** في 2005، دفعت الدّول النّامية مجتمعة 513.8 **Billion** دولار في شكل سداد الدّين، في حين تلقت مجتمعة حوالي 40.4 دولار مساعدات مالية تنموية.

[1] Nor Asmast Ismail, 2013, « **In search of debt free Economic development the role of Zakat and Awqaf funds**» International journal advances in Management and Economics.

أظهرت النّتائج أنّ بلدان العالم الإسلامي تعتمد على نطاق واسع على الاقتراض الخارجي لسد الفجوة في الموازنة العامّة، ممّا يزيد من ارتفاع وتفاقم حجم الدّيون الخارجية وتعطيل حركية دوران عجلة التّنمية، لتصبح عملية سداد الدّيون مشكلة كبيرة تعترض هذه الدول لأنها قد تضطر لدفع فائدة إلى جانب مدفوعات خدمة الدين التي بدورها تأخذ جزءاً لا بأس به من إجمالي انفاقها الحكومي.

II.7.1.2: دراسة Nagaoka shinsuke [1] (2014):

قام الباحث **Nagaoka shinsuke** بدراسة بعنوان:

« **Revitalization of the traditional Islamic Economic institution (waqf and zakat) in postmodern Era**»

هدفت هذه الدراسة إلي تحديد ووضع اتجاهات جديدة في مجال التّمويل الإسلامي بالتّركيز على المؤسسات الإسلامية القديمة مثل (الزّكاة والوقف)، أو أنظمة مالية جديدة مستحدثة أو تطويرها مع تبيان الخطوات الصحيحة لتطبيق هذه المؤسّسات التي لا تزال على قيد الحياة في العالم الإسلامي، ومحاولة تنشيطها لنظامه التّمويلي ، ومدى إمكانية أن يُصبح هذا التّنشيط كوسيلة لإعادة إحياء وانعاش النّظام الاقتصادي الإسلامي القديم، كسبب في ظهور وبزوغ نظام جديد، حيث استخدم الباحث المنهج التّحليلي لخصائص والآثار المترتّبة عن استعمال هذه الاتّجاهات كالاتّجاه الجديد "**new horizon**" من خلال توسيع مجموعة الخدمات وكذا مُنتجات المالية والحصول عليها بسهولة.

أشارت النّتائج إلى توصّل الباحث إلى تحديد أهم توجّهين حيث تمثّل في:

1- الاتّجاه الأوّل (**new horizon 2.0**): وهو يخص تطوير مناطق جديدة في ممارسة التّمويل الإسلامي.

2- الاتّجاه الثّاني (**new horizon 1.0**) ويخصّ إنعاش وتنشيط المؤسّسات العتيقة الإسلامية (الزّكاة والوقف) ، واعتبارها كأهم الطّرق المستحدثة في مجال التّمويل الإسلامي التي تُؤدّي إلى حدوث تكامل عضوي للنّظام الإسلامي العالم الحديث.

[1] Nagaoka shinsuke, 2014**,** « **Revitalization of the traditional Islamic Economic institution (waqf and zakat) in postmodern era »,** koyoto bulletin of Islamic Area studies, p p, 3 – 19.

II.1.2.8: دراسة Khairi faizail khairi (2014): [1]

حاول الباحث دراسة الاقتصاد الماليزي بعنوان «**share waqf (corporate waqf) as an alternative financial instrument in improving the communities and nation welfare**»

سعت هذه الورقة الي تحديد المبادئ الأساسية والمفاهيم العملية لتحسين مشاركة الوقف المشترك في الحياة الاقتصادية، وكذا تحديد حجم حصّته في ماليزيا بغرض تفعيل دوره كأحد الأجهزة المالية الهامّة التي تعود بالنّفع العام على المجتمع، حيث تمثّلت منهجية الدّراسة في بحث نوعي يعتمد بالأساس على النّهج التّحليلي لمدى أهمية التّنفيذ السّليم للأسهم الوقفية ،وإبراز قدرتها في تطوير الاقتصاد وتحقيق رفاهية البلد.

أشارت النّتائج أنّ وقف الأسهم باستطاعته المساهمة في الوصول لتحقيق أهداف الاقتصاد الكلّي من خلال تحقيق توزيع عادل ومساوي للدّخل وخفض والحد من وظيفة الضّرائب من أن تُصبح الوسيلة أو المصدر الوحيد للدّولة في التّمويل.

II.1.2.9 : دراسة لـــ .[2] Noor Aimi Bt mohdpuad (2014):

دراسة بعنوان «**Issues and challenge of waqf instrument case study in mais**»

حيث سعت هذه الورقة إلى مناقشة القضايا والتّحديات التي يواجها المجلس الأعلى الإسلامي " **mais**" لولاية **Selangor** باعتباره أهم هيئة دّينية التي تشرف على إدارة الوقف، وعليه تهدف هذه الورقة على اقتراح نموذج وخطّة عمل لتحسين فعالية وكفاءة الوقف بتحديد الآليات الملائمة، وكذا دراسة أثر وأهمية تنفيذ الوقف من قبل "**mais**" نحو تحقيق نمو اقتصادي باستخدام المنهج التحليلي لتحديد الاستراتيجيات والخطط للميزانية مع تحديد الوقف اللازم في فترة على مدى طويل لأجل تعزيز الوضع الحالي للأملاك الوقفية.

---

[1] Khairil faizail khairi (2014) **« share waqf (corporate waqf) as an alternative financial instrument in improving the communities and nation welfare»**, Australian journal of basic and applied sciences.

[2] Proceeding of the conference on management and mumalah (comm 2014), 26, 27.
Synergizing knowledge on management and muamalah (E – ISBN 978 – 783 – 92 –2)

أشارت نتائج الدّراسة للدّور الفعّال لمؤسّسة "**mais**" المجلس الدّيني الإسلامي في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية لولاية **Selangor** وبروز الوقف كأداة هامّة في تعزيز الرّفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

10.1.2.II: دراسة حمداني نجاة (2014): [1]

في دراسة الاقتصاد الجزائري بعنوان «**الإيرادات الوقفية وحصيلة الزّكاة في الجزائر وسُبُل تفعيلهما للمساهمة في التّنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة فرضية إدماج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزّكاة لغرض القضاء على البطالة عن طريق القرض الحسن**» ، سعت هذه الدّراسة إلى التّعرّف على الإيرادات الوقفية وحصيلة الزّكاة وسُبُل تفعيلهما في محاولة لإثبات أنّ الدين الإسلامي قد أولى اهتماماً بالغاً بالتّنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وكذا توضيح كيفية استخدام هذه الآليات المالية لحل المشاكل والظّواهر الاقتصادية في حال ما اذا تمّ تطبيقها بشكل صحيح، وقد تمّ استخدام المنهج الاستقرائي من خلال استعراض الأحكام العامّة للإسلام في مجال الوقف والزّكاة والمنهج الاستنباطي بتطبيق ميداني لاختيار فروض البحث بقياس درجة فعالية إيرادات الأوقاف والزّكاة في تحقيق التّنمية الاقتصادية والتّقليل من نسب البطالة المنتشرة.

أظهرت النّتائج المتحصّل عليها أنّ للوقف والزّكاة تأثير على مجموعة من المتغيّرات الاقتصادية المهمّة التي تسمح لأموال المدفوعة لهم، وبالتّالي الرّفع من قيمة الاستهلاك المحلّي الذي بدوره يُشجّع الاستثمار، كما أنّ منح قروض حسنة للمهنيين والشّباب العاطل من شأنه أن يُخفّض نسبة البطالة ويرفع من الإنتاج المحلّي ويسهم في إعادة توزيع عادل للثّروة داخل المجتمع.

[1] حمداني نجاة، 2013،" **الإيرادات الوقفية وحصيلة الزّكاة في الجزائر وسُبُل تفعيلهما للمساهمة في التّنمية الاقتصادية و الاجتماعية دراسة فرضية إدماج الإيرادات الوقفية وحصيلة الزّكاة لغرض القضاء على البطالة عن طريق القرض الحسن**"، مرجع سبق ذكره.

II.1.1.2: دراسة كوديد سفيان (**2014**): [1]

قام الباحث بدراسة للاقتصاد الجزائري بعنوان «**الوظيفة الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة حالة التّجربة الجزائرية**» حيث هدفت الدّراسة إلى تسليط الضّوء على الدّور الاستثماري الذي يُمكن أن يُؤدّيه الوقف، وضرورة الانتقال من الجانب الفقهي الشّرعي المحض إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وكذا التّعرّف على قنوات تأثير الإيرادات الوقفية على النّمو الاقتصادي (النّاتج المحلّي الخام خارج المحروقات) بدولة الجزائر للفترة من 1999 إلى 2013 ، وقد تمّ استخدام نموذج الانحدار الخطّي البسيط بالاعتماد على سلسلة زمنية للمتغيّرات التّالية:

X: الإيرادات الوقفية.

Y : النّاتج المحلّي الخام خارج المحروقات.

تُشير النّتائج المتوصل إليها أنّ نتيجة الجهود المبذولة التي قامت بها الدّولة في عملية إحصاء الأملاك الوقفية عبر التّراب الوطني أدى إلي رفع حجم الحظيرة الوقفية إلى 9196 ملك وقفي لسنة 2013، إلّا أنّها تبقى دون الحجم الحقيقي للأملاك التي كانت موجودة في عهد الاستعمار الفرنسي، كما أشارت نتيجة تقدير النّموذج للعلاقة الخطية بين المتغيرين على وجود علاقة طردية، ومنه الإيرادات الوقفية تؤثّر تأثيراً موجباً على النّاتج المحلّي الخام (خارج المحروقات).

[1] كوديد سفيان، 2014،"**الوظيفة الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التّنمية الاقتصادية والاجتماعية دراسة حالة التّجربة الجزائرية**"، مرجع سبق ذكره.

II.12.1.2: دراسة[1]: Abdi Halim Mohd noor, Mohamed (2015):

« **Efficiency of Islamic Institution : Empirical evidence of Zakat organization's performance in Malaysia** »

حيث تهدف هذه الدراسة إلى دراسة الاقتصاد الماليزي واقتراح نموذج لقياس أداء متعدد الأبعاد لمؤسسات الزكاة (Zo_s) ،حيث تم استخدام نموذج **IPOL** الذي يتضمن أربعة أبعاد مختلفة متمثلة في الآتي:

Input : المدخلات.

Pross : العملية (العمليات التي تقوم بها مؤسسات الزكوية في صرف وتحصيل الفوائد المالية).

Output :المخرجات (انتاج المخرجات).

Out come : النتائج (نتيجة الحصيلة).

كما تم استخدام مؤشر التوظيف باعتباره كوسيلة للقياس نظرا لقدرته على قياس حجم التغيير على مر الزمن أو المكان، حيث شارك في هذه الدراسة 303 شخص شملت المستفيدين من الزكاة الموظفين ورؤساء الادارات وأصحاب المصلحة لمؤسستين زكويتين" لكل من ولاية **selangor** و **Negerisembilan**.

كشفت النتائج عن أداء من الدرجة الثانية لمؤسسات الزكاة بالرغم من المدخلات الكافية إلا أن عملية إدارة المخرجات تعطي نتائج تلعب دورا حاسما في التأثير على أداء المؤسسات الزكوية.

1-Abd Halim Mohd Noor, Mohamed Saladin, Abdul Rasool, (2015) « **efficiency of Islamic Institution : Empirical evidence of Zakat organization's performance in Malaysia** » , journal of economics and Management a ;u 013,NO,2..

II.1.3. دراسات في الوقف والزكاة على الفقر:

و نجد منها:

II.1.3.1 دراسة أحمد عبد المولي (2009) :[1]

في دراسة له بعنوان «**The impact of zakat and knowledge on poverty alleviation in Sudan an empirical Investigation (1990–2009)** » : كان الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء من الناحية التجريبية والنظرية لدور الزكاة والمعرفة في الحد من الفقر في السودان خلال فترة (1990–2009)، وذلك باستخدام البيانات التي تتم جمعها من المكتب المركزي الاحصاء (**CBS**) ،ومن الباحث عبد المولى (2010) حيث استخدم نموذج المربعات الصغرى العادية (**OLS**)، أين ضم متغيرات داخلية وخارجية ثم كتابته في الصيغة الرياضية التالية:

$$H = F(Z . E)$$

حيث:

H: مؤشر تعداد السكان.

Z: النسبة المئويه التي تنفق علي الفقراء من اجمالي أموال الزكاة.

E: معدل تحصيل العلمي (المعرفة).

أين تم تحديد نموذج الانحدار المتعدد باستخدام النسبة المئوية التي تنفق على الفقراء من إجمالي أموال الزكاة والتحصيل العلمي، والمتغيرات التفسيرية ومعدل انتشار الفقر (**the Head Coant**) لبيانات مستخدمة لفترة (1990–2009).

أشارت النتائج المتحصل عليها على أن للزكاة والتحصيل العلمي (المعرفة) يؤثر بشكل ملحوظ على الحد من الفقر في السودان عند مستوى **1%**، بينما قدرت مرونة تعداد سكان بنسبة (0.94–) المعرفة والزكاة (0.26–) ، ويرجع معدل محو الفقر في السودان

[1] Abd del mawla,(2009) **« the impact of zakat and knowledge on poverty alleviation in Sudan an empirical Investigation (2009-1990) »** Journal of economic cooperation and development, Ankara, turkey.

أساسا إلى ارتفاع معدلات الأمنية لدى الكبار ،وعليه تم اعتبار مؤشر المعرفة كمدخل حاسم للتطوير وأداة لمحاربة الاقصاء الاجتماعي، أما الزكاة فلها أثر ايجابي على الفقر.

2.1.3.II دراسة Kabîr Hassan(2010):[1]

قام الباحث بدراسة بعنوان:

«**An Integrated poverty Alleviation model Combining Zakat Awqaf and Micro-Finance**»: حيث هدفت هذه الدراسة إلى تقديم نموذج يجمع بين إثنين من الأدوات المالية الاسلامية (الوقف والزكاة) بهدف التخفيف من ظاهرة الفقر ،مع تقديم مفاهيم متعلقة بتطوير التمويل المصغر، استخدم الباحث المنهج التحليلي في تحليل الانتقادات الموجهة للتمويل المصغر التقليدي مع إعطاء صورة حديثة عن تطوير مفهوم مؤسسة التمويل الاسلامي كآلية بديلة لسد ومعالجة النقائص في نظام التمويل المالي المعاصر، وكذا وضع إطار شامل لنموذج المقترح بتحديد مصادر تمويله ووسط استثماره وجوانب إدارته.

أظهرت النتائج في حالة تطبيق النموذج يمكن من خلاله ضمان الحد الأدنى من سبيل العيش وتوفير حماية اجتماعية في للفرد في الوطن الاسلامي مع ضمان توزيع عادل للثروة والأرباح.

3.1.3.II دراسة **Ahmed Bello Dogarawa** (**2010**):[2]

قام الباحث بدراسة بعنوان:

«**poverty Alleviation Through Zakat and waqf institution a casa for the Muslim Ummah in Ghana**» : هدفت هذه الورقة إلى دراسة دور مؤسسات الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، باستخدام طريقة المنهج التحليلي لدراسة الآراء المتعارضة حول دور كل منها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذا الأثر

[1] Kabir Hassan (2010) **« An Integrated poverty Alleviation model Combining Zakat Awqaf and Micro-Finance** «The international conference the tawhidi Epistemology Zakat and waqf Economy Bangi.

[2] Ahmed Bello Dogarawa (2010**), « poverty Alleviation Through Zakat and waqf institution a casa for the Muslim Ummah in Ghana »,** Being Text of paper printed the First Nation Muslim summit organized by Al-Furqan Foundation, Tamale, Ghana, Heldat Radach Memorial Centre.

التنموي لها عبر التاريخ مع التطرق لبعض أدبيات البحث وعمليات التنشيط والإحياء لها في العصر الحالي.

أسفرت نتائج الدراسة إلي اقتراح بعد النقاط لزيادة الكفاءة الادارية والفعالية الانتاجية للوقف والزكاة التي يمكن أن تحقق من خلال الآتي:

-إنشاء مجالس الاشراف التي تتألف من ممثلين عن المستفيدين والموظفين العاملين في مشاريع الأوقاف والعقارات والمجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية.

-وضع معايير وتدابير إدارية للشركات غير الربحية التي تنطبق على مجموعة متنوعة من الخصائص اللازم توافقها مع أهداف الأوقاف والزكاة.

-إنشاء هيئات داعمة حكومية توفر التقنية والمساعدة في تسهيل التمويل وإنشاء الهيئات التنظيمية اللازمة لإعادة تنشيط وإحياء هذه المؤسسات لتعزيز دورها في مكافحة الفقر وغيرها من المخاطر الاجتماعية.

4.1.3.II دراسة **Farah Aida Ahmed Nadzri and Rashidah Abdi Rahman** (2012)[1]:

قام الباحثان بدراسة الاقتصاد الماليزي بعنوان:

«**Zakat and poverty Alleviation Roles of Zakat institution in Malaysia**»

سعت هذه الورقة إلى إعطاء مفاهيم عن الزكاة وقدرتها على تخفيف من حدة الفقر بماليزيا ، من خلال القيام بدراسة نظرية وعملية تقترح نموذج يظهر فعالية مؤسسات زكاة وتحسين كفاءتها من خلال التعاون مع مؤسسات أخرى كمؤسسات التمويل المصغر.

أشارت النتائج أن كل من **ZI** (مؤسسات الزكاة) و(**Main**) مجلس الديني الأعلى الماليزي لا يمكن أن تلعب دورا فعالا في القضاء على الفقر، من خلال استخدام أموال الزكاة فقط بل قد يسبب محدودية الزكاة المخصصة لهذا الغرض نتيجة توزيع العشوائي

[1]Farah Aida Ahmad Nadzri and Rashidah Abd Rahman (2012), **« Zakat and poverty Alleviation Roles of Zakat institution in Malaysia »** , International journal of Arts and commerce Vol.01 No.7.

لها، بناء عليه اقتراح الباحثان نموذج جديد يقضي بجمع بين طريقة التمويل المصغر ومؤسسات الزكاة يتوافق مع ما يأتي من قبل البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي أجرتها الحكومة بتنسيق بينها وبين مؤسسات الزكاة، وحتى مع مختلف المنظمات غير الحكومية التي سيكون له أثر إيجابي في رفع من كفاءة التوزيع لأموال الزكاة.

II .1.4. دراسة في الوقف والزكاة على بعض مؤشرات الاقتصادية:

II .1.1.4 دراسة لعبد القادر خليل (2015):[1]

دراسة بعنوان "**الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي نحو مقاربة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية والماليزية**"، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مكانة الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية من خلال بناء نموذج قياسي يربط بين الزكاة كمتغير تفسيري ،ومعدلات النمو الاقتصادي والبطالة كمتغيرات تابعة لكل من دولتي ماليزيا والجزائر لفترة (2005-2013)، حيث تم استخدام المتغيرات المكونة للنماذج القياسية الخاصة بأثر الزكاة على النمو الاقتصادي كالآتي:

$\mathbf{Groxth_t}$: معدل النمو الاقتصادي السنوي.

$\mathbf{Growth_t\ of\ Zakat_t}$: معدل نمو السنوي حصيلة الزكاة.

$\mathbf{GPT_t}$: الناتج المحلي الاجمالي.

$\mathbf{K_t}$: مخزون رأس المال.

$\mathbf{Zakat_t}$: الحصيلة الاجمالية للزكاة.

حيث تم استخدام النموذج الأول الذي يربط معدلات النمو الاقتصادي بمعدلات النمو السنوي لحصيلة الزكاة ،أما فيما يخص دراسة أثر الزكاة على البطالة في الجزائر أين تم استخدام نماذج بانيل **(panel Model)** مع استخدام اختبار التجانس **(Homogeneity test)** للباحث **Hsiao(1986)** ،وعليه جاءت الصيغة الرياضية للنموذج المقترح وفق منهجية نماذج البانيل هو:

[1] عبد القادر خليل ،"**الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية وأثرها على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي نحو مقاربة تحليلية وقياسية للتجربتين الجزائرية والماليزية**"، مرجع سبق ذكره.

$$Unmp_{it}=a_{ai}+ai^{y}\ (zakat_{it}) + \varepsilon_{it}.....$$

حيث أن:

$Unmp_{it}$: تمثل معدلات البطالة في كل من الجزائر وماليزيا.

a_{ai}: الحد الثابت الخاص بكل فرد (ماليزي أو جزائري).

Zakat: حصيلة الزكاة السنوية في كل من ماليزيا والجزائر.

ai^{y} : شعاع المعالم الخاص بحصيلة الزكاة السنوية.

ε_{it} :شعاع الأخطاء العشوائية.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أثبتت اختيارات التجانس الباحث **Hsiao** عدم تجانس تام بين الدول المكونة لنموذج بانيل لدولتي (الجزائر وماليزيا)، حيث أسفرت الزكاة في الجزائر لا تزال دون المستوى المطلوب الذي من شأنه أن يساهم في الرفع من حجم معدلات النمو الاقتصادي والتخفيف من حدة البطالة ، أما بالنسبة لماليزيا فإن ارتفاع الحصيلة السنوية للزكاة قدر بنسبة **1%** يؤدي إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في ماليزيا بـ **0.51%**،وإلى انخفاض معدلات البطالة **0.26%**، وعليه يمكن اعتبار الزكاة من أدوات السياسة المالية في النموذج الاقتصادي الماليزي ذو أثر إيجابي بالرغم من ضعف التأثير خلاف ما يجري في الجزائر حيث أثر الزكاة منعدم.

II.2.1.4 دراسة **Eko suprayitro**, **Radiah Abdul Kader Azhar** **Harum** (**2013**)[1]:

قام الباحثين بدراسة بعنوان «**The impact of zakat on Aggregate consomption in Malaysia**» الزكاة على إجمالي الاستهلاك الكلي في ماليزيا على ضوء توزيع الزكاة من قبل مؤسسات مختلفة على شكل أموال، ودعم نقدي شهري لتلبية الاحتياجات الأساسية، حيث تم الاعتماد على نماذج البانيل (**panel**) في تقدير

[1]Eko suprayitro, Radiah Abdul Kader, Azhar Harim,(2013**), « The impact of zakat on Aggregate consumption in Malaysia »,** Journal of Islamic Economics Banking and Finance,vol,9 No.

دالة الاستهلاك عبر أخذ عينة لمجموعة من الولايات الماليزية وفقا لـ (2003) **Hsiao**، **Campbell(2006)**لبيانات الزمان والمكان أين تم استخدام النموذج التالي:

$$Y_{it}=a+b_j+x_{it}+u_{it}+u_{it} \quad i= 1,\ldots, N ; t=1,\ldots, T$$

Y= الاستهلاك الكلي.

It= في الانحدار بيانات البانيل يحتوي كل متغير على سطر مزدوج، ويرمز له بهذا الرمز.

i= السطر المتقاطع.

t=السطر الزمني.

حيث أن **N.... ,i=1** يوضح عدد الأسر والأفراد والصناعات والبلدان ...الدول ،في حين **t=1...T.t** تشير الزمن (الوقت) و (**i**) أبعاد الحدود ،في حين **t** تشير إلى بعد السلسلة الزمنية ،**a** هو اعتراض، **B** هو معامل ،**Kx1**،و**Xit** هو (**i**) لمراقبة المتغيرات التفسيرية مع تقدير نموذج الأثر الثابت (**The Fixed Effect**).

أظهرت نتائج هذه الدراسة إلى أن توزيع حصيلة الزكاة له أثر ايجابي على الاستهلاك الكلي ، لكن تأثيرها ضئيل جدا على الرغم من الميل الحدي الاستهلاك المستلم أكبر من الدافع، كما توصلت الدراسة ألا يقتصر توزيع الزكاة على تلبية حاجات الاستهلاك، بل لا بد أن يشمل مساعدات مالية ونقدية مباشرة التي من شأنها أن تولد باستمرار تدفقات مالية في الدخل.

خلاصة:

لقد تم دراسة موضوع أثر تطبيق الوقف والزكاة على مالية العامة من قبل العديد من الباحثين الاقتصادين، إما بشكل مباشر بدارسة علاقته على أحد عناصر المالية العامة، كقدرتها على تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، عبر تحرير جزء من الأموال الموجهة للإنفاق الحكومي سواء الاستهلاكية أو التحولية أو بتكفل بعض المشاريع العمومية الكبرى لبناء لمرافق عمومية ،أو تقديم خدمات وسلع لصالح النفع العام ، أو كدراسة أثر عائدات ومداخيل الزكاة والوقف لتحسين المستوى المعيشي للأفراد، والتقليل من تفاوت المداخيل والحد من ظاهرة الفقر أو بدراسة المتغيرات نشاط الاقتصادي ومعرفة الأثر المالي التمويلي لكل منها على وجه التخصيص، كونها أحد الأدوات السياسية المالية الفعالة إذ ما تم استخدامها بشكل صحيح.

تشير النتائج التي توصلت لها هذه الدراسات إلى الفعالية الكبرى في إعادة إحياء هذا النوع من المؤسسات أو الأنظمة المالية في التأثير على حجم النشاط الاقتصادي، بتأثيرها الايجابي على الاستهلاك والنمو الاقتصادي ،وكذا تعزيز التكفل الاجتماعي بإعادة توزيعها للمداخيل والثروة بشكل عادل والتقليل من حدة الفقر والبطالة والتخفيف من العبء على الموازنة العامة للدولة ،وسد بعض فجوات العجز الموازني بها.

III.النموذج و المتغيرات المستعملة

تمهيد:

سنحاول في هذا الفصل دراسة الأثر المالي لإيرادات الأوقاف العامة ومداخيل الزكاة على المالية العامة في الجزائر ،لكن قبل ذلك سنتطرق أولا إلى إلقاء نظرة على الوضع المالي الحالي لكل قطاع الأوقاف والزكاة ،وكذا الإنفاق الحكومي والموارد العامة للدولة في الجزائر وتطورها خلال فترة الزمنية (1996-2016)، لندرس في الأخير علاقة الوقف والزكاة بالمالية العامة عبر استخدام بعض الطرق والأدوات والاختبارات القياسية والإحصائية كونها تعتبر أهم الوسائل المساعدة في التوصل إلى الفهم الصحيح ،وإعطاء الشرح الدقيق للظواهر الاقتصادية بالاعتماد على برنامج **Eviews10**.

1.III.الوضع الحالي للزكاة والوقف بالجزائر:

1.1.III. الوضع الحالي للزكاة في الجزائر:

1.1.1.III. صندوق الزكاة بالجزائر:

1.1.1.1.III ماهية صندوق الزكاة وأهدافه:

- **نشأته:**

أنشأت الجزائر مؤسسة صندوق الزكاة بسنة **2003** الذي يعمل تحت اشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والأوقاف، بهدف رفع الغبن والاحتياج على الفقراء ومختلف فئات المجتمع في شق مسار حياتهم المهنية والمعيشية[1] ، وذلك للميزة التي يختص بها صندوق الزكاة، حيث يعمل أساساً بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء الأمنية التي تخضع لثلاث مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري.

- **تعريف صندوق الزكاة:**

صندوق الزكاة هو هيئة عمومية دينية اجتماعية تابعة للدولة تعمل تحت إشراف الشؤون الدينية والأوقاف بتسيير من المديرية الفرعية للزكاة ، حيث تكمن مهمتها في تحصيل الأموال وإعادة صرفها على الأوجه المحددة لها، وعليه فإن مهام صندوق الزكاة هي نفسها مهام المديرية الفرعية للزكاة والمتمثلة فيما يلي[2]:

- تحديد أنصبة الزكاة.
- إعداد الطرق والوسائل التنظيمية المتعلقة بجمع الزكاة.
- وضع المقاييس وتوزيع الزكاة على المستحقين وكيفيات ذلك.
- إعداد بطاقة وطنية لمستخفي الزكاة وتحيينها.
- متابعة موارد ونفقات أموال الزكاة ومراقبتها.
- تنظيم أيام إعلامية واشهارية الزكاة ومراقبتها.
- متابعة مشاريع استثمار أموال الزكاة وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة:

[1] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بتاريخ 19/06/2017 www.wram.dz

[2] وثيقة من مديرية الشؤون الدينية للحج و العمرة.

- **الأهداف الاستراتيجية لصندوق الزكاة الجزائر:**

-السعي في زيادة مستوى الوعي لدى الأفراد (مستحقي الدفع) وحثهم على أداء الزكاة في وقتها.

-تقديم مساعدات دائمة للأفراد وذوي الحاجة إما بشكل مادي كنفقات تحويلية للأرامل والمرضى كمساعدات العلاج أو بشكل عيني كالسلع الغذائية من إفطار الصائم...إلخ ،والذي يرجع بالأساس على حسب الوضع الاجتماعي للحالة.

- توفير قرض حسن إنتاجي بغرض تمويل المشاريع الانتاجية الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة قصد تحفيز ومساعدة الشباب البطال على المشاركة في الحياة الاقتصادية، أو بإيجاد فرص شغل والتقليل من ظاهرة البطالة.

- إنشاء مؤسسة خاصة لشؤون الزكاة تسعى لتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني.

-ضبط إدارة وتيسير أموال ومداخيل المحصلة من الزكاة من خلال وضع لجان منتشرة داخل أقطار الوطن تشرف على جميع إجراءات الصرف التوزيع ومتابعة مختلف المشاريع بالتدقيق.

2.1.1.1.III هيكلة صندوق الزكاة:

يتم تسير صندوق الزكاة بواسطة لجان محددة مهامها بقرارات التالية:

- **الهيئة الوزارية (الوطنية):**

وهي اللجنة المكلفة بصندوق الزكاة على مستوى الوطني بقرار مؤرخ في 25 محرم 1425 الموافق 17 مارس 2004 حيث نجد من مكوناتها ما يلي: [1]

أ- **المجلس الأعلى لصندوق الزكاة:** الذي يتكون بدوره من:

رئيس المجلس لرؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الاسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين

[1] وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف الالكتروني 19/06/2017 www·marw·,z-Php·x/2015-03-24-13-19-40/10-2010- 01

وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجيهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة بالجزائر.

ب- مهام لجنة الزكاة الوطنية (الوزارية) لصندوق الزكاة:

- وضع برامج وطنية متعلقة بتنظيم شعيرة الزكاة وتفعيل دورها في المجتمع.
- إعداد مخططات تطوير وتثمين أموال الزكاة.
- إعداد المشاريع والاجراءات العملية لتحصيل أموال الزكاة وترشيد صرفها واستثمارها.
- متابعة هيئات الزكاة المحلية ومراقبة نشاطاتها.
- المتابعة الميدانية لعمليات تحصيل أموال الزكاة وصرفها واستثمارها.
- تولي عمليات التفتيش والرقابة الفجائية فيما يخص جمع وصرف أموال الزكاة على مستوى الولايات.
- يمكن للجنة دراسة أي اقتراح وتنفيذ جميع التعليمات التي يصدرها الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف المتعلقة بمجال جمع وصرف أموال الزكاة.

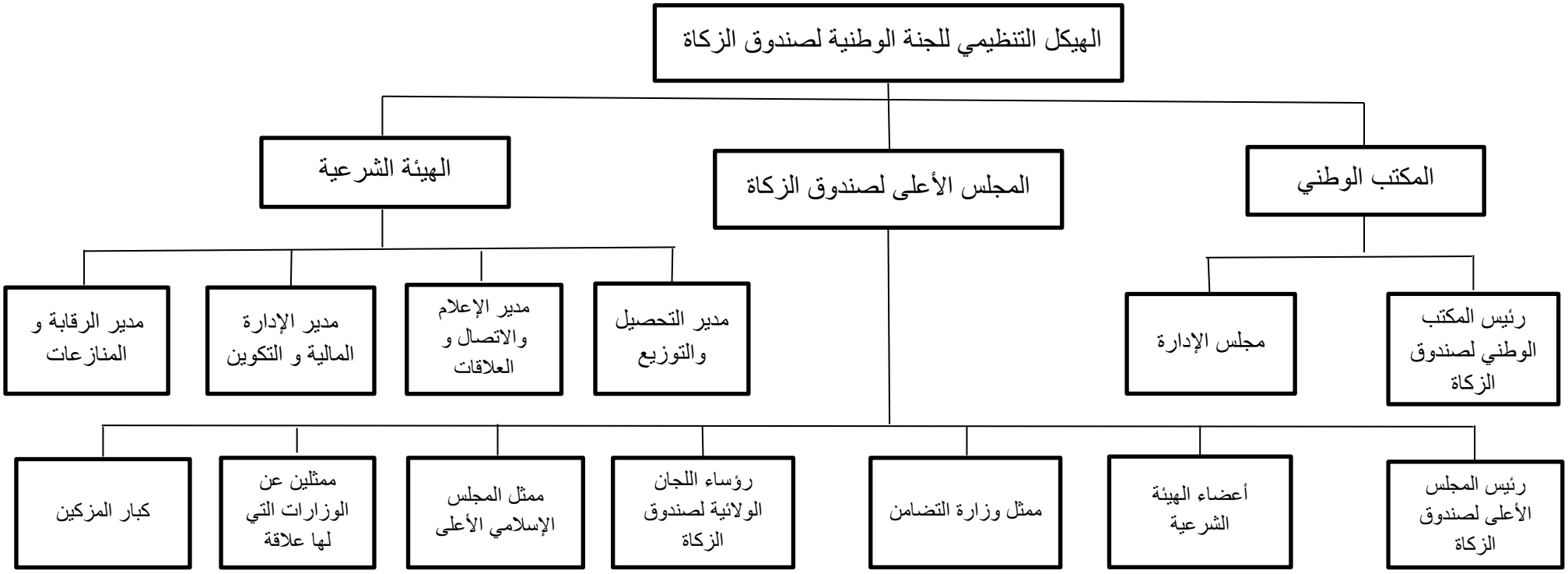

الشكل رقم(06): الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية لصندوق الزكاة

المصدر: حمداني نجاة، " **الايرادات الوقفية و حصيلة الزكاة في الجزائر و سبل تفعيلهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، مرجع سبق ذكره، ص269.

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة: بمقتضي القرار المؤرخ في 01 صفر 1425 الموافق لـ 22 مارس 2004 تكون على مستوى كل ولاية لجنة ولائية توكل إليها مهمة الدراسة الختامية لكل الملفات الزكاة المقدمة من طرف الهيئة القاعدية على مستوى الولاية ،وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المساجد، ورئيس المجلس العلمي للولاية ،قانونين ،محاسب اقتصادي، مساعد اجتماعي ورؤساء الهيئات، وتتمثل مهامها في الآتي[1] :

- إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها.
- انشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين.
- ضمان التجانس في العمل.
- تنظيم عملية التوزيع.
- الرقابة ،المتابعة والتوجيه.
- النظر في المنازعات وإعطاء الأمر بالصرف.

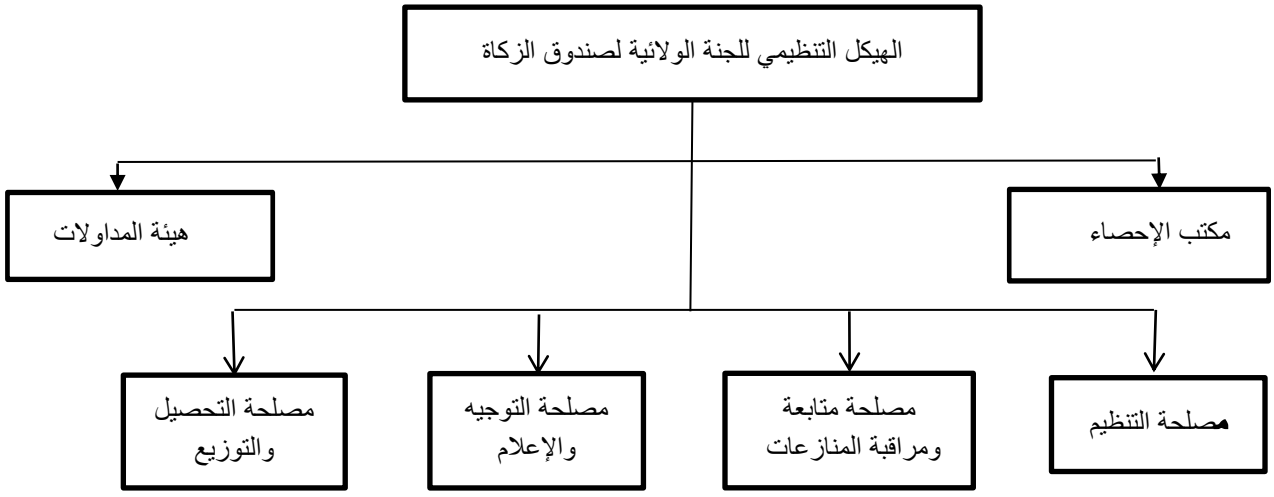

الشكل رقم (07): اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

المصدر: حمداني نجاة،"" **الايرادات الوقفية و حصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**""، مرجع سبق ذكره، ص271.

[1] وثيقة مسلمة من مديرية الشؤون الدينية للحج و العمرة .

- **اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:**

وهي اللجنة القاعدية المكلفة بصندوق الزكاة بقرار مؤرخ في 03 صفر 1421 الموافق لـ 24 مارس 2004 التي تكون على مستوى الدوائر ،حيث تتمثل مهمتها الأساسية في تحديد الفئات العائلات المستحقة للزكاة، أين تتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المساجد، ممثلي من لجان الأحياء، وممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين[1]، وتتمثل مهام اللجنة القاعدية في الآتي:

- إحصاء المزكين والمستحقين.
- التوجيه والارشاد.
- تنظيم تحصيل الزكاة.
- متابعة عملية التحصيل وصرف الزكاة.

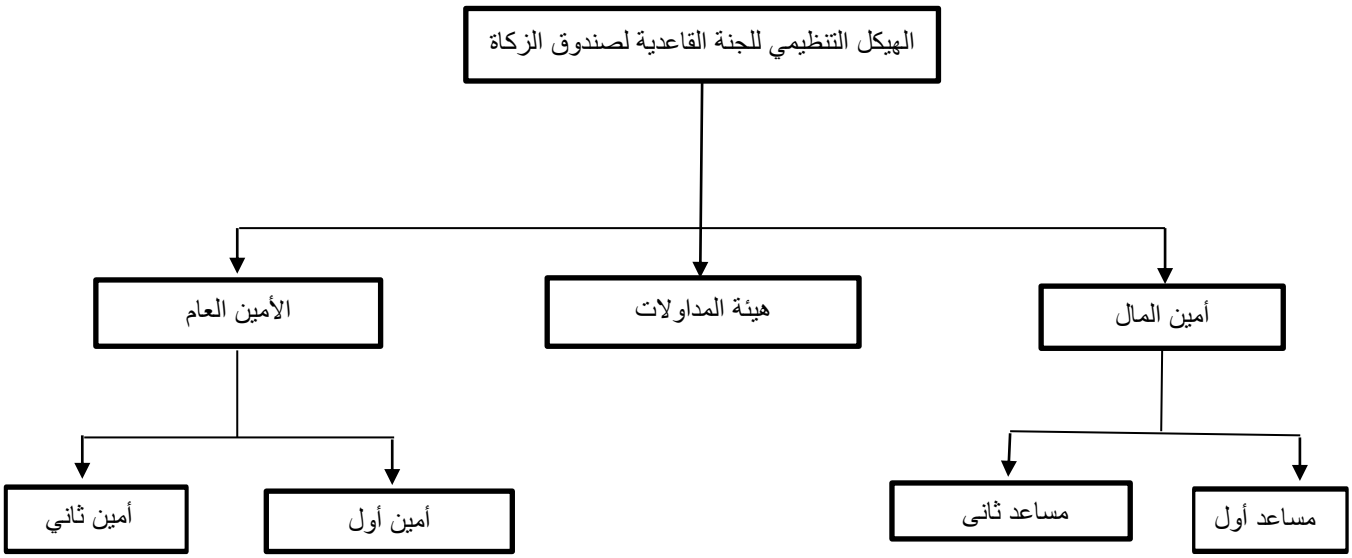

الشكل رقم (08):اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

المصدر: حمداني نجاة،"" **الايرادات الوقفية و حصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**""، مرجع سبق ، ص 273.

[1] وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية نفس الموقع الالكتروني السابق,

3.1.1.1III. الهيكل التنظيمي لعمل صندوق الزكاة:

ينقسم عمل صندوق الزكاة في الجزائر إلى قسمين رئيسين وهما الجمع والصرف.

- **جمع مداخيل الزكاة:** هناك نوعين من أموال الزكاة التي يحصلها صندوق الزكاة (زكاة المال وزكاة الفطر).

أ- **بالنسبة لزكاة المال:** يتم تحصليها عن طريق الحسابات البريدية الجارية المفتوحة على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، كما يمكن أن يكون الإمام وسيطا بين المزكي وبين هذا الحساب البريدي الجاري، بشرط أن يقدم للمزكي وصلا بالمبلغ الذي استلمه عنه، أو أن يوقع بمعية لجنة المسجد على محضر يشير إلى المبلغ الذي تم تحصيله في المسجد ،والذي يودع إجبارا في الحساب البريدي المنوه أعلاه، كما يمكن تحديد ثلاثة طرق رئيسية يعتمد عليها صندوق الوطني للزكاة في الجزائر والمتمثلة في الآتي[1]:

- **الصناديق المسجدية:** والتي توضع على مستوى المساجد الكبرى في الأحياء والمدن عبر كامل التراب الوطني ،وبعدها تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة مساجد الولاية إلى حساب صندوق الزكاة الولائي (تجدر الملاحظة أن لكل ولاية رقم حساب خاص بها).

-**الحوالات البريدية:** وتعتبر طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة أين كل مزكي يستطيع دفع زكاته بسهولة، حيث يجب أن يتجه الشخص المزكي إلى إحدى مكاتب البريد التابعة لولايته مصحوبا بمبلغ الزكاة الذي يريد دفعه إلى الحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة الولائي.

-**الصكوك البنكية**[2]: يتم تحصيل الزكاة أيضاً عن طريق الصكوك البنكية، أما فيما يخص الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن خصصت لها وزارة الأوقاف حساب وطني خاص لصندوق الزكاة(80-4780) بواسطة حوالة دولية أوعن طريق تدخل بنك البركة الجزائري ، الذي يكون تحت تصرف الجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن ، حيث يستقبل زكاة أموالهم عن طريق أرقام حسابات خاصة به.

---

[1] بن رحيم محمد خميسي، **"أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق للزكاة الجزائري وتفضيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة"**، ورقة مقدمة في الملتقى المالية الاسلامية ، جامعة سوق أهراس ،2013، ص10.

[2] بن رحيم محمد خميسي، **"أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق للزكاة الجزائري و تفضيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة"**، نفس المرجع السابق ،ص، 11.

ب- بالنسبة لزكاة الفطر: يتم جمعها بطريقة مباشرة من طرف أعضاء لجان المساجد بتكليف أئمة معتمدين ،وأئمة مساجد ببدء عملية تحصيل الزكاة إبتداءا من منتصف شهر رمضان إلى غاية 28 ،وذلك على أساس الوكالة.

- **صرف أو توزيع مداخيل الزكاة:**

يتم توزيع أموال صندوق الزكاة على النحو التالي[1] :

- تصرف زكاة المال على الأوجه والمصارف المحددة في الشريعة الاسلامية والنصوص القانونية.
- كما يتم توزيع الاموال وفق مبدأ محلية الزكاة أي تجمع وتصرف في المكان نفسه
- توزع حصيلة صندوق الزكاة الجزائري من زكاة المال حسب النسب التالية:

الجدول رقم (12): نسب صرف حصيلة زكاة المال في الجزائر:

البيان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أكثر من05 ملايين دج	الحصيلة اقل من 05 ملايين دج
الفقراء والمساكين	%87	%50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة	/	%37.5
مصاريف تيسير صندوق الزكاة	توزع على النحو التالي: 82.1% % 4.5 تخصص لتيسير اللجان الولائية. 6%تخصص لتيسير اللجان القاعدية بالدوائر الولائية.	2% تخصص للجنة الوطنية للزكاة.

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2016.

نلاحظ من الجدول السابق النسبة الأكبر من مداخيل الزكوية تعود لفائدة الفقراء والمساكين ،حيث بلغت نسبتها 87% للفئات التي يكون دخلها أقل من 5 ملايين ،والتي يفوق دخلها 5 ملايين دج، بينما نسبة 37.5% من **50%** دج، في حين مجموع الكلي

[1] وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

لحصيلة زكاة تم تخصيصها على شكل قروض حسنة تمنح للشباب والفئات الراغبة في الاستثمار.

الجدول رقم(13): مداخيل الزكاة من 2003إلى غاية 2016:

السنوات	زكـــاة الفطـــر	زكـــاة المـــال	زكـاة الزروع و الثمـار	المجموع	نسبة حصيلة لزكاة
2003	25 728 172,50	30 394 399,45	0,00	56 122 571,95	0,45%
2004	114 916 162,00	108 370 579,98	16 567 254,00	239 853 995,98	1,94%
2005	172 171 989,66	335 761 165,55	723 396,54	508 656 551,75	4,11%
2006	215 220 889,36	439 099 934,34	32 119 363,76	686 440 187,46	5,55%
2007	258 163 416,08	435 507 262,68	38 843 446,56	732 514 125,32	5,92%
2008	240 960 757,50	370 048 773,87	43 115 432,98	654 124 964,35	5,29%
2009	304 969 465,00	589 548 578,23	42 147 194,17	936 665 237,40	7,57%
2010	322 074 119,50	536 621 104,24	40 497 584,83	899 192 808,57	7,27%
2011	373 399 511,00	781 299 800,17	44 430 159,57	1 199 129 470,74	9,70%
2012	444 705 479,00	801 478 212,80	60 703 409,74	1 306 887 101,54	10,57%
2013	445 955 947,81	779 147 643,48	75 804 974,05	1 300 908 565,34	10,52%
2014	437 563 081,20	804 303 736,90	76 747 250,58	1 318 614 068,68	10,67%
2015	473 417 555,00	685 984 292,68	91 711 538,40	1 251 113 386,08	10,12%
2016	515 318 879,00	678 716 480,94	73 139 529,73	1 267 174 889,67	10,25%
المجموع	**4 344 565 424,61**	**7 376 281 965,31**	**636 550 534,91**	**12 357 397 924,83**	**100%**

المصدر: إحصائيات مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الشكل رقم (09): تطور حصيلة الزكاة بالجزائر

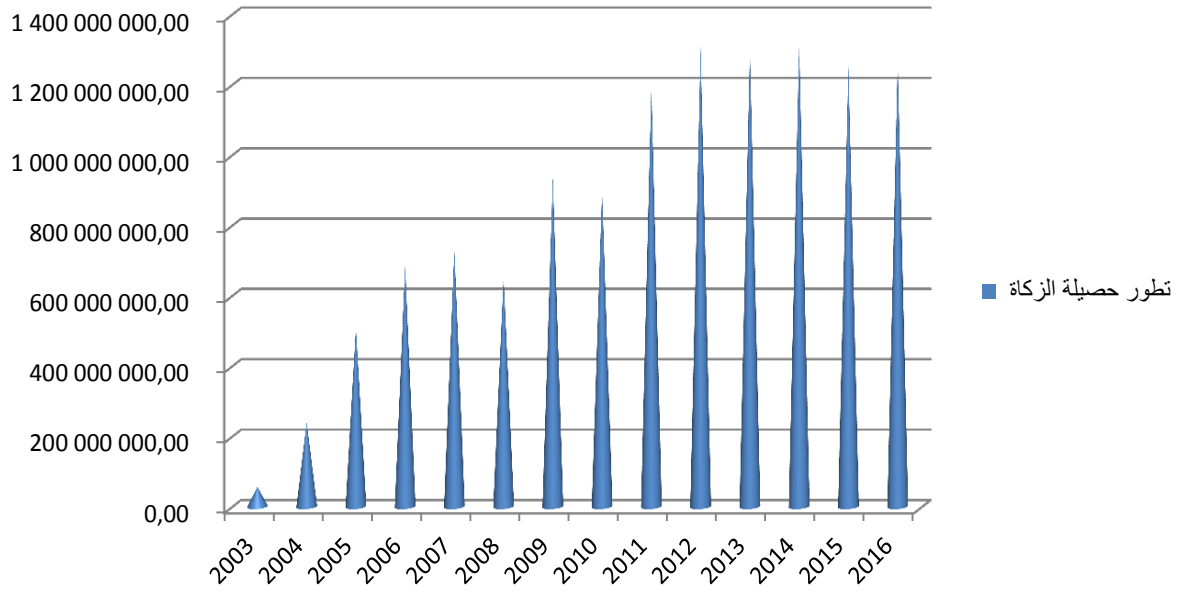

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Excel.

الشكل رقم (10): نسبة تطور حصيلة الزكاة في الجزائر

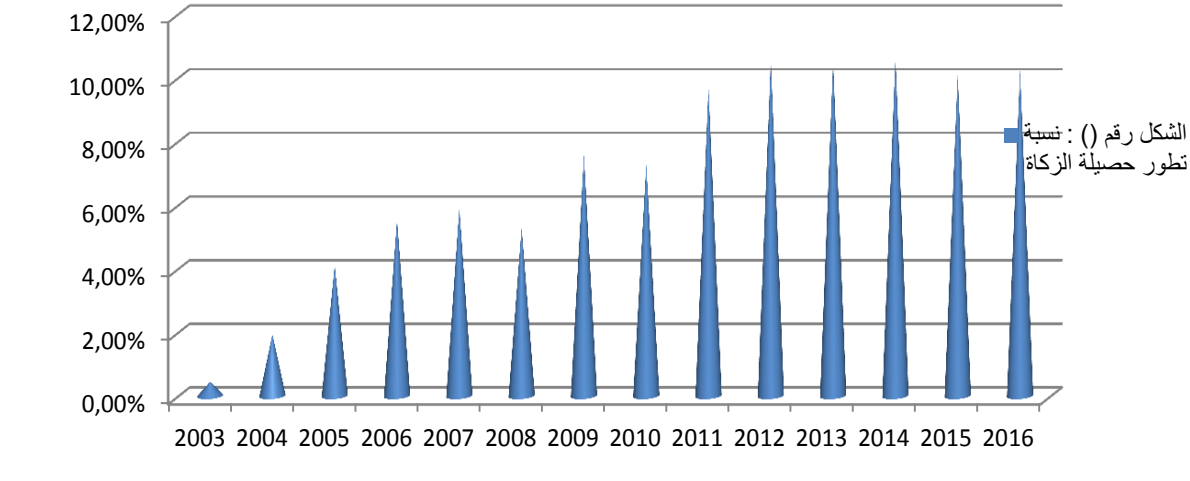

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Excel.

نلاحظ من الشكل رقم(09) والشكل رقم (10) الذي يبين لنا تطور الحصيلة الوطنية لمداخيل الزكاة بالدينار الجزائري خلال الفترة 2003إلى 2016 لأن زكاة الأموال تمثل أهم مورد لصندوق الزكاة حيث شهدت تزايد مستمر انطلاقا من سنة 2003 ،لتستقر خلال الفترة 2012 إلى غاية 2014 عند مبلغ 130 مليون دج، ثم تناقصت قليلا في

سنة 2015 حيث بلغت 125 مليون دج بعدما أخذت في التزايد بوتيرة متزايدة أين بلغت 126 مليون دج سنة 2016 ، ويرجع سبب ارتفاع حصيلة الزكاة للجهود المبذولة من طرف لجان الوزارة ،وكذا حملات التوعية على مستوى المساجد ،والتي سعت إلى رفع الوعي بأهمية دفع الأموال إلى صندوق الزكاة، رغم ذلك يشهد صندوق الزكاة مقاطعة من الطبقة الغنية حيث بلغت عددهم 4700 ثري ،في حين أن الزكاة لم تتجاوز 140 مليون دينار، وهذا ما يستدعي بذل جهود أكثر في عمليات تحصيل وجمع الزكاة.

- **شروط وكيفية الاستفادة من الزكاة:**

أ-شروط الاستفادة من الزكاة :

قبل الشروع في عملية صرف الزكاة على مستوي كل ولاية لابد من تحديد قائمة الفقراء والمستحقين للزكاة ليتم بعدها تحديد طريقة صرف الحصيلة عليهم، ومقدار مبلغ الممنوح لكل واحد منهم وتتمثل شروط الاستفادة من أموال الزكاة في الآتي[1]:

- أن يكون من المحتاجين والمعوزين (ذوي الدخول الضعيفة).
- أن يكون من المحتاجين العاطلين عن العمل.

ب- كيفية الاستفادة من أموال الزكاة:

يودع ملف على مستوى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة أين يمكن لإمام مسجد الحي أن يكون وسيطا بين دافع الزكاة ومستحقيها، وتوجد طريقتين يعتمدها صندوق الزكاة في صرف أموال الزكاة[2]:

أولاً- الدعم المباشر (زكاة القوت): يدرس الملف من طرف اللجنة القاعدية حيث تقوم بتصنيف العائلات الفقيرة حسب أولوية الاستحقاق، وبعد الموافقة يرفع ملف الشخص المستحق للزكاة إلى اللجنة الولائية ليوضع في قائمة المستفيدين، ثم تحرر له حوالة بريدية

[1] بن رجم محمد خميستي ،" **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة** "، مرجع سبق دكره ص،12.

[2] وثيقة مسلمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

توضع على مستوى بريد المقاطعة الإدارية التي ينتمي إليها ليستلم بعد ذلك حوالته، من البريد حيث يتراوح مبلغ الاستفادة من زكاة المال من 3000 دج إلي 10000 دج.

ثانياً- الاستثمار لصالح الفقراء (القرض الحسن):

هو عبارة عن قروض مصغرة بدون فائدة مدتها 5 سنوات تتراوح بين ثلاثة مئة ألف (300.000.00) دج، وخمس مئة ألف (500.000.00) دج تمنح للشباب ذوي الكفاءات وحاملي الشهادات العليا القادرين على العمل بغية إنشاء مؤسسات صغيرة ، وذلك بعد تكوين ملف ووضعه لدى اللجنة القاعدية ليتم دراسته ثم الموافقة عليه أو رفضه ،ليعاد تحويل باقي الملفات الموافق عليها إلى اللجنة الولائية التي هي الأخرى بدورها تقوم بدراستها من جديد ،وتحول بعد ذلك إلى بنك البركة للإتمام إجراءات الاستفادة بعد تكوين ملف آخر يخص بنك البركة، مع ملاحظة أن الاستفادة لا تكون في شكل مبالغ مالية بل يستفيد من عتاد وكل المستلزمات الضرورية لمشروعه تبعا للنشاط الذي اختاره، أما الأموال فتحول إلى الممول الذي يختاره المستفيد.

الجدول رقم (14): عدد المستفيدين من القروض الحسنة الممنوحة من سنة 2004 إلى غاية سبتمبر 2016

السنوات	عدد المستفيدين	نسبة المستفيدين
2004	138	1,84%
2005	355	4,75%
2006	565	7,56%
2007	776	10,38%
2008	625	8,36%
2009	531	7,10%
2010	710	9,50%
2011	901	12,06%
2012	1 049	14,04%
2013	1 213	16,24%
2014	606	8,11%
مجموع الاستفادة الفعلية	7 469	
عدد الملفات العالقة علي مستوي البنك	924	
المجموع الكلي	8 393	

المصدر : إحصائيات مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الشكل رقم (11):نسبة المستفيدين من القرض الحسن

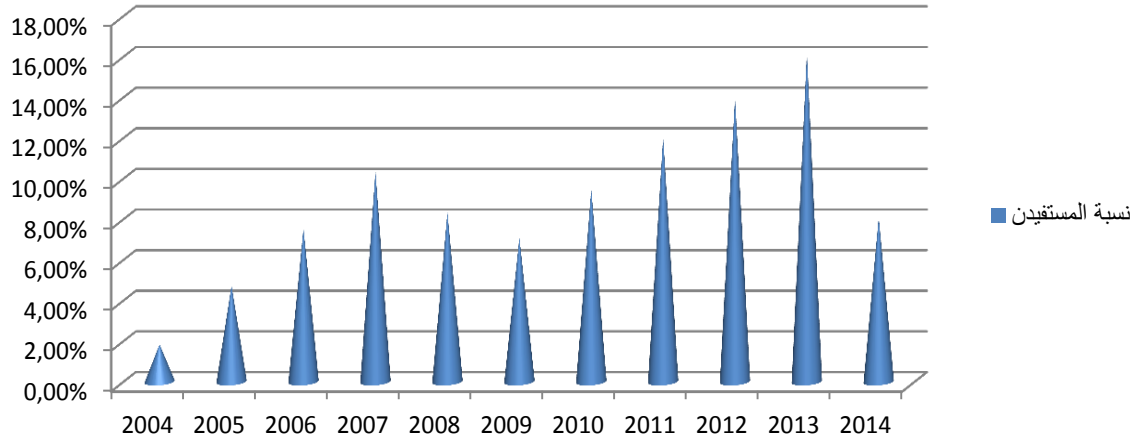

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Excel.

نلاحظ من الشكل رقم(11) الذي يبين لنا نسبة عدد المستفيدين من القرض الحسن على المستوى الوطني خلال الفترة 2003 إلى غاية 2016، حيث شهدت ارتفاع طفيف من سنة 2004 إلى سنة 2007 وذلك نتيجة لحداثة تأسيس صندوق الزكاة، ثم عرفت انخفاض في الفترة الزمنية سنة 2008إلى 2009 بسبب تراجع حصيلة أموال الزكاة، لتتحسن مرة أخرى من سنة 2010-2013، حيث بلغت أعلى نسبة 16،24 **%** ،وهو ما ساهم في إعانة الشباب على فتح مشاريع والمساهمة والتقليل من حدة البطالة.

III.1.1.2. استثمار أموال الزكاة في الجزائر:

سعت وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بصفتها المشرف الرئيسي على عمليات إدارة وتسير صندوق الزكاة إبتداءا من الجمع والصرف إلى غاية التسليم والتوزيع على توقيع اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، والتي نصت على تقنين مجال استثمار أموال الزكاة حيث يلعب البنك دور الوكيل تقنياً في مساعدة المستثمرين الجدد الراغبين في الحصول على تمويل، ومن جملة ما تم التوصل غليه من هذه الاتفاقية هو إنشاء صندوق خاص يعني فقط باستثمار أموال الزكاة حيث تضمنت هذه الوثيقة ما يلي:

III.1.2.1.1. أنواع ومراحل الحصول على تمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة:

- **أنواع التمويلات المعتمدة بالجزائر[1]:**

وفي كل المجالات والمشاريع التي يمكن اعتمادها في التمويل والتي يمكن حصرها في الآتي:

* تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.

* تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتامين على البطالة.

* تمويل المشاريع الصغيرة.

* دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

* مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.

* إنشاء شركات بين صندوق استثمار الاموال والزكاة وبنك البركة الجزائري.

وتعود الاولوية في تمويل المشاريع كما يلي :

[1] "**دليل استثمار أموال الزكاة** "وثيقة مسلمة من وزارة الشؤون الدينية سبتمبر 2004، ص05.

الجدول رقم (15):المشاريع ذات الاولوية في التمويل من أموال الزكاة (القرض الحسن):

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
1-المشاريع الطبية	-العلاج بتكلفة أقل ضمان مناصب شغل دائمة خدمات راقية وتدفقات نقدية مستمرة	/
2-المشاريع الحرفية	-ضمان استمرار الحرف دوام استقرار في مناصب الشغل، تكاليف تمويليها معتدلة وتدفقات مستمرة	النقش على الخشب. والنحاس، صناعة الفخار التقليدي، الحدادة.
3-المشاريع الخدماتية	تستجيب لحاجات السوق تكاليف تمويلها بسيطة (حاسوب. ناسخة....)، مناصب شغل مستمرة وتدفقات نقدية هامة تعكس ضخامة المشروع	خدمات الهاتف. الانترنت. الاعلام الالي. دور الحضانة. التكوين المهني البسيط (الخياطة الحلاقة).
4-المشاريع الإنتاجية	توظيف أكبر وتكاليف مرتفعة نوعا متدفقات نقدية هامة تعكس ضخامة المشروع	بيع الالبسة. الاحذية. الاثاث مواد البناء.... الخ
5-المشاريع الفلاحية	توظيف أكبر وتكاليف شبه ثابتة ومتوسطة تدفقات نقدية معتبرة تعكس تطور الادوية والمنافسة في السوق	تربية النحل. تربية الدواجن. تربية الماشية

المصدر: فارس مسدور،"**استراتيجية استثمار اموال الزكاة مجلة رسالة المسجد الجزائر**"،العدد01، 2003، ص 54.

▪ مراحل وخطوات الحصول على التمويل من الصندوق استثمار أموال الزكاة[1]:

- يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
- تتحقق اللجنة من أحقيته على المستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية. توظيف أكبر...).

[1] فارس مسدور، " **الوقف و الزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة** " ،الموقع الالكتروني: المكتبة الجزائرية الشاملة ، تاريخ الإقتباس:22-06-2017.

– توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الاجراءات المعمول بها لديها.

– توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتامين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الاجراءات المعمول بها لديه.

– توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة للمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

– وفي الأخير توجه القائمة الخاصة للمستحقين في إطار برنامج تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشروع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

III.2.2.1.1.الاجراءات المتعلقة ببنك البركة الجزائري: [1]

أ- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب:

– يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا ،وقسط التأمين اللازم وتكاليف دراسة الملف وحسب الحالة، أو المبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.

– يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته.

– يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة ،وهذا بعد حصوله على شهادة التأمين من الوكالة الوطنية لعدم وتشغيل الشباب.

[1] " **دليل استثمار اموال الزكاة** " وثيقة مسلمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص 03-04.

ب-إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتامين على البطالة (فئة 35-50سنة):

- يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التامين اللازم، مع تكاليف دراسة الملف حسب الحالة أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالة.

- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتامين على البطالة من ولايته.

- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة ،وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتامين على البطالة.

- بالنسبة للحالتين "أ ، ب" وفي حالات استثنائية قد يمنح المستحق تمويلا تكميليا من صندوق استثمار أموال الزكاة بالإضافة إلى التمويلات أعلاه على أساس المشاركة، أو المضاربة أو المرابحة أو السلم إذا عجز البنك عن تقديم التمويل التكميلي كاملا.

ت-إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر[1]:

- يستدعي المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الاجراءات المعمول بها.

- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

- يمكن ان يقدم البنك تمويلا تكميليا إن لزم الأمر للمشروع المصغر وفق الإجراءات المقدمة لديه.

علما أن المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقين حيث قد يشمل النساء والماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة كما قد يشمل فئة

[1] "**دليل استثمار أموال الزكاة** "، مرجع سبق ذكره، ص 04.

المعاقين القادرين على العمل.... إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

ث- المؤسسات الغارمة: [1]

تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات حيث:

- يستدعي المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة
- يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش

-تغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الاحوال لدفع فوائد البنوك إنما يصل الدين فقط.

أو ما تعطي ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا ،حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقديم البنك.

كما أن لبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات أي مساعدة من صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

III.3.2.1.1. القرض الحسن بالجزائر:

- **تعريف القرض الحسن:** وهو اقراض المحتاجين على أن يعيدوه في أجل المتفق عليه

أو هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقا بالمقترض ليرده إليه مثله دون اشتراطا زيادة.[2]

- **أهداف القرض الحسن في الجزائر:** وتتمثل في الآتي[3]:

- المساهمة في الحد والتقليل من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة.

---

[1] بن رجم محمد عسى، "**أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مستوى صندوق الزكاة الجزائري و تفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة**" ،مرجع سبق ذكره ، ص17.

[2] موقع الالكتروني سيمتراك، تاريخ الإقتباس:2017-06- 23
www·oc·semTrat.mt2392972

[3] وثيقة مسلمة من طرف مديرية الحج والعمرة ، الجزائر.

– تقديم دعم ومساعدات مادية للشباب العاطل عن العمل من أجل محاولة خلق فرص شغل.

– المشاركة في النمو الاقتصادي.

– محاولة الرفع من المستوى المعيشي للأفراد وذوي الدخول المحدودة.

– إدخال الفرح والسرور على القلوب وزيادة التكفل الاجتماعي.

- **الآفاق:**

– امتصاص أكبر عدد ممكن من البطالة.

– إحداث مشاريع نوعية تفوق القروض المصغرة.

– إحداث ديناميكية فعالة في الحركة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

- **صيغ القرض الحسن:** بعد حصول المشروع على الموافقة من جميع الاطراف يقوم صندوق الاستثمار بتمويل المشروع من خلال المساهمة كليا أو جزئيا فيه طبقا للمادة رقم 09 من نفس الاتفاقية حيث: [1]

– تسديد المساهمة الشخصية من صاحب المشروع.

– تسديد مصارف التأمين على التمويل لدى صندوق ضمان القرض، وكذا مصاريف مكتب الدراسات المكلف بدراسة جدوى المشروع، أو مصاريف أخرى على سبيل القرض الحسن.

– استثنائيا يمكن منح تمويل تكميلي للمشروع وفق صيغة التمويل المعتمدة من قبل بنك البركة على سبيل الاستثمار.

كما يمكن أن يتولى صندوق الاستثمار أمول الزكاة تسديد ديون المؤسسات من قبل اللجان الولائية، وذلك تفاديا لإفلاسها وحفاظا على مناصب الشغل.

[1] بن رجم محمد عيسى، **"أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري و تفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة"** ، مرجع سبق ذكره نص 19.

الشكل رقم(12): يوضح عملية تقديم القرض الحسن وكيفية سداده.

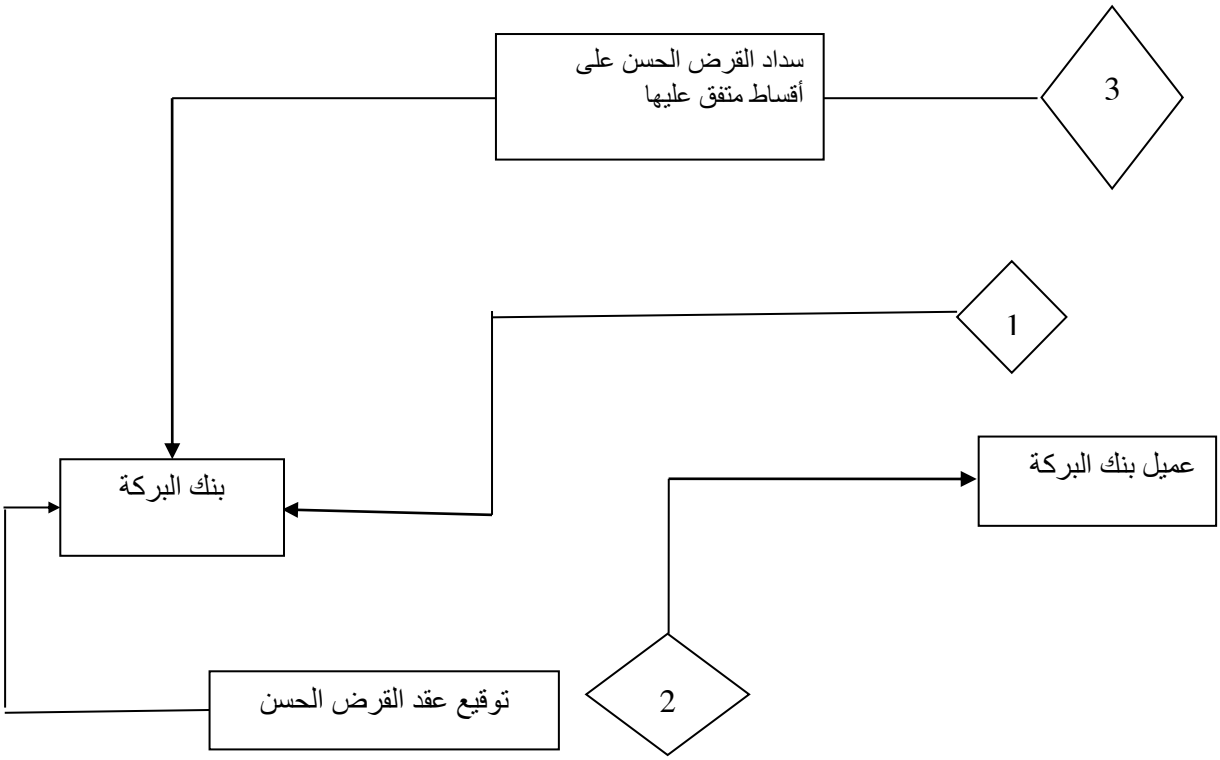

المصدر: بن رجم محمد عيسى،" **أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة**"، مرجع سبق ذكره، ص19.

III.1.1.3. النظرة المستقبلية لمؤسسة الزكاة بالجزائر:

بما أن الزكاة ركن من أركان الاسلام وحق الفقراء في أموال الأغنياء ،وكون أن المسلم ملزم بأدائها منذ أن ارتضي الاسلام دينا، حيث ثوبر على أدائها بعفوية مما نتج عنه بمرور الوقت مظاهر منها المستحسن من حيث الالتزام بالأحكام الشرعية، ومنها ما هو مستنكر لأنه بعيد عن التقيد بتلك الاحكام.

III.1.1.1.3.1.الديوان الوطني للزكاة بالجزائر:

اعتبارا لضرورة إعادة الأمر إلى نصابه والتزاما من الدائرة الوزارية بتحمل مسؤولية رعاية تنظيم شعيرة الزكاة في المجتمع لتصبح كأداة فعالة في السياسة المالية للدولة بقصد تنمية التكافل الاجتماعي والتضامن الوطني، فإنها تضع هذا التنظيم بغرض تمكينها من بلوغ الهدف الكبير المتمثل في إنشاء مؤسسة عمومية وطنية وفق مقتضيات التشريع الجزائري

المنظم للقواعد العامة لإحداث مثل هذا النوع من المؤسسات المتمثل حاليا في إنشاء الديوان الوطني للزكاة ، والذي هو الآن تحت قيد الدراسة.

- **تعريف الديوان الوطني للزكاة:** [1]

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعي في صلب النص "الديوان "،حيث يخضع هذا الأخير للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ،ويعد تاجرا في علاقته مع الغير تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية الاوقاف.

- **مهام الديوان الوطني للزكاة:**

يتولى الديوان في إطار برنامج الحكومة وفي حدود صلاحيات الوزارة الوصية بالعمل على تيسير الموارد ونفقات الزكاة ،ويسعى إلى ترقية عملية تحصيل الزكاة وتوزيعها وفقا لمصارفها الشرعية بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين ،وبهذه الصفة تمثل مهام الديوان على وجه الخصوص في ما يلي:

– يتولى المتابعة والتوجيه والتقييم في مجال الزكاة.

– إقامة علاقات التبادل والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية التي تنشد نفس الأهداف بعد موافقة السلطة الوطنية.

– إصدار نشرات ومجلات ووثائق إعلامية تقدم أهداف الديوان.

– السهر على تحصيل مداخيل الزكاة وتحسيس المواطنين وتوعيتهم بأهمية أداء الزكاة كشعيرة دينية وكسب ثقتهم.

– المساعدة على كيفية حساب الزكاة وإبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بمجال نشاطه.

[1] وثيقة مسلمة من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

– الاستعانة بالخبراء والتجارب في مجال الزكاة مع تنشيط حملات إعلامية خاصة بالزكاة.

– المرافقة في تسهيل كيفية حساب الزكاة وتنمية مواردها واستثمارها بوضع آليات ناجحة عن طريق الصيغ الاستثمارية المشروعة.

– المساهمة في ترشيد إرادة الخير وإعداد بطاقة وطنية لمستحقي الزكاة.

– موافقة المشاريع الاستثمارية القائمة والمستقبلية وترشيدها.

III.1.1.3.2.الهيكل التنظيمي لديوان الوطني للزكاة: [1]

يتكون الديوان من مجلس إدارة وهيئة رقابة شرعية و يسيره مدير عام.

- **مجلس الادارة** ويتكون من:

– ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.....عضوا.

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.....عضوا.

– ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار.....عضوا.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.....عضوا.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن والاسرة.....عضوا.

– ممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى ..... عضوا.

– ممثل عن المؤسسات المالية..... عضوا.

– مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية للأوقاف..... عضوا.

–مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....عضوا

–عشرة(10) من كبار المزكين يختارون من بين الولايات الاكثر تحصيلا للزكاة ..عضوا

–خمسة(05) من الخبراء في ميدان الزكاة.....عضوا.

[1] من إعداد الطالب ،اعتمادا على وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

-حيث يعين اعضاءه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، كما يجب أن يكون للمجلس أعضاء يمثلون الدوائر الوزارية المذكورة أعلاه برتبة نائب مدير في الادارة المركزية على الأقل، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلاف مكانه بالكيفيات ذاتها في حدود المدة المتبقية من العهدة.

الشكل رقم (13): الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للزكاة في الجزائر:

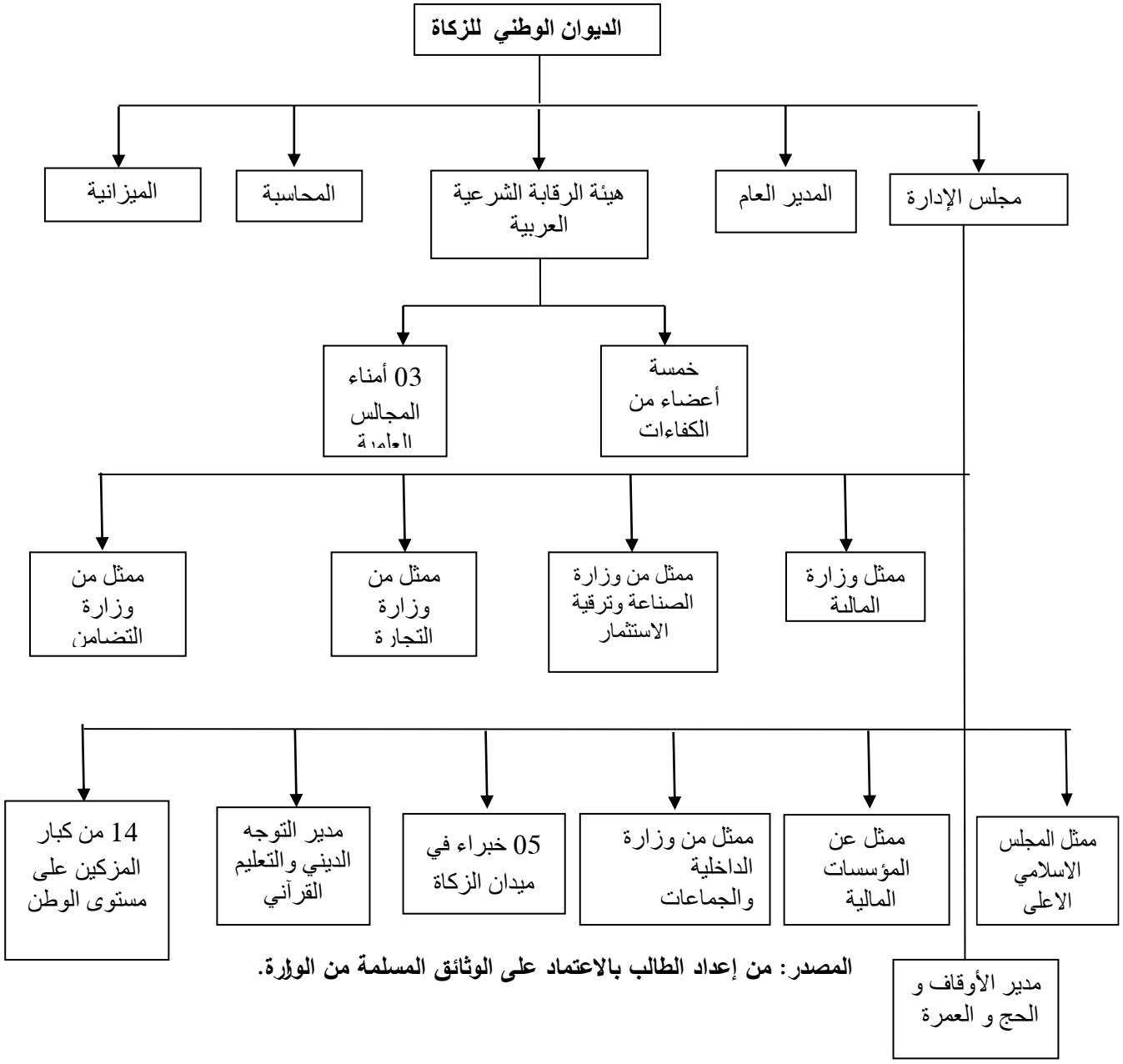

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الوثائق المسلمة من الوزارة.

أ- صلاحيات مجلس الادارة[1]:

يتداول مجلس الادارة على الخصوص فيما يأتي:

- برنامج عمل الديوان السنوي حصيلة نشاطه.

- الكشوف التقديرية لإيرادات الديوان ونفقاتها وميزانيات الاستقلال والاستثمار وحسابات تيسيره السنوية.

- التنظيم الداخلي للديوان ،وكذا المخطط السنوي لتمويل أنشطة الديوان.

- مراقبة مدى تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية ،وكذا تنفيذ مداولاته من طرف المدير العام ،ومراقبة توظيف أموال الزكاة واستثمارها.

- قبول الوصايا والاعلانات التي يسمح بها القانون.

- اقتناء الاملاك العقارية والمنقولة واستئجارها وتباد لها والتنازل عنها.

- المصادقة على الاتفاقيات الفردية والجماعية لمستخدمي الديوان مع إنشاء فروع على مستوى الولايات والدوائر.

- كل تدبير أو كل برنامج يرمي إلى اشراك الديوان في تحفيز وإنشاء الديوان أجهزة المؤسسات مدعوة إلى دعم عملها في مجال أحداث الأنشطة من طرف المستفيدين من القروض الحسنة.

ب-نظام عمل مجلس الادارة:

يجتمع مجلس الإدارة في دوره عادية أربع 04 مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال بناءا على اقتراح من المدير العام للديوان، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دوره غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بناءا على استدعاء من رئيسه أو ثلثي 3/2 أعضائه أو بطلب من المدير العام للديوان حيث يرسل

[1] وثيقة مسلمة من قبل مديرية الفرعية للحج و العمرة .

الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال ووثائق العمل الخاصة قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع في حين يمكن أن تصبح ثمانية 08أيام في الدورات غير العادية.

كمالا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال ثمانية 08 أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، اين تعتمد قرارات مجلس الإدارة وتوصياته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،ومنه تسجل كل المحاولات على دفتر خاص مؤشر وموقع عليه إلى السلطة الوصية في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ الاجتماع للموافقة عليها ، في حين يتمتع الوزير المكلف بشؤون الدينية والأوقاف بالسلطة الكاملة في إلغاء كل القرارات خلال 30 يوما التي تلي إرسال المجلس له ،والتي لا تكون إلا بعد موافقته في حين القبول بها.

الشكل رقم(14): مجلس إدارة ديوان الزكاة بالجزائر:

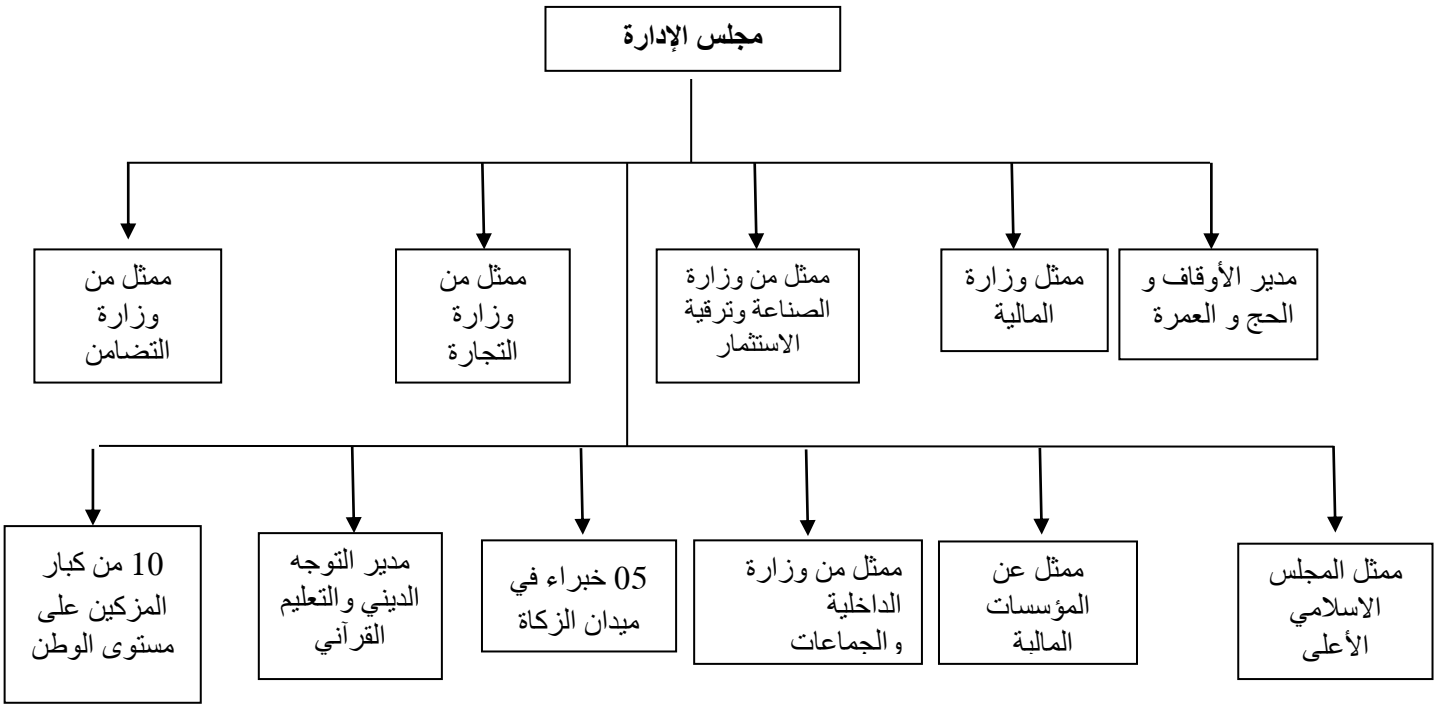

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الوثائق المسلمة من الوزارة.

- **المدير العام:** [1]

يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والاوقاف وتنهي مهامه بالأشكال نفسها، كما تعيين الاطارات المسيرة للديوان بموجب قرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام وتتمثل مهامه في:

يخول المدير العام للديوان سلطات التسيير للتصرف باسم الديوان ولحسابه، حيث بهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يلي:

– يأمر بصرف نفقات الديوان ويعد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ويعرضه على مجلس الادارة ويسهم على احترام تطبيقه.

– وضع برامج متعلقة بتنظيم شعيرة الزكاة.

– مرافقة عمل الفروع الولائية ومتابعة نشاطاتها.

– يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقيات المرتبطة بتأدية مهمة الديوان في إطار التنظيم المعمول به.

– يمثل المدير العام الديوان أمام الجهات القضائية وجميع أعمال الحياة المدنية والسهر على انجاز الأهداف المستندة للديوان.

– يتضمن سير المصالح ويعين الموظفين وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

– يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ،ويسهر على تنفيذ مداولاته كما يقترح الميزانية التقديرية للديوان ،وبرنامج نشاطه ويعرضها على مجلس الادارة.

– يعد التقدير السنوي عن نشاط الديوان مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ثم يرسله إلى الوزير بعد موافقة مجلس الادارة عليه.

[1] وثيقة مسلمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- **هيئة الرقابة الشرعية:**[1] وتتكون من:

– خمسة 05 أعضاء يعينهم وزير شؤون الدينية والأوقاف من الكفاءات العلمية.

– ثلاثة 03 أعضاء يعينهم وزير شؤون الدينية والأوقاف من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد حيث تتولى هيئة الرقابة الشرعية مهمة مطابقة أنشطة الديوان لأحكام والقواعد الشرعية ومنه تتمثل مهامها في ما يأتي:

– إبداء الرأي في التقارير الدورية المبلغة لها من قبل المدير العام.

– تقديم توصياتها وملاحظتها لمجلس الإدارة عن برنامج نشاط الديوان والتقرير السنوي.

– إعداد الدراسات والبحوث العلمية المساهمة في تطوير شعيرة الزكاة وترقيتها.

كما تحدث فروع على مستوى الولايات والدوائر والتي تصب في إطار تيسير عمل الديوان.

- **المحاسبة**[2]:

وهي تمسك محاسبة الديوان حسب الأشكال التجارية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها كما يطبق الديوان قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير الاعتمادات الممنوحة له من الدولة لتبعات الخدمة العمومية ،وتتمثل مهامه في الاتي:

– يتولى مراقبة حسابات الديوان محافظ حسابات أو أكثر يعينهم مجلس إدارة الديوان بناء على اقتراح المدير العام.

– يعد محافظ أو محافظو الحسابات تقريرا سنويا عن الحسابات الديوان يرسل إلى الوزير المكلف بالوزارة وإلى مجلس إدارة الديوان.

- **الميزانية:** تشمل ميزانية الديوان على باب الإيرادات وباب النفقات المتمثلة في الجدول التالي:

[1] مجموعة وثائق مسلمة من طرف مديرية الأوقاف والحج والعمرة.
[2] وثيقة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف.

الجدول رقم (16): يوضح بنود الميزانية العامة لديوان الوطني للزكاة في الجزائر

باب الايرادات	باب النفقات
✓ التعويضات التي تمنحها الدولة لتغطية التكاليف المترتبة على تبعات الخدمة العمومية. ✓ الوجبات والوصايا المقبولة قانونا. ✓ كل الايرادات المترتبة عن نشاطات الديوان ذات الصلة بهدفه وانجاز مهامه. ✓ حصائل الزكاة. ✓ الإعانات والتبرعات التي يسمح بها القانون. ✓ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية.	✓ نفقات التسيير. ✓ نفقات التجهيز. ✓ كل النفقات الاخرى الضرورية لتحقيق اهدافه وانجاز مهامه. ✓ مصاريف الزكاة.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الوثائق المسلمة من وزارة الشؤون الدينية.

III.1.1.1.3. الأحكام المنظمة للديوان الوطني للزكاة: [1]

تؤول جميع أموال الزكاة العقارية والمنقولة المحصلة والمودعة في صناديق الزكاة والحقوق الناشئة عنها والالتزامات المرتبطة بها والوسائل إلى الديوان ،وذلك طبق للتنظيم المعمول به.

يتم إعداد جزء عام لمختلف أموال الزكاة حيث يعاد تحويلها لصالح إدارة الديوان من طرف مديريات الفرعية بالولايات.

III.1.2. الوضع الحالي للأوقاف بالجزائر:

إن التطرق إلى موضوع الاوقاف في الجزائر يطرح عدة تساؤلات والانشغالات تتمحور معظمها في الدور الذي تؤديه هذه الأملاك في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتي السياسة وذلك بغرض إخراجه من النمط العادي التقليدي الذي لا يسمح له بأن يتطور بالشكل المطلوب المواكب للتطورات الحاصلة في المجتمع

[1] وثيقة مسلمة من طرف مديرية الأوقاف والحج والعمرة.

الجزائري على غرار المجتمعات الأخرى التي أعطت للوقف دور محوري في التنمية والتكفل الاجتماعي ،حيث يرجع الكثير من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين سبب تخلف أو ضعف فعاليته الأوقاف في الجزائر للمراحل التاريخية التي مرت بها ،خاصة الأخيرة المتمثلة في الاستعمار الفرنسي الأمر الذي كان له أثر سلبي على الأوقاف سبب لها خسائر الهائلة أدى بها الحال إلى ماهي عليه الوقت اليوم من تخلف وضعف عكس ما كانت عليه من قبل.

III.1.2.1.تاريخ الأوقاف الجزائر:

III.1.1.2.1.الأوقاف خلال الفترة العثمانية:

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الاسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم ،حيث استمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية ،حيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية كما ضمت العديد من الدكاكين والفنادق...إلخ[1] ،كما أصبحت كذلك تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها ، حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية، ثم إخضاعها إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط الموارد ومراقبة ريعها وإخضاعه للتقييد في دفاتر خاصة ، ومن الملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة، وجهاز إداري مستقل محدد

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تاريخ الاطلاع 2017/06/28.
www.marw.dz/index.php/2015-03-2413-20-23/105-2010-02-1628-19.htm

الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه[1]، ولعل من بين أهم ما تميزت به الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني ما يلي:[2]

– تكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء الجزائر بفعل الظروف التي كانت تعرفها الجزائر أواخر القرن التاسع هجري.

– تنوع الأوقاف وخدماتها لمختلف مجالات الحياة.

– غياب التنظيم المحكم للأوقاف في بداية الحكم العثماني وأواسطه، إذ لم يتحقق ذلك إلا في فترة متأخرة نسبيا في أوائل القرن 12هـ و (18 ميلادي).

– ظهور مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني على سبيل المثال: أوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف مؤسسة بيت المال، أوقاف أهل الأندلس، أوقاف المرافق العامة والثكنات والمرابطين والمعوزين من الجند... إلخ، وكلها خصصت لصالح الإنفاق العام والمصلحة العمومية.

III.2.1.2.1. الأوقاف خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

لقد باشر الاستعمار الفرنسي سياسته العدائية ضد الأوقاف بالجزائر مباشر بعد شهرين من دخوله الأراضي الجزائرية ،والذي يظهر جليا في إصدار أول قرار من قبل الجنرال **كلوزال** في 08 سبتمبر 1830 الرامي إلي ضم الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة منتهكة بذلك البند الخاص بمعاهدة تسليم الجزائر ،ثم

[1] محمود أحمدي مهدي ،"**نظام الوقف في التطبيق المعاصر**"، البنك الاسلامي للتنمية ،جدة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، مكتبة بن فهد الوطنية، الطبعة الأولى،، جدة ، السعودية،1423هـ/2003م ، ص32.

[2] فارس مسدور، "**تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية و التطبيق**" ، مرجع سبق ذكره ،ص186-187.

عقب ذلك قرار أصدره الجنرال **كوزال** الذي هو الآخر جاء مؤكد على ضرورة الحاق كافة الأوقاف وجعلها تحت إدارة مصلحة أملاك الدولة (Domain) التابع لأملاك الدولة الفرنسية يوضح نية فرنسا الاستعمارية المنهجية ضد الاوقاف الجزائرية في جملة المراسيم والقرارات التالية[1].

- **مرسوم " دي برمون" في 08 سبتمبر 1830م.**

حيث يخول للأوربيين امتلاك الأوقاف عملا بتوصية من "**فوجروا**" و "**فلاندان**" موظفين بمصلحة الأملاك العامة، أين تم تطبيق هذا القرار بصفة كلية في كل من وهران وعنابة بحجز وتسليم الأوقاف وتفكيكها إلى عدة أطراف منها:

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسين.

- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق بحجة ضعف الأمناء.

- أوقاف الجيش بحجة أن أملاك عثمانية وبقاؤها بأيادي الأهالي يشجعهم على الثورة.

- أوقاف المساجد فسحت بدعوي أنها تنفق على أجانب خارج البلاد أي أنها أموال ضائعة.

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تاريخ الاطلاع 2017/06/28.
www.marw.dz/index.php/2015-03-2413-20-23/105-2010-02-1628-19.htm

- **المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف:**

قامت الإدارة الفرنسية في عملية تصفية ممتلكات الاوقاف في 25 من أكتوبر1832م تحت مسمى "**مخطط جيرا ردان**" الذي هدف إلى إحكام الرقابة الفرنسية على الوقف بتشكيل لجنة تتألف من وكلاء جزائريين تحت قيادة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية حيث اعتبرت كأول خطوة تكتيكية لتصفية نظام الوقف بالجزائر.

- **مرسوم 31 أكتوبر 1838م[1]:**

والذي نص في منح الحرية المطلقة لسلطات الفرنسية بالتصرف بالأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي في 24 أوت 1839 الذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع وهي:

– أملاك الدولة وهي تخص كل العقارات المحولة التي توجه إلى المصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية والتي كانت مشاهدتها للأوقاف.

– الأملاك المستعمرة والمحتجزة.

- **قرار أكتوبر 1844 م رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية[2]:**

أين أصبح الوقف يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية الأمر الذي تسبب في ضياع الكثير من الأملاك والأراضي مما نتج عنه تناقص في الممتلكات الوقفية بشكل كبير حيث كانت 550 وقف قبل الاحتلال وأصبحت حوالي 293 وقف بعده.

[1] وثيقة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف .
[2] نفس المرجع السابق.

- **مرسوم 30 أكتوبر لقانون 1873 م إخضاع الوقف لقانون المعاملات الخاصة:**

هدف هذا المرسوم إلى إدخال الأملاك الوقفية بشكل نهائي حيز التبادل والمعاملات العقارية أين سمح لليهود وبعض من المسلمين بامتلاك الأوقاف وتوريثها، ثم تلاه قرار سنة 1873 أو مشروع "**warnier** " بإلغاء عدم التصرف في الوقف الأهلي حيث أصبحت أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر.

III.3.1.2.1. الأوقاف بعد الاستقلال :

لقد تميزت فترة استقلال الدولة الجزائرية بفراغ قانوني في مجال الأوقاف مما ساهم في ضياع العديد من الأملاك الوقفية ،وسرقت بعضها بدون وجه حق إما من قبل الأفراد أو من قبل هيئات عمومية ، وأيضا الحملة الشرسة التي شهدتها الأوقاف أثناء الحقبة الاستعمارية من تفكيكها للعديد من الأوقاف التي وزعت على المستوطنين ، وكذا جملة الإجراءات التي ساهمت في بيع وتداول العقارات الوقفية في سوق المبادلات والمعاملات التجارية ،وبعد الاستقلال قبل صدور القانون رقم 90/25 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري ،والقانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[1].

قامت الوزارة بتنظيم إجراءات تدريجية محددة سمحت بتغيير وضعية القطاع ومتابعة مؤشرات التغيير بدءا بعملية البحث والاسترجاع مسجلة صعوبة في إيجاد الوثائق

[1] وثيقة مسلمة من طرف مديرية الأوقاف والحج والعمرة.

وبطيء عملية البحث رغم مختلف الجهود المبذولة، ثم تحولت الوزارة إلى إدارة مشرفة على ترقية الوقف من أجل تمكينه من خدمة بما يتوافق مع تطلعاته وتبني مشاريع استثمارية وإبراز ما أنجز مع فتح كل الخيارات في التعامل مع بلورة استراتيجية وتسطير برنامج أولي ابتداء من سنة 2013 إلى غاية يومنا هذا.

ولعل أهم عنصر في البرنامج المتبع من قبل وزارة الأوقاف هو إحصاء الأوقاف والبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة واسترجاع ما تم الاستلاء عنه بالتنسيق مع المصالح الإدارية ذات الصلة (مسح الأراضي، أملاك الدولة، الحفظ العقاري، مصالح الفلاحة، وزارة الداخلية)، بعد توفير للوسائل المادية والبشرية اللازمة لإنجاح هذه العملية.

III.1.2.2. الهيكل التنظيمي للأوقاف الجزائرية:

لقد تولت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مهمة إدارة وتسيير الأوقاف وحمايتها من خلال أجهزتها المركزية واللامركزية داخل الوطن والمتمثلة على شكل هيكل وطني ومحلي.

III.1.2.2.1. الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني:

والذي بدوره يتكون من:

- **مديرية الأوقاف والحج:** هي جهاز مركزي منطوي تحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200-146 بنص المادة الأولى منه،

حيث تتكون من مدير يساعده أربعة (04) نواب ، وتضطلع هذه المديرية بعدة مهام وهي:[1]

- تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها واشهارها.

- القيام بمتابعة اجراءات التنفيذ لقرارات المحكمة

- البحث عن الأملاك الوقفية واشهارها.

- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.

والتي بدورها تنقسم إلى مديريتين فرعيتين لهما علاقة بالوقف وهما:[2]

أ- **المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:** كلفت بالمهام التالية:

- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة لكل ملك وقفي.

- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.

- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.

ب-**المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:**

هذه المديرية بقيت مثلما كانت عليه في المرسوم السابق 2000-146 إلا أنها أوكلت لها مهام إضافية جديدة وعليه فمن مهامها ما يلي:

- إعداد للدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

- متابعة العمليات المالية المحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.

---

[1] وثيقة مسلمة من طرف مديرية الأوقاف والحج.

[2] حسيني يوسف، رغميت حمزة ، **"النظام القانوني لإدارة و استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"** "،نفس المرجع السابق، ص43.

- متابعة تحصيل الايجار وصيانة الأملاك.

- إعداد لقاءات تقييمية كل 03 أشهر في حدود 12 ولاية لكل لقاء (مدراء+ وكلاء الأوقاف).

- **اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية:**[1]

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والقاضي بإحداث لجنة وطنية للأوقاف لدى الوزير المكلف بوزارة الشؤون الدينية المتمثلة مهمتها في إدارة الأملاك الوقفية.

- **الصندوق المركزي للأملاك الوقفية:**

تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية سنة 1999 ، وهو حساب مركزي خاص بالخزينة المركزية يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير الشؤون الدينية، أين يتم فتح حساب جاري للأوقاف على مستوى نظارة الشؤون الدينية[2]، تصب فيه الايرادات والموارد المحصلة على مستوى نظارات المديريات بمختلف الولايات وتحول إليه أرصدة الأموال الموضوعة في حساب الأملاك الوقفية وحساب الأضرحة والهيئات المفتوحين على مستوى الخزينة اللذين يلغيان بعد إتمام إجراءات التحويل.

[1] وثيقة مسلمة من طرف مديرية الحج والعمرة.

[2] كمال منصوري، "**الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**" ، مرجع سبق ذكره، ص302.

الشكل رقم (15): الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني:

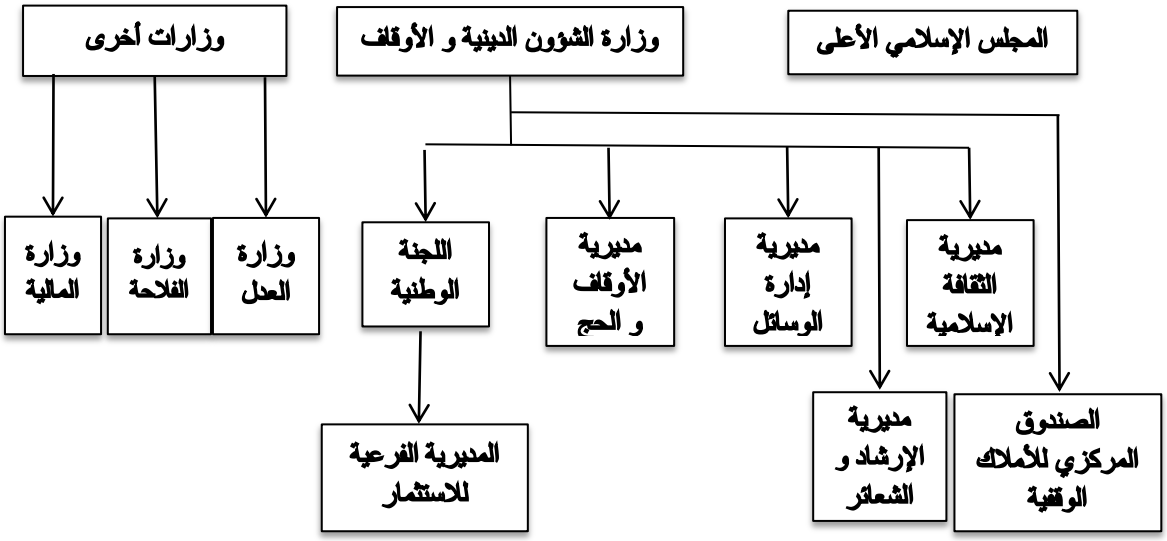

المصدر: كوديد سفيان، "**الوظيفة الاستثمارية للوقف و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، مرجع سبق ذكره، ص185.

III.2.2.2.1. الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى المحلي:

يتمثل الهيكل التنظيمي لنظام الوقف بالجزائر على النحو التالي:

- **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:**

تعتبر هذه المديرية أعلى هيئة لامركزية على مستوى المحلي (الولاية) التي تحرص على تسيير الأوقاف طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 القاضي بتولي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مهمة إدارة وتسيير كل ما يتعلق بالممتلكات الوقفية ،ومتابعة مباشرة للعمليات الاستثمارية من خلال توثيق كافة المعاملات المالية وجرد جميع الحسابات الجارية الخاصة بها ،والبحث عن الممتلكات الضائعة منها ،ومنه تسهيل عملية الرقابة على مختلف المشاريع الآنية والمساهمة في انطلاق مشاريع أخرى (عقارية أو فلاحية) طبقا للأحكام والتنظيمات التشريعية والقوانين المعمول بها.

وتتكون مديرية الشؤون الدينية من ثلاث مصالح تضم بدورها ثلاثة مكاتب على الأكثر وهي:

أ- مصلحة المستخدمين ووسائل المحاسبة.

ب- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الاسلامية.

ج- مصلحة الارشاد والشعائر والأوقاف (وهي المصلحة التي يوكل لها أمر مراقبة التسيير للأملاك الوقفية).

- **وكيل الأوقاف:**

يعتبر وكيل الأوقاف الموظف الاداري المكلف على المستوى المحلي بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية ومن مهامه ما يلي:

- رقابة و متابعة وصيانة الأملاك الوقفية.

- مسك دفتر الجرد والحسابات وضبطها.

- السهر على الاستثمار الوقفي.[1]

- **الحساب الولائي لأملاك الوقفية:**

و هو عبارة عن حساب جاري بالبنك الوطني الجزائري خاص بالأملاك الوقفية على مستوى المحلي (لكل ولاية) يتم بواسطته ضخ الأموال له، وإعادة تحويلها إلى الصندوق المركزي.

[1] كمال منصوري ، **"الاصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الأوقاف"** ، مرجع سابق ذكره، ص 312.

- **ناظر الوقف (المتولي):**

يعين ناظر الوقف بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وذلك بعد أن يستطلع رأي لجنة الأوقاف حيث تتمثل مهمته بإشرافه المباشر على إدارة الممتلكات الوقفية واستغلالها، إما بالصرف لريعها أو تحصيل غلتها ولا يكون ذلك إلا حسب شروط وصلاحياته المخولة له ،وطبقا لما نص عليه شرط الواقف.

الشكل رقم(16) :الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى المحلي

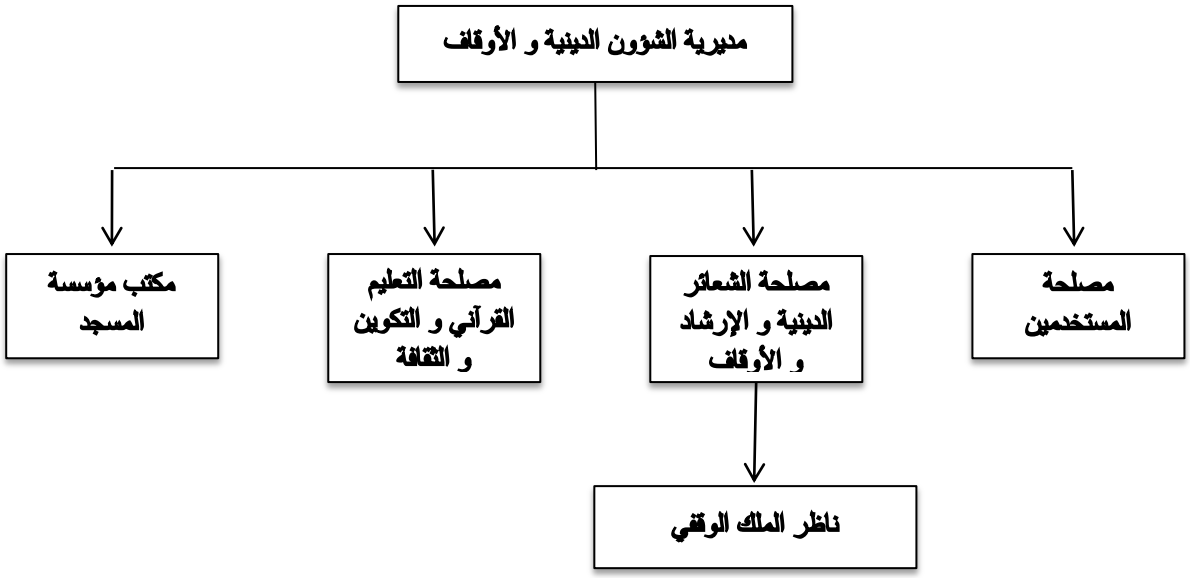

المصدر: كويد سفيان، "**الوظيفة الاستثمارية للوقف و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، مرجع سبق ذكره، ص188.

III.3.2.2.1. الهيكل العملي لنظام الوقف بالجزائر:

- **عملية التحصيل(جباية الموارد الوقفية):**

وهي عملية جباية وجمع كل العائدات الوقفية من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت إشراف مباشر من المديرية الفرعية لحصر الاملاك الوقفية.

ونظرا للخاصية التي تتميز بها الأوقاف بالجزائر عن بقية الدول الأخرى يجدر بنا الاشارة لمختلف المراحل التي قامت بها السلطات الجزائرية لإعادة الأوقاف لمسارها الصحيح حيث تمثلت في الآتي[1]:

أ- **حصر الأملاك الوقفية:** وذلك من خلال إعداد عملية جرد عام وإنشاء بطاقة وطنية.

ب- **ترقية أساليب التسيير المالي والاداري:** بإنشاء صندوق للأوقاف بقرار وزاري مشترك مع وزارة المالية وإنشاء حسابات بنكية على مستوى كل ولاية ،وإعداد سجلات المحاسبة ومتابعة الوضعية المالية وتكوين وتحسين مستوى وكلاء الأوقاف وتسيير الايجار.

ج-التسوية القانونية للأملاك الوقفية[2]: لقد تم إيجاد الأساس القانوني للتسوية لقانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع بعض القطاعات الوزارية (وزارة لمالية، الداخلية الفلاحية)، ونشير هنا إلى أن هذه العملية تختلف حسب ما إذا كانت الأملاك الوقفية معروفة وليست لها سندات رسمية، أو أملاك وقفية مجهولة التي تم اكتشافها في إطار عملية البحث، أو أنها أملاك مخصصة للشعائر الدينية للمساجد والمدارس القرآنية.

د-البحث عن الأملاك الوقفية: إن حجم الأملاك الوقفية المجهولة في الجزائر يفوق حجم بكثير حجم الأملاك الوقفية المعروفة التي تسهر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حاليا على تسييرها، حيث تمكنت هذه الأخيرة من خلال عملية البحث والإحصاء التي

[1] وثيقة مسلمة من طرف مديرية الحج والعمرة.
[2] وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية، **"وضعية عامة عن الأوقاف بالجزائر واقع وآفاق"**، مشروع مداخلة الوزير أمام مجلس الحكومة ، سنة 2013.

شرعت فيها منذ مدة (3) أو (4) سنوات من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها وهي عبارة عن عقارات وقطع أرضية عمرانية وفلاحية.

وقد سبق وأن تم عقد اتفاقية بين كل من وزارة الأوقاف والبنك الاسلامي للتنمية مفادها تمويل عملية البحث عن الأملاك الوقفية، ويمكن تلخيص الحصيلة المادية لإنجاز هذه العملية في الجدول التالي:

الجدول رقم (17) إحصاء تفصيلي للممتلكات الوقفية الى غاية 31 ديسمبر2016

نوع الملك	العدد	النسبة
محلات تجارية	1450	13,68
مرشات وحمامات	615	5,8
سكنات إلزامية	5392	50,85
سكنات	1394	13,15
اراضي فلاحية	599	5,65
أراضي بيضاء	191	1,8
أراضي مبنية	644	6,07
أراضي غابية	8	0,08
أراضي مشجرة	4	0,04
أشجار ونخيل	35	0,33
بساتين	116	1,09
واحات	1	0,01
مكاتب	33	0,31
مكتبات	7	0,07
حظائر	3	0,03
قاعات	2	0,02
مدارس قرآنية	7	0,07
كنائس	28	0,26
مرائب	35	0,33
مستودعات و مخازن	21	0,2
شاحنات	1	0,01

أضرحة	1	0,01
نوادي	1	0,01
حضانات	10	0,09
حشيش مقبرة	1	0,01
ينبوع مائي	1	0,01
بيعة	1	0,01
أملاك أخرى حائطة – صباط	2	0,02
المجموع	10603	**100**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الشكل رقم (17): يوضح توزيع الأملاك الوقفية حسب طبيعتها

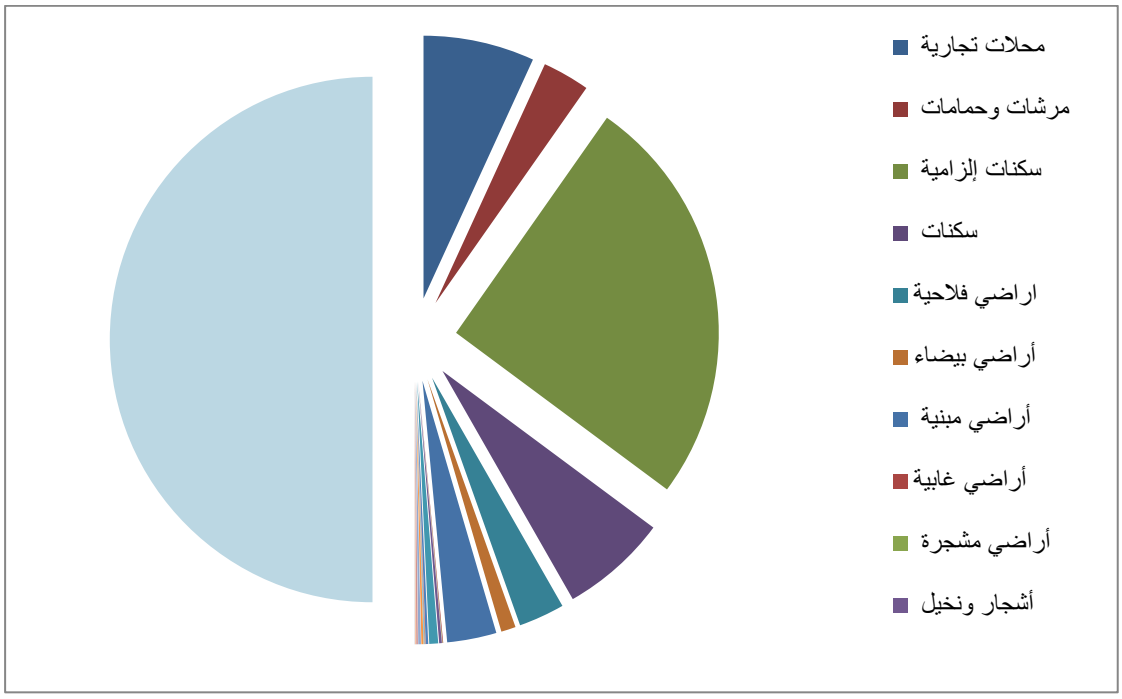

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات المسلمة من طرف الوزارة وبرنامج Excel.

أما بالنسبة للجدول والشكل الموالي فهو يوضح حجم الاملاك الوقفية قيد البحث والتي تحتاج لدراسة تقنية وإنجاز ملفات لها قصد إيداعها في اللجان الولائية المكلفة بالتسويق القانونية للأملاك الوقفية في إطار التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06/01 المؤرخة في 20 مارس 2006.

الجدول رقم (18): حجم الأملاك الوقفية قيد البحث.

الولاية	مباني	أراضي	
		عدد	مساحة
الجزائر العاصمة	700	86	254هـ 82 آر 03 سآر
البليدة	21	47	1658هـ 67 آر 14 سآر
تيبازة	81	154	5430هـ 67آر14 سآر
بومرداس	08	24	849هـ 50آر70سآر
المدية	03	06	1336هـ 53آر55 سآر
عين الدفلى (مليانة)	44	09	4853هـ 51آر01سآر
الشلف	-	02	266هـ 77آر62 سآر
البويرة	-		200هـ
قسنطينة	-	**حوش الباي صالح**	3000هـ
تلمسان	-	**مجموعة عقارات**	5500هـ
المجموع	857	328	22.450هـ33آر45 سآر

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والاوقاف

إن هذا الجدول يبين حجم الأملاك الوقفية المكتشفة والتي سوف تشكل المحافظة العقارية للأوقاف إذا ما تم استرجاعها.

- **إيرادات الاوقاف العامة[1]:**

طبقا للقرار المؤرخ في 05 محرم من عام 1421 الموافق ل 10 أفريل سنة 2000 وحسب المقرر رقم 151 مؤرخ في 13 جمادى الثانية 1434هـ الموافق لـ 24 أفريل 2013 المتضمن اعتماد الميزانية السنوية 2013 لتسير الاملاك الوقفية فإن موازنة إيرادات الاوقاف العامة تتمثل في شكل التالي:

[1] وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية، **"وضعية عامة عن الأوقاف بالجزائر واقع وآفاق"**، مشروع مداخلة الوزير أمام مجلس الحكومة ، سنة 2013،ص03.

الجدول رقم (19): يوضح موازنة إيرادات الاوقاف بالجزائر سنة 2013:

العنوان	إيرادات منتظرة للسنة الحالية	الإيرادات المصادق عليها	الملاحظات
عائدات عن رعاية الاملاك الوقفية			
الهبات الوصايا المقدمة لتدعيم الاوقاف			
اموال التبرعات الممنوحة			
العائدات من الاستثماري المؤسسات و الاوراق المالية			
إيرادات المركب الوقفي حي الكرام			
المجموع العام ايرادات			

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

أ-الوضعية المالية للإرادات الوقفية:

لقد شهدت الأوقاف الجزائرية في السنوات الاخيرة مجموعة من الإصلاحات والتعديلات على مستوى الجانب المالي من أهمها رفع الايجار للأملاك الوقفية، حيث شملت هذه العملية كثيرا من الممتلكات الوقفية، والتي تم مراجعة إيجارها الأمر الذى ساهم في رفع وتحسين معدل مداخيل الأوقاف السنوية ،مما يعتبر تطورا مثمرا على الصعيد المالي، والجدول يوضح المداخيل الموارد المالية لأوقاف المحصلة من سنة 1999 إلى غاية 2016.

الجدول رقم (20): مداخيل الإيرادات الوقفية من 1999 إلى غاية 2016:

السنة	المبلغ(دج)
1999	5 547 270,80
2000	14 289 070,51
2001	16 932 066,85
2002	34 441 821,33
2003	33 867 684,58
2004	36 221 522,68
2005	46 319 388,44
2006	62 976 489,11
2007	63 803 464,36
2008	61 742 771,45
2009	64 443 475,75
2010	75 421 198,01
2011	82 634 048,00
2012	114 385 419,54
2013	178 891 359,89
2014	77 149 786,15
2015	86 741 199,53
2016	88 401 660,59
المجموع العام	1144209698

المصدر: وزارة شؤون الدينية والأوقاف.

ت- نسبة تطور الإيرادات الوقفية في الجزائر:

الشكل رقم (18):تطور الايرادات الوقفية في الجزائر مابين 1999-2016

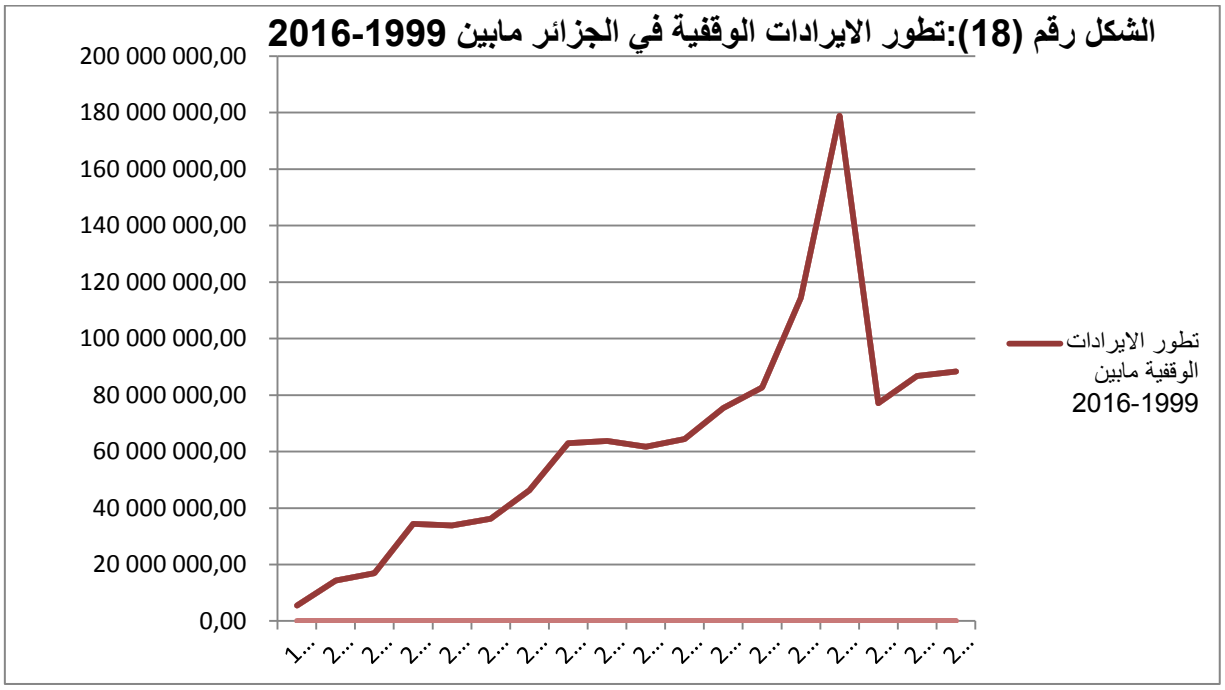

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج EXCEL.

أ- إدارة حوصلة عائدات الأوقاف لثلاث سنوات الاخيرة من (2014 إلى 2016)

الجدول رقم (21): إدارة عائدات الأوقاف العامة خلال فترة (2014-2016)

السنة	الأملاك الوقفية			الإيرادات العامة للأوقاف		نسبة الاستغلال	نسبة التحصيل
	بإيجار	شاغرة	المجموع	المتوقعة	المحصلة	الاملاك	الايرادات
2014	4116	1708	5824	221051536.00	105079662.26	%29.32	%34.90
2015	4187	1787	5974	217533790.20	169816544.59	%29.91	%39.87
2016	4234	1838	6072	234251311.20	160804630.75	%30.27	%37.74

المصدر: من انجاز الطالب اعتمادا على الإحصائيات المسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يلاحظ من الجدول رقم (21) أن إجمالي حضيرة الأملاك الوقفية بالجزائر عرفت نمو بسيط بلغ عددها سنة 2014 بـ 5974، و6072 لسنة 2016 ،حيث يرجع سبب هذا

النمو للسياسة المتبعة من الوزارة المكلفة بالأوقاف التي سعت إلى توسيع عملية البحث عن الأملاك الوقفية الضائعة والمفقودة.

أما فيما يتعلق بنسبة استغلال الأملاك الوقفية التي لم تتجاوز نسبتها 30% أين بلغت نسبة معدل الاستغلال للسنوات الثلاثة الأخيرة بـ 29.83%، وهي نسبة ضعيفة جدا بالمقارنة مع ما تملكه الجزائر من ممتلكات وقفية ضخمة ،وهذا ما يثبت ضعف الأجهزة الحالية في الاستغلال الأمثل لهذه الأملاك رغم الجهود المبذولة إلا أنها لا تزال غير فعالة.

بينما تميزت نسبة تحصيل الإيرادات الوقفية بتحسن طفيف حيث بلغت نسبتها 34.90% سنة 2014، وما يقارب 37.74% لسنة 2016 وهي نسبة ضعيفة جدا، ويرجع سبب ضعفها لهشاشة نظام التحصيل وسوء التسيير والاستغلال للعديد من الأملاك الوقفية الحساسة ذات قيمة وعائد مالي كبير تؤجر وتستغل بأثمان رمزية بسيطة ،وهذا ما يستدعي إعادة النظر في سياسة التسيير والإدارة للوقف والنظر إلى تحيينها بما يتماشى مع الوقت الحالي في إدارة المؤسسات الاقتصادية.

- **عملية الصرف (إنفاق الموارد الوقفية):**

بموجب المقرر رقم 151 مؤرخ في 13 جمادى الثانية 1434هـ الموافق لـ 24 أفريل 2013 المتضمن اعتماد الميزانية السنوية 2013 لتسيير الأملاك الوقفية يمكن استخلاص ماهية النفقات العامة الأوقاف في الآتي:

أ-النفقات العامة للأوقاف :

تتوزع النفقات العامة إلى قسمين :

- ميزانية التسيير:

الجدول رقم(22): يبين ميزانية التسيير للنفقات العامة للأوقاف بالجزائر.

نوع النفقات	النفقات المخصصة للسنة المالية	النفقات المقترحة و المصادق عليها	الملاحظات
البند 1 :مصاريف الحماية على العين الموقوفة . 1-1 صيانة- ترميم -اصلاحات 2-1 اعادة البناء عند الاقتضاء			
مجموع البند (1)			
<u>البند2 مصاريف الابحاث ورعاية الاوقاف .</u> 2-1 استخراج العقود و الوثائق 2-2 اتعاب دراسات تقنية و الخبرات، التحقيقات التقنية و العقارية و مسح الاراضي			
مجموع البند (2)			
البند 3- مصاريف المنازعات 3-1 اتعاب المحامين و الموثقين و المحضرين القضائين 3-2 مصاريف مختلفة			
مجموع البند (3)			
البند 4-المصاريف المستحقة لناظر الملك الوقفي			
مجموع البند (4)			
البند 5- نفقات نقل الملكية			
مجموع البند (5)			
البند6 -نفقات رعاية الاضرحة و صيانتها			
مجموع البند (6)			
البند 7- نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء			
مجموع البند (7)			

البند 8 نفقات الحضيرة الوقفية للسيارات **8-1 مصاريف التامين و القسيمات.** **8-2 صيانات و تصليح و شراء قطع الغيار و اللوازم البسيطة** **8-3 وقود و تشحيم** **8-4 المواد المطاطية** **8-5 اقتناء للتوسيع او التجديد**			
مجموع البند (8)			
البند 9-نفقات انشاء الدينية وترقيتها			
مجموع البند (9)			
البند10 –نفقات البحث التراث الاسلامي والمحافظة عليه ونشره			
المجموع البند (10)			
البند11- نفقات تنظيم ملتقيات و أيام دراسية وطبع أعمالها			
مجموع البند (11)			
البند 12 نفقات ضرورية موجهة للولايات (25%)			
البند 13- نفقات اخرى ضرورية للتسيير			
مجموع البند (13)			
نفقات عامة (1)			
نفقات مركب حي الكرام (2)			
مجموع نفقات الكلية للتسيير (3)=(1)+(2)			

المصدر: وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية،" نموذج عن موازنة الأوقاف لسنة 2013".

وهي تشمل كل النفقات المخصصة للسنة المالية متكونة من 13 بندا يحتوي كل بند منها بالتفاصيل والأوعية التي تستجوب الإنفاق، والجدول التالي يوضح مختلف ميزانية التسيير لنفقات الأوقاف الجزائر.

يلاحظ من الجدول أن البند رقم 12 والمتعلق بنفقات ضرورية موجهة للولايات بنسبة (25%) طبقا للأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000 ،وحسب المقرر رقم 152 مؤرخ في 13 جمادى الثانية 1434هـ الموافق لـ24 أفريل 2013 المتضمن

شروط وكيفية اقتطاع مبلغ مالي من إيرادات الأملاك الوقفية تجري هذه العملية وفقا للخطوات التالية [1].

يقوم مدير الشؤون الدينية والأوقاف بإصدار مقرر بصفة آمر بالصرف مفوضا يضبط بموجبه الإيرادات الخاصة بإيجار الأملاك الوقفية المنصة في الحساب الولائي "إيرادات" من أجل اقتطاع نسبة 25 % وتحويلها إلى الحساب الولائي "نفقات".

يحول المبلغ المقتطع إلى حساب "نفقات" بمحضر اقتطاع موقع من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف ووكيل الأوقاف.

- تصرف المبالغ المقتطعة لتسديد المصاريف الاستعجالية حسب الاولوية وحجمها ويتم تغطية صرفها وفق:

- تقرير العملية المنجزة

- كشوفات الأعمال المنجزة

- محضر إنفاق مؤشر من طرف المدير ووكيل الأوقاف.

- ثم تضبط حوصلة فصلية تبين حجم الإيرادات والمبلغ المقتطع وقائمة كل العمليات المسددة على شكل مدونة للمصاريف وإرسالها في نهاية كل فصل إلى الوصاية المكلفة للأوقاف من أجل المتابعة ومراقبة العمليات طبقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها، و في الأخير تدون كل عملية إنفاق في دفتر محاسبي ويقفل عند نهاية السنة، بحيث يكلف كل من مدير الأوقاف الحج والعمرة والمدراء الولائيون بتنفيذه كل حسب صلاحيته.

[1] وثيقة مسلمة من طرف مديرية الأوقاف للحج والعمرة.

- ميزانية التجهيز والاستثمار:

وهي تعني بجميع النفقات المخصصة لإنجاز المشاريع الوقفية والمساهمة في إنشاء شركات للتأمين التكافلي (سلامة للتأمينات)،كما يخصص جزء منها كودائع استثمارية لدى بنك البركة والاعلانات الإشهارية لأملاك الوقفية.

كما تقتطع هذه الميزانية السنوية من الصندوق المركزي للأوقاف

الجدول رقم (23): ميزانية التجهيز والاستثمار للأوقاف بالجزائر:

نوع النفقات	النفقات المخصصة لسنة 2013	النفقات المقترحة و المصادق عليها	الملاحظات
البند 1: انجاز المشاريع الوقفية الجديدة **الدراسات** **الانجاز** **البند2: الاستثمار الزراعي و الفلاحي (نفقات استصلاح الاراضي و البساتين الفلاحية و المشجرة** **البند 3: تجهيزات الاملاك الوقفية** **البند 04: المساهمة في رؤوس الاموال** **البند05: الودائع الوقفية** **البند 06: الاعلانات الاشهارية للأملاك الوقفية**			
مجموع نفقات الكلية للاستثمار			
مجموع النفقات لسنة 2013			

المصدر: وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية،" نموذج عن موازنة الأوقاف لسنة 2013".

.III.3.2.1. واقع استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر:

انطلاقا من المادة 26 مكرر11 من القانون المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم لقانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 ،وحسب الجدولين السابقين المذكورين أعلاه (جدول إحصاء تفصيلي لأملاك الوقفية، وجدول حجم الأملاك الوقفية المكتشفة) ،يبرزان حجم الممتلكات الوقفية المسترجعة أو قيد الاكتشاف التي

تشكل المحفظة العقارية للأوقاف، والتي تتطلع وزارة الأوقاف الجزائرية إلى تنميتها خلال عملية الاستثمار الوقفي ،وذلك من خلال الاستفادة من كل فرص الاستثمار الممكنة في إطار القوانين المحمول بها.

وعليه يمكن القول أن الأوقاف الجزائرية قد وصلت إلى مرحلة النضج مما يستوجب عدم بقائها معتمدة على صيغة الايجار وحدها في التنمية، بل ينبغي أن تلج مرحلة الاستثمار ومن بابها الواسع، فنقل الموارد المادية والمالية للأوقاف من الجمود والكساد إلى ذات فعالية وحركية اقتصادية يستدعى جهد كبيرا واعادة نظر قاعدية في الأساليب والطرق المستعملة في تسيير واستغلال لهذه الموارد.

III.1.3.2.1.طبيعة استثمار الأملاك الوقفية الجزائرية:

من المعروف أن الاستثمار هو ذلك الجهد المبذول قصد خلق قيمة مضافة للأموال الرأسمالية الموجودة من قبل، ولإعطاء فكرة عن الاستثمار الوقفي في الجزائر يمكن تلخيص ذلك كالاتي:

أ- طبيعة الاستثمار الوقفي:

يرتكز الاستثمار الوقفي بالأساس حسب الموارد المادية والمالية المتوفرة، وعليه تختص الأملاك الوقفية بالجزائر عن نظيراتها بوفرة العقارات لاسيما في قطاع الخدمات كبناء المراكز التجارية والمرافق الخدماتية مثل مركبات وقفية بما فيها السكن، وكذلك الفلاحة بالنسبة للأراضي الفلاحية، والمساهمة في إنشاء شركات كالتجربة الرائدة في العالم وهي طاكسي وقف، والمضاربة الوقفية كما هو مكرس في القانون.

إن الطبيعة القانونية للملك الوقفي تشبه نوعا ما الملك العام للدولة من حيث المبدأ عدم التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو التنازل ، إلا أنه ذو طبيعة تثميريه واستثمارية بغرض الاستفادة من مداخيله في تمويل الأنشطة الاجتماعية والتكافلية لمختلف أعمال البر، وبالتالي هو يشبه إلى حد كبير صيغة الامتياز (**la concession**)[1].

ب- نوع العقارات المعنية للاستثمار:

- الجيوب العقارية الواقعة داخل المحيط العمراني.

- العقارات المبنية القديمة الواقعة داخل المدن.

- الأراضي العمرانية المسترجعة.

- الأراضي الفلاحية المسترجعة.

ت- الهدف من سياسة الاستثمار الوقفي :

إن عملية استرجاع ممتلكات الوقف تحتم على السلطة الوصية استغلال هذه الأملاك وتنميتها، كونها تعتبر ضرورة ملحة لا يمكن تأخيرها حتى تستطيع المساهمة بشكل أفضل في التنمية الاجتماعية للدولة، وخلق مناصب شغل، وكذا تكوين رصيد عقاري يخلق ثروة من مالية من شأنها تخفيف عبء النفقات الاجتماعية عن موازنة الدولة العامة ،وأيضا عبر التكفل بصيانة المرافق الدينية كالمساجد والمدارس القرآنية، وأيضا خلق موارد دائمة للمدارس القرآنية والتعليم بشكل عام.

- خلق مناصب شغل وتخفيف الأعباء المالية عن الدولة من خلال إنشاء مؤسسات عن طريق القرض الحسن.

[1] وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية، **"وضعية عامة عن الأوقاف بالجزائر واقع وآفاق"**، مرجع سبق ذكره ،ص05.

ث- إعداد خريطة وطنية للاستثمار:

لقد تمت المصادقة على الخريطة الوطنية للاستثمار من طرف اللجنة الوطنية للأوقاف والتي تضم قطاعات وزارية مختلفة وفق المادة 09 من المرسوم التنفيذي 81/98 وهي:

- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة العدل.
- وزارة الأشغال العمومية.
- المجلس الإسلامي الأعلى.

أين شملت هذه الخريطة على 35 مشروعا موزع بين 24 ولاية على مستوي الوطن بمبلغ يفوق 8000 مليار دج أين مست هذه المشاريع عدة قطاعات[1]:

- التجارة بنسبة50%، السكن15.9%، الفلاحة9.09%، الخدمات11.36%، حيث يتوقع أن تخلق هذه المشاريع ديناميكية اقتصادية يمكن أن تساهم في توفير فرص شغل أثناء الانجاز وبعده بمجموع 17115منصب عمل منها3815 أثناء الانجاز و13300 بعد تمام عملية الانجاز[2]، وقدرت مدة إنجاز هذه المشاريع الاستثمارية ما

[1] وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية، **"وضعية عامة عن الأوقاف بالجزائر واقع وآفاق"**، مرجع سبق ذكره ،ص06

[2] وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية، **"وضعية عامة عن الأوقاف بالجزائر واقع وآفاق"**، نفس المرجع السابق ،ص07.

بين سنتين 02 أو 03 سنوات إلي 04 سنوات كحد أقصي ومدة الاسترداد قصيرة تتيح لقطاع الوقف إمكانية المساهمة في تحريك العجلة الاقتصادية.

ج- **مصادر التمويل:** إن مصادر التمويل تتعدد حسب ما إذا كانت المشاريع صغري أو متوسطة أو كبيرة بالتالي يمكن أن تكون إما بشكل تمويل ذاتي أو عن طريق شراكة.

- **التمويل الذاتي:**

من صندوق الأوقاف بالنسبة للمشاريع صغيرة الحجم المسجلة عبر مختلف الولايات في الخريطة الوطنية للاستثمار.

- **التمويل عن طريق الشراكة:**

سواء مستثمرين خواص أو عموميين وطنيين أو أجانب.

ح- كيفية الاستثمار:

يكون الاستثمار عن طريق إنشاء شركات مختلفة ذات أسهم تكون خاضعة للقانون التجاري ،وذلك في إطار احترام القوانين السارية في هذا الشأن لا سيما بالنسبة للشراكة الأجنبية كصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الاسلامي للتنمية.

III.1.1.2.3.2. البرامج والمشاريع الاستثمارية الوقفية:

كما سبق الذكر تسهر المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية على متابعة وضعية المشاريع الاستثمارية للوقف منذ عملية الإنشاء إلى غاية الخطوات والمراحل الاخيرة لدخول هذه المشاريع قيد التنفيذ والانتاج حيث تتمثل كالآتي:[1]

- **مشاريع استثمارية جديدة:** وهي عبارة عن مشاريع استثمارية وقفية ممولة من الصندوق المركزي للأوقاف والتي تكون على مقربة التسليم لها.

[1] وثائق مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

✓ **الجدول رقم(24): المشاريع المستلمة:**

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الملاحظات
1	الجلفة	قطعة أرض تابعة لمسجد الرحمن بحي 05 جويلية	دراسة و متابعة و إنجاز محلات تجارية عدد المحلات : 32 محل تجاري	استلام نهائي للمشروع رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد سنة و نصف من الاستغلال
2	الجزائر	مركب متعدد الخدمات حي الكرام	دراسة و إنجاز مراكز الحراسة، تدعيم الإنارة الخارجية، قنوات الصرف الصحي و المياه الصالحة للشرب للمحلات التجارية	استلام المشروع -تم تسجيل المشروع لتهيئة المحلات التجارية بهدف تأجيرها و استغلالها.
3	باتنة	السوق القديم	إعادة التأهيل و إتمام الأشغال **عدد المحلات : 28**	استلام نهائي للمشروع 16 محل مؤجر من بين 28 محل **- رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد سنتين و نصف من الاستغلال**
4	مستغانم	المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف	إعادة تهيئة المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لمستغانم و تحويلها إلى مكاتب مهنية	استلام المشروع تم إيجار المكاتب إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **(ANSEJ)** -فرع مستغانم- **رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد ثلاث سنوات و نصف من الاستغلال**

5	مستغانم	محلات بمسجد قباء	إتمام أشغال محلات تجارية ومكاتب **عدد المحلات : 03** **عدد المكاتب : 01**	استلام المشروع قيمة الايجار سنويا : 984000.00 د.ج **رجوع قيمة الاستثمار الوقفي في السنة الأولى من الاستغلال**
6	باتنة	العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد	تهيئة العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد	استلام المشروع
7	برج بوعريريج	مرش مسجد بومرزاق ببلدية برج بوعريريج	إعادة تأهيل المرش **عدد الغرف : 11**	استلام المشروع الايجار السنوي : 846000.00 د.ج **رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد أربعة سنوات من الاستغلال**
8	جيجل	بحديقة البابا بجيجل	دراسة مجمع تجاري مهني 07 محلات مهنية و محل تجاري	
			إنجاز مجمع تجاري مهني 07 محلات مهنية و محل تجاري	**إستلام مؤقت للمشروع:** تم ايجار المحلات عن طريق المزاد العلني بقيمة سنوية كلية تقدر بـ : 2227440.00 د.ج **رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد إثنا عشر سنة من الاستغلال**

المصدر: وثيقة مسلمة من طرف مديرية الأوقاف الحج والعمرة، "برنامج عمل 2017-2018".

✓ **الجدول رقم(25): مشاريع في طور الانجاز:**

الرقم	الولايـات	العنوان	العمليات المقترحة	الملاحظـات
1	عنابة	مسجد الغفران حي زيغوت يوسف– بلدية الحجار –	الدراسة إنجاز محلات تجارية و مهنية 7 محلات تجارية 8 مكاتب مهنية	- تم الحصول على رخصة البناء رقم 693 المؤرخة في 2014/12/21 تم إنجاز الدراسة بدون مقابل
2	سكيكدة	**بلدية صالح بو الشعور**	دراسة إنجاز: مركز تجاري (32 محل تجاري) و سكنات وقفية (12 مسكن) إنجاز مركز تجاري (32 محل تجاري) و سكنات وقفية (12 مسكن)	تم الحصول على رخصة البناء رقم 551 المؤرخ في 2016/04/18
3	باتنـة	وسط مدينة باتنة نهج بن فليس	دراسة مركز تجاري(30 محل تجاري) إنجاز مركز تجاري(30 محل تجاري)	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير و البناء
4	ميلة	واد النجا	دراسة إنجاز سوق مغطاة 158 محل تجاري إنجاز سوق مغطاة 158 محل تجاري	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير و البناء

المصدر: وثيقة مسلمة من طرف مديرية الأوقاف الحج والعمرة، "برنامج عمل 2017–2018".

✓ **الجدول رقم(26): المشاريع المقترحة للإنجاز في سنة 2017:**

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الملاحظات
1	عنابة	مسجد الغفران حي زيغوت يوسف– بلدية الحجار –	الدراسة	- تم الحصول على رخصة البناء رقم 693 المؤرخة في 2014/12/21
			إنجاز محلات تجارية و مهنية 7 محلات تجارية 8 مكاتب مهنية	
2	سكيكدة	**بلدية صالح بوالشعور**	دراسة إنجاز: مركز تجاري (32 محل تجاري) و سكنات وقفية (12 مسكن)	تم الحصول على رخصة البناء رقم 551 المؤرخ في 2016/04/18
			إنجاز مركز تجاري (32 محل تجاري) و سكنات وقفية(12 مسكن)	
3	باتنة	وسط مدينة باتنة نهج بن فليس	دراسة مركز تجاري(30 محل تجاري)	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير و البناء
			إنجاز مركز تجاري(30 محل تجاري)	
4	ميلة	واد النجا	دراسة إنجاز سوق مغطاة و 158 محل تجاري	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير و البناء
			إنجاز سوق مغطاة 158محل تجاري	

4	الوادي	حي المصاعبية –بلدية الوادي–	دراسة إنجاز 3 محلات تجارية و محل مهني	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير و البناء
			إنجاز 3 محلات تجارية و محل مهني	
5	ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء	دراسة إنجاز مرفق سكني و تجاري 30 مسكن و 24 محل تجاري	الدراسة في طور الانجاز
			إنجاز مرفق سكني و تجاري مسكن و 24 محل تجاري **30**	–

المصدر: وثيقة مسلمة من طرف مديرية الأوقاف الحج والعمرة، "برنامج عمل 2017–2018".

- **المشاريع في مرحلة تكملة الدراسة والتحضير لعمليات الإنجاز لسنة 2018:** وهي عبارة تلك المشاريع المراد إنجازها على المدي البعيد أين تكون قيد الدراسة والتحضير كاقتراح مشروع سياحي على قطعة أرض وقفية من 20 هكتار بعين تموشنت.

الجدول رقم(27): المشاريع في مرحلة تكملة الدراسة والتحضير لعمليات الإنجاز لسنة 2018:

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الملاحظات
1	ع. تموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة ع. تموشنت	دراسة مركز تجاري و خدماتي مركز أعمال	- المشروع يتربع على مساحة تقدر بـ: 2519.70 م^2 -مكون من ثلاثة طوابق: مركز تجاري و محلات تجارية و مهنية و حضيرة للسيارات في طابقين تحت الأرض بمساحة 2500 م^2 تتسع لـ : 100 سيارة تم الحصول على رخصة البناء رقم: 1288 بتاريخ 2016/07/02
			إنجاز مركز تجاري و خدماتي مركز أعمال	–
2	بشار	بشار مركز	دراسة مركب وقفي 44 محل تجاري و 5 محلات مهنية	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير و البناء
			إنجاز مركب وقفي 44 محل تجاري و 5 محلات مهنية	–
3	باتنة	وسط مدينة باتنة نهج الإخوة العمراني	دراسة مركز أعمال تجاري	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير و البناء
			إنجاز مركز أعمال تجاري	–

المصدر: وثيقة مسلمة من طرف مديرية الأوقاف الحج والعمرة، "برنامج عمل 2017-2018".

- **مشاريع مقترحة على المدي المتوسط:** وهي عبارة عن مشاريع تخص بالترميم وصيانة الأملاك الوقفية الموجودة.
- **مشاريع وقفية مقترحة للاستثمار عن طريق صيغ التعاقد كقعد المرصد (مستثمرين خواص أو عمومين):** وهي عبارة عن مشاريع وقفية مقترحة من قبل الهيئات الوصية بالوقف مع مستثمرين خواص أو عمومين بواسطة عقد، حيث يتمثل عقد المرصد أهم العقود المعمول بها بالجزائر.

الجدول رقم (28): مشاريع وقفية مقترحة للاستثمار عن طريق صيغ التعاقد:

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	المساحة ($م^2$)	الملاحظات
01	الشلف	مجمع سكاني هش يقع وسط مدينة تنس	بناء مجمع سكني و تجاري	600	
02	الشلف	هيكل بناية متكون من طابق أرضي اولاد فارس	بناء محلات تجارية	700	
03	**الجزائر**	**حي لاكونكورد بئرمراد رايس**	**مركب استثماري، موقف لسيارات مركب رياضي و ترفيهي ، قصر المؤتمرات، مكاتب ، فضاء تجاري، و فندق 100 غرفة .**	**15660**	• **متابعة العملية و هذا بإعداد الدراسات التقنية و الاقتصادية للمشروع و عرضه على البنك الإسلامي للتنمية و إعداد اتفاقية التمويل.** **أو** • **عرضه على مستثمرين جزائريين خواص عن طريق عقد المرصد.**

04	ع.تموشنت	بلدية سيدي الصافي	إقامة مركب سياحي	20**4251**	اقتراح المشروع للاستثمار عن طريق الامتياز
05	ع تيموشنت	شاطئ رشقون – بلدية بني صاف–	مركز عائلي للراحة و الاستجمام	1600	
06	باتنة	مسجد أول نوفمبر باتنة	فندق ، مركز خدمات، مركز تجاري	4365.37	
07	باتنة	نهج 24 سيدي حني 24 افريل حي السطا – بلدية باتنة–	بناء مجمع سكني و تجاري و محلات مهنية	315	
08	باتنة	نفيدا 02 سيفان نقاوس– بلدية سيفان–	معصرة زيت الزيتون	6026	
09	بجاية	أزرو بوعمار بلدية أميزور	مجمع سكني + محلات تجارية ومكاتب خدمات	15461	
10	سكيكدة	المدرسة القرآنية التراقي نهج الاستقلال بلدية عزابة	محلات تجارية و مهنية	600	
11	س بلعباس	مقر المديرية القديم	إنجاز مشروع استثماري مركز أعمال و مركز تجاري	799	
12	الطارف	قطعة أرض في بلدية بحيرة الطيور تابعة لمسجد قديم	مركز تجاري و سكني	304	
13	الوادي	المسجد القديم بحي الكوثر بلدية الوادي	دار حضانة (روضة قرآنية)	319	
14	تبسة	مسجد أنس بن مالك	مكاتب وقفية (ط + 3)	259.25	
15	تبسة	حي الزياتين بتسة	مركز تجاري + مكاتب (ط + 2)	271	
16	تبسة	حي الباستين بتبسة	روضة الأطفال + عيادة طبية	234.53	
17	الجزائر	سيدي يحي ، حيدرة	مجمع سكني	792.87	
18	الجزائر	مسجد التوبة بحيدرة	مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات محلات تجارية و مكاتب)	1000	
19	الجزائر	معهد القراءات بلدية سيدي أمحمد	مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات محلات تجارية و مكاتب)	1000	

20	قالمة	شارع سويداني بوجمعة	مركز تجاري وخدماتي	552.15
21	البويرة	حي زروقي –بلدية البويرة–	محلات تجارية وسكنات	4328
22	جيجل	نهج المعدومين وسط بلدية قاوس	إنجاز مجمع سكني و تجاري	262
23	معسكر	مركز بلدية عوف	حمام و ملحقاته – مرأب – محلات – سكنات	4000
24	معسكر	وسط بلدية معسكر	محلات تجارية – مجمع سكني – مراب	3000
25	معسكر	حي القلال مفرزة 356 قطعة– بلدية بوحنيفية–	فندق – مطعم و مقهى – محلات تجارية	5500
26	معسكر	العقيد الحواس – بلدية السيق–	مجمع تجاري – مطعم و مقهى – مراب	700
27	إليزي	حي السلام– بلدية إليزي–	مرش – محلات تجارية – مرقد	580
28	النعامة	شارع عرباوي بن زيان وسط المدينة– بلدية المشرية–	مجمع سكني و تجاري (سكنات – محلات تجارية – محلات مهنية)	4082
29	غليزان	حي القائد سي أحمد – بلدية عمي موسى–	مجمع سكني و تجاري	2023
30	المسيلة	بلدية المسيلة	مركب وقفي(مركز للأعمال و التجارة)	1385
			30 مشروع	**280 970.17** متر مربع

المصدر: وثيقة مسلمة من طرف مديرية الأوقاف الحج والعمرة، "برنامج عمل 2017-2018".

✓ **الجدول رقم (29): مؤسستان قيد التأسيس:**

الرقم	الولايـة	المبلغ المخصص للعملية (دج)	مساهمة الولايات المعنية (دج)	مساهمة الصندوق (دج)	المبالغ المحولة (دج)	الملاحظات
1	بجاية	7 **000 000,00**	**3 500 000,00**	**3 500 000,00**	**3 500 000,00**	- المؤسسة في مرحلة التأسيس
3	عنابة	2**0 000 000,00**	**10 000 000,00**	**10 000 000,00**	**10 000 000,00**	- المؤسسة في مرحلة التأسيس
المجموع		**27 0**00 000,00	13 500 000,00	13 500 000,00	13 500 000,00	

المصدر: وثيقة مسلمة من طرف مديرية الأوقاف الحج والعمرة، "برنامج عمل 2017-2018".

III.3.3.2.1. آفاق تنمية الأملاك الوقفية وأهم الاتجاهات الإصلاحية لتطوير نظام الوقف في الجزائر:

إن قطاع الأملاك الوقفية يبقي من ضمن القطاعات التي تعرف تداخلات مختلفة لآن العوامل التي تؤثر على مستقبلها ورهاناتها تبقي صعبة ومعقدة بسبب ارتباطها بقطاعات أخري خاصة عندما يتطلب الأمر بالتسوية القانونية، البحث والحصر، ومدة استرجاع الممتلكات المكتشفة وغيرها من الصعوبات، وعلى خلفية ذلك جاءت كلمة وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مشروع مداخلته أمام مجلس الحكومة محددا أبعاد وآفاق تنمية الأملاك بالجزائر شملت أيضا بعض الاتجاهات الاصلاحية لتطوير نظام الوقف والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية[1]:

– تركيز كل اهتمام الوزارة على الدور الذي سوف يؤديه القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد قصد تلبية الحاجات المطلوبة.

– إيجاد التمويلات اللازمة الكفيلة بإنجاز البرامج التنموية التي تضمن تطويره (خزينة الدولة، قروض بنكية، منح حق الامتياز أو الشراكة)، بغرض فتح مجال التعاون والتعامل والتنسيق مع كل القطاعات الأخرى المعنية لتقديم المساعدة إلى طموح الوزارة في تمويل مشاريعها الوقفية.

– حجم المداخيل المحققة من إيجار الحظيرة الوقفية لا تتجاوز حاليا مبلغ 140 مليون دج سنويا والقدرة النظرية المتراكمة لصندوق المركزي للأوقاف لا تتجاوز 500 مليون دج الشيء الذي يبين جليا محدودية التمويل الذاتي.

[1] وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية، **"وضعية عامة عن الأوقاف بالجزائر واقع وآفاق"**، نفس المرجع السابق ،ص07

تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية عبر توسيع دائرة التشاور مع كل الهيئات المالية المختصة، طبقا للتدابير التي جاء بها قانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق في 20 أغسطس سنة2001 المتعلق بتطوير الاستثمار مع التأكيد من أهمية دعم السلطات العمومية في تقديم مساعدات وامتيازات مالية وحتي تشريعية تسهم في بناء قاعدة استثمارية وقفية تصل به الي أرقي مرتبة علي غرار تجارب الدول الاسلامية كالكويت والسودان وتركيا سابقا في تجسيده كقطاع ثالث يبرز من خلال الخدمات التضامنية الرامية الي بعث القيم الخيرية والتكافل الاجتماعي وتخفيف أعباء النفقات الاجتماعية علي الخزينة العمومية.

III .2 . أثر الايرادات الوقفية وحصيلة الزكاة على المالية العامة بالجزائر:

III .1.2.المالية العامة بالجزائر:

III .1.1.2 النفقات العامة في الجزائر:

تعتبر الجزائر على غرار العديد من الدول النامية التي تعتمد بشكل أساسي على صادرات محروقات، التي شهد مستوى إنفاقها الحكومي في السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا وسريعا لا يتماشى مع وتيرة الارتفاع في الموارد العامة لها، حيث في كل عشر سنوات (10) أو أكثر ،ليرتفع حجم هذه المصروفات من ثلاثة (03) إلى أربعة(04) أضعاف وذلك نتيجة لتأثير بعض العوامل والأسباب على حجم الإنفاق العام منها[1]:

- تطور وظائف الدولة واتساع نشاطها وكثرة تدخلاتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بزيادة مشاركتها في المحافل الدولية ،وتحملها مسؤولية رفع وتحسين المستوي المعيشي للمواطن الجزائري، وكذا فرضها حماية على الاقتصاد

[1]- يلس شاوش بشير، "**المالية العامة**" ، مرجع سبق ذكره ، ص16-17.

المحلي من تهريب والتهرب الضريبي والسوق الموازية وقمع الغش والاحتكار، والمشروع التنموي المتمثل في بناء مليون وحدة سكنية والمخطط الخماسي أنفق فيه ما يزيد عن 682 مليار دولار حسب التقارير الاقتصادية.

– ارتفاع معدلات النمو الديموغرافي أين بلغ عدد سكان الجزائر سنة 1962 و1986 حوالي10 ملايين و21 مليون علي التوالي، وسنة 2010 إلى ما يزيد عن 35.5 مليون نسمة ، بينما قدر تعداد السكاني الأخير لسنة 2016 بـ 40 مليون نسمة الأمر الذي يستدعي رفع وتيرة الإنفاق العام لغرض تغطية الفجوات الاجتماعية والاقتصادية التي تتزايد يوما بعد يوم بازدياد عدد السكان وكثرة حاجاتهم ومتطلبات عيشهم[1].

– الظروف الأمنية التي مرت بها دولة الجزائر كان لها الأثر الرئيسي في زيادة توسيع دائرة الانفاق الحكومي ،والتي مست مصالح الدولة الضرورية التي تمثلت في تسليح والتجهيز الجيش ومصالح الأمن على اختلافها.

III .2.1.2. الإيرادات العامة في الجزائر:

لايزال الاقتصاد الجزائري تحت وصاية وسيطرة الدولة كونها المسؤول الرئيسي والمتدخل الوحيد على تحديد وميكانيزمات حركتيه بما يتوافق مع سياستها الداخلية وحتي الخارجية ، ويعتبر هذا النوع من الأنظمة كإرث من نموذج التنمية الاشتراكية ، ففي السنوات الاخيرة قامت الحكومة الجزائرية بإيقاف خصخصة الصناعات المملوكة للدولة ففرضت قيودا على الواردات والمشاركة الأجنبية الاقتصادية في البلاد، واكتفت بما تنتجه من صادرات المحروقات حيث كانت الهيدروكربونات منذ فترة طويلة العمود الفقري للاقتصاد والتي شكلت نحو70% من إيرادات الميزانية و30% من الناتج

[1] -Algeria Government spending 1995-2017 : time of checking -18-06-2017 , https://tradingeconomics.com/algeria/government-spending

المحلي الإجمالي وأكثر من 95% من عائدات التصدير، وعليه تحتل الجزائر المرتبة العاشرة 10 كأكبر احتياطي للغاز الطبيعي في العالم وسادس06 أكبر مصدر له، واحتلالها المرتبة 16 في احتياطات النفط، وقد مكنت الهيدروكربونات الجزائر من الحفاظ على استقرار اقتصادها الكلي بتجميع احتياطات ضخمة من العملات الأجنبية سمح لها بإنشاء صندوق لضبط الموارد يتمثل دوره بالأساس على تحقيق الاستقرار في الميزانية للاستفادة منه في حالات العجز ،بالإضافة إلى خفض الدين الخارجي المتمثل في 2% من الناتج المحلي الإجمالي، ورغم مساعي الدولة الجزائرية في تطوير قاعدة الصناعات خارج قطاع الهيدروكربونية كخطوة منها في تنويع اقتصادها الذى من شأنه أن يزيد في نمو حجم النشاط الاقتصادي، بالمقابل لم تبذل جهدا في التقليل والحد من معدلات البطالة المرتفعة ،الأمر الذي أدى إلى ظهور احتجاجات اقتصادية سنة 2011 دفعت بالحكومة الجزائرية على تقديم أكثر من 23 مليار دولار من منح عامة ورواتب بأثر رجعي وزيادة للاستحقاقات ،وهي خطوات أثرت ولاتزال تؤثر على المالية العامة لها ،ففي أواخر سنة 2014 أجبر تراجع أسعار النفط الحكومة على إنفاق احتياطاتها بمعدل مرتفع بغرض الحفاظ على الأمن الداخلي بشراء السلم الاجتماعي على شكل نفقات تحويلة من إعانات ورواتب[1].

وفي سنة 2015 قامت الحكومة الجزائرية بفرض قيود إضافية على الواردات في محاولة منها الحد من عمليات السحب من احتياطات النقد الأجنبي لديها، كما زادت من توسيع الأوعية الضريبة والرفع من نسبتها ،حيث قامت برفع ضريبه القيمة المضافة على الخدمات السوقية والسلعية كالكهرباء والوقود[2]، مع اعتمادها على الإعانات في

[1]- **Economy of Algeria, Time of checking :10-06-2017 , https://en.m.wikipedia.org/wiki/Economy _of_Algeria.**

[2] **-The same refrence, Economy of Algeria , Time of checking :10-06-2017 , https://en.m.wikipedia.org/wiki/Economy _of_Algeria**

وقت لاحق، والجدول التالي يوضح مجموع الإنفاق الحكومي والايرادات العامة بالجزائر.

الجدول رقم (30): إحصاء تفصلي لمجموع الايرادات والنفقات العامة في الجزائر خلال فترة(1996-2016).

السنوات	الايرادات	النفقات
1996	749 200 000	848 600 000
1997	829 400 000	914 100 000
1998	882 000 000	1 022 696 650
1999	937 100 000	1 098 576 715
2000	1 190 750 000	1 176 094 800
2001	1 034 380 000	1 251 794 176
2002	1 500 250 000	1 602 344 167
2003	1 475 440 000	1 811 109 900
2004	1 528 000 000	1 920 000 000
2005	1 629 760 000	2 302 983 000
2006	1 683 294 000	3 555 428 143
2007	1 831 288 000	3 946 748 625
2008	2 763 000 000	4 882 190 696
2009	3 178 700 000	5 474 574 750
2010	2 923 400 000	6 468 860 823
2011	3 198 400 000	6 618 426 634
2012	3 469 080 000	7 745 527 056
2013	3.820.000.000	6 575 773 544
2014	4 218 180 000	7 458 769 966
2015	4 952 700 000	8 419 510 324
2016	4 747 430 000	6 701 536 327

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا علي تجميع القوانين المالية ابتداء من(1996-2016) موقع وزارة المالية الجزائرية.

الشكل رقم (19): تطور النفقات العامة في الجزائر خلال فترة (1996-2016):

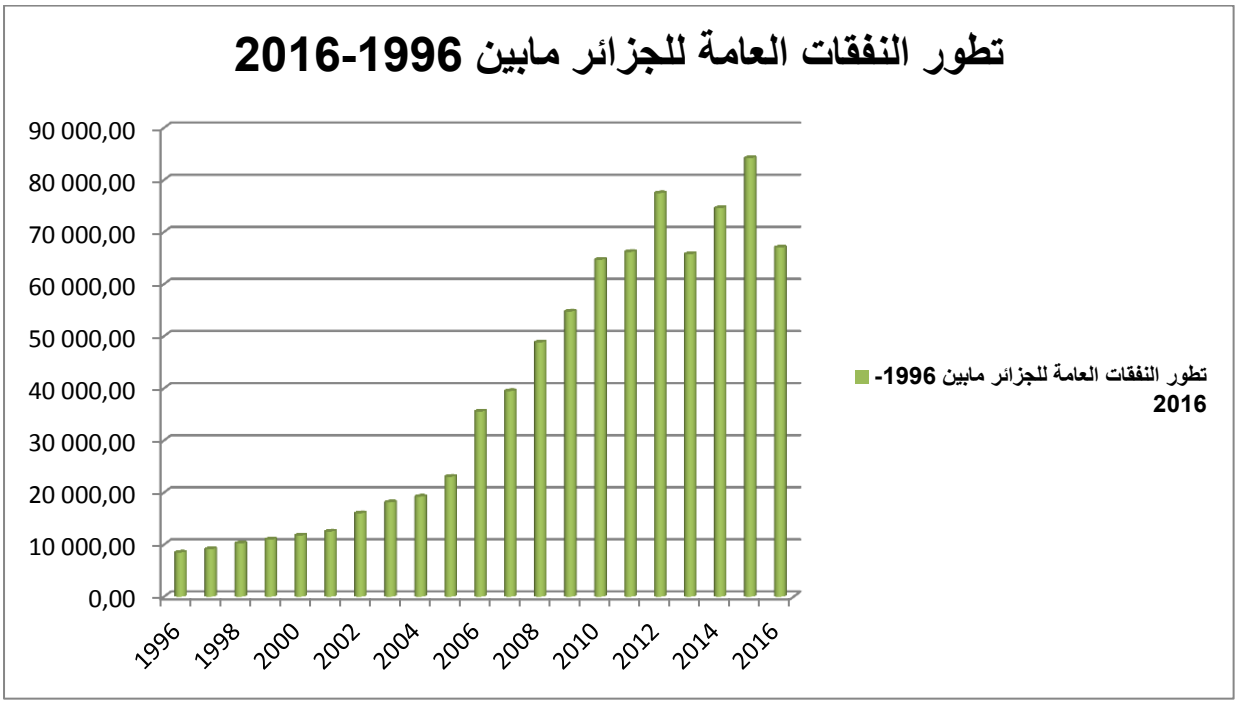

المصدر: من إعداد الطالب باستخدام برنامج Excel.

نلاحظ من خلال المنحنى البياني أن الجزائر قد قامت بانتهاج سياستين ماليتين على المدى البعيد الأمر الذي كان له أثر مباشر على مستوى حجم إنفاقها الحكومي، حيث شهدت فترة 1996 إلى غاية 2006 ارتفاع طفيف في مستوى الانفاق بسبب اعتماد الجزائر لسياسة تقشفية ،هدفت إلى عقلنة حجم النفقات العامة وزيادة مردوديتها الانتاجية، وذلك كنتيجة لإجراء المالي المتعلق بتعديل الهيكلي لسنة 1994 ،والذي سعى إلى الحد من العجز الموازني ،الأمر الذي سبب انخفاض معدلات نمو النفقات الحكومية، ومن جهة أخري عرفت الجزائر سياسة توسيعية خلال فترة (2008-2012) أين لوحظ ازدياد حجم ومعدل الإنفاق الحكومي ،وذلك بسبب ارتفاع مداخيل عائدات البترول وتوفر على موارد مالية ضخمة ،مما شجع الحكومة الجزائرية على اتخاذ خطوات كبيرة نحو بناء التنمية اقتصادية شاملة لمختلف القطاعات.

بينما تراجعت نسبة النفقات العامة سنة 2013 بسبب تراجع أسعار البترول وارتفاع خدمة سداد الدين، ليعود سنة (2014-2016) حجم النفقات العامة مرة أخرى في الزيادة نظرا للمشاريع الكبرى وسياسات المالية التوسعية الرامية لتفعيل الإنتاج والاستثمار ،بما فيها النفقات الاجتماعية (كالسكن وبناء مستشفيات...الخ)، ونفقات تحويلية كالضمان الاجتماعي والتأمينات المتعلقة بالتغطية التكاليف الأدوية وتشييد مرافق صحية.

رغم انخفاض أسعار البترول ومحاولة الجزائر لتقليص من إنفاقها الحكومي ،والعودة مجددا للسياسة التقشف في السنوات الأخيرة بخفض الاستيراد لبعض السلع والمنتوجات إلا أنها لا تزال تتبع سياسة توسعية في الإنفاق.

الشكل رقم (20): تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال فترة (1996-2016):

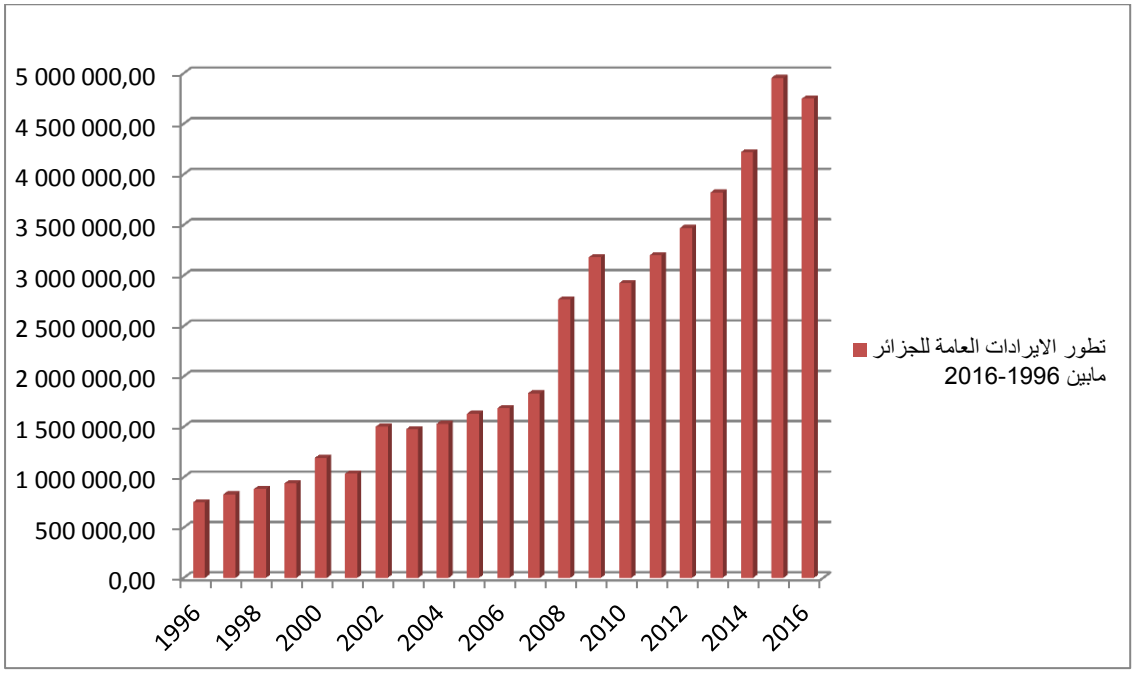

المصدر: من إعداد الطالب باستخدام Excel

نلاحظ من خلال الشكل البياني أن الإيرادات العامة للجزائر في عرفت ارتفاعا مستمرا خلال الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى غاية سنة 2016 وذلك بسبب ارتفاع معدلات النمو وأسعار البترول حيث أن أي تقلبات فيها ينعكس بالسلب أو الإيجاب على المداخيل المالية للجزائر باعتبارها دولة رعية يتشكل دخلها بنسبة 95 % من عائدات النفطية ومختلف المحروقات (غاز- البترول)، وعلى هذا الأساس عرفت الموارد العامة تحسنا ملحوظا ما بين الفترة (1996- 2008) التي تميزت بارتفاع طفيف لأسعار البترول حيث شهدت ثباتا بينما فترة (2009- 2015) تميزت بوفرة ضخمة في الموارد المالية بلغ سعر البرميل فيها بـ 150 دولار مما ساهم في حيازة الدولة الجزائرية على أكثر من 200 مليار دولار كاحتياطي الصرف.

حيث احتلت المرتبة 11 عالميا والأولى عربيا لتعود في تقلص وانخفاض في السنين الأخيرتين (2016-2017) بسبب انهيار أسعار النفط الخام حيث بلغ سعر البرميل الواحد بـ 49 دولار ،الأمر الذي أثر على الجحم العام للموارد المالية بالجزائر.

III .3.1.2 العجز الموازني في الجزائر:

لقد شهد الجزائر عدة أزمات مالية أدت بها لحدوث عجز هيكلي في موازنتها العامة، حيث عانت من عجز مستمر أين بلغ 10.4% من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 1993، وذلك نتيجة إلى حقيقة اعتماد الجزائر على مايقارب97 % من إيراداتها على موارد النفط[1]، وعليه وافقت الحكومة الجزائرية على حزمة من التعديلات تهدف إلى تأمين مصادر تمويل جديد لتغطية فجوات عجز الميزانية ،بغرض أنها تكافح من أجل مواجهة الانخفاض في عائدات الطاقة منذ منتصف سنة 2014، الأمر الذي خفض

[1] -Williams Alison**, «Algeria approves measures to covers budget deficit",** time of checking the link :24/12/2017, the link is : www.reuters.com/article/amp/idulsL8N1N5QO.

من إيراداتها من البترول والغاز إلى النصف مما يمثل 60% من ميزانية الدولة، وعليه سيسمح البنك المركزي بتقديم قروض مباشرة لتمويل العجز ،وكذا الدين العام الداخلي ،وأيضا توفير موارد لصندوق الاستثمار الوطني، ومنه تحسين النشاط الاقتصادي في كافة القطاعات، وتتوقع الجزائر انخفاض العجز في ميزانيتها بنسبة8 % لسنة 2017 بعدما كان15 % لسنة2016، ولعل من بين أهم التعديلات التي قامت بوضعها الحكومة الجزائرية مؤخرا في الحد من ظاهرة العجز الموازني لها ما يلي[1]:

– تخفيض الجزائر لإنفاقها العام بنسبة 14% في سنة 2017 بعد انخفاض 9%.

– تخفيض فاتورة الواردات رغم القيود المتزايدة عليها منذ أوائل سنة 2014.

– تعويض انخفاض عائدات النفط دون اللجوء إلى أسواق الديون الدولية من خلال الخطة الخماسية التي تهدف إلى تحقيق توازن في سنة 2022 وعكس العجز، والمحافظة على احتياطي العملات الأجنبية، والجدول التالي يبن العجز الموازني بالجزائر.

[1]-Financial Tribune reports **,« Algeria plans to plug Budget Deficit »,** Iranian English Economic daily **,** time of checking:24/12/2017,the link of site is: https://FinancialTribune.com/articles/world-economy72655/Algeria-plans-to-plug-budget-deficit.

– الشكل رقم(21): العجز المو ازني بالجزائر خلال الفترة(2000–2017).

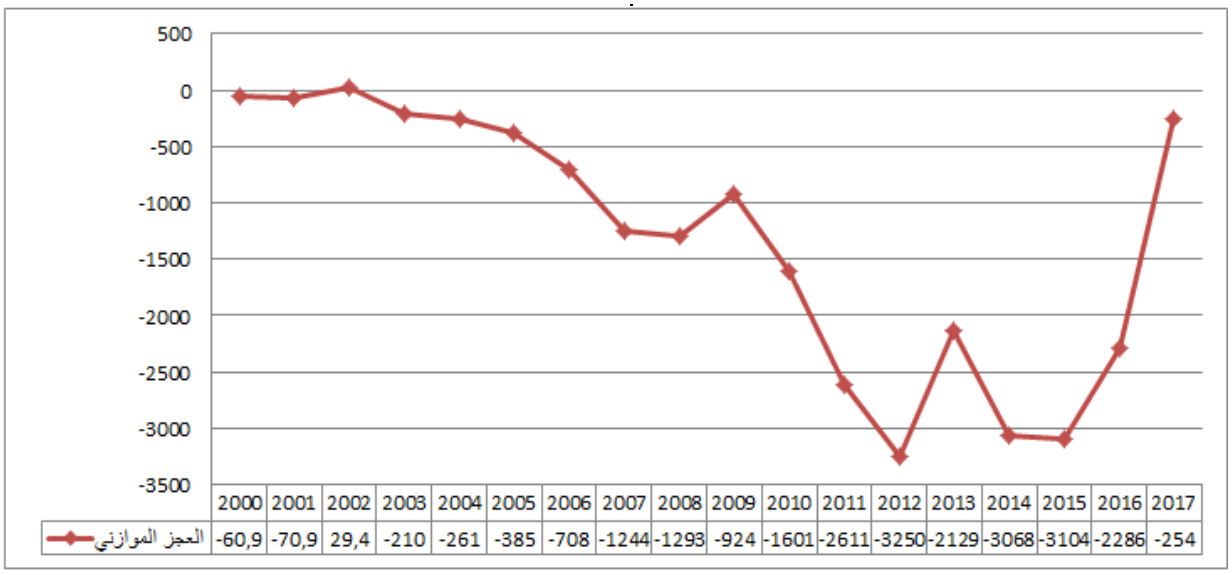

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات من وزارة المالية و باستعمال برنامج Excel

لقد شهد عجز الميزانية العامة تطورا ملحوظا بدء من سنة 2000، حيث قدر بحوالي 60,9 مليار دينار، لتواصل هذا العجز خلال سنة 2001، لكن بزيادة قدرت بـ 10 ملايير دينار، وذلك راجع لتجاوز النفقات لحجم الإيرادات العامة المقيدة في الميزانية، أما سنة 2002 فشهد رصيد الميزانية فائضا لم يتجاوز 30 مليار دينار حيث فاقت الإيرادات العامة لهذه السنة النفقات العامة، لكن بعد ذلك تواصل العجز ليصل إلى 260,6 مليار دينار سنة 2004، بعدما تجاوزت النفقات العامة 1859,9 مليار دينار، ولعل ذلك راجع لتنفيذ الحكومة لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001–2004)، وبلغ العجز سنة 2008، قيمة 1293,2 مليار دينار، وهو ما يمثل 5 أضعاف العجز المسجل سنة 2004، ويرجع ذلك لزيادة النفقات بوتيرة فاقت الزيادة بالإيرادات العامة، خاصة في ظل تنفيذ البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي خلال الفترة من 2005 إلى 2009، ثم انخفض العجز بحوالي 28% سنة 2009 ، ليسجل قيمة 924,3 مليار

دينار، لعل هذا التحسن الطفيف راجع لارتفاع حصيلة الإيرادات العامة إلى مبلغ 3275,4 مليار دينار، لكن سرعان ما عاود العجز في الميزانية ارتفاعه مجددا ليصل إلى أعلى مستوى له سنة 2012، بقيمة قدرت بحوالي 3249,9 مليار دينار جزائري، ولعل هذا العجز الكبير راجع لشروع الحكومة في تنفيذ برنامج الاستثمارات العمومية من 2010 الى 2014، بالإضافة إلى ارتفاق نفقات التسيير نتيجة ارتفاع أجور الموظفين التابعين لقطاع الوظيف العمومي وإلى زيادة أعباء التحويلات الاجتماعية، وتراوح العجز خلال الفترة من 2013 إلى 2016، مابين 2129 مليار دينار سنة 2013، و2014،مليار دينار المسجلة سنة 2015. وتحمل صندوق ضبط الموارد تمويل العجز في رصيد الميزانية منذ سنة 2006 إلى غاية سنة 2016، لكن في ظل تراجع أسعار النفط ابتداء من سنة 2015، وتدهور موارد الصندوق المهددة بالنفاذ تواجه الحكومة صعوبة في مواجهة العجز الموازني ابتداء من سنة 2017، وهو ما اقتضى من الحكومة البحث عن بدائل أخرى لتمويل العجز ومن بينها الإصدار النقدي أو ما يعرف بالتمويل الغير تقليدي.

الشكل رقم(22):أثر حصيلة الزكاة والايرادات الوقفية على العجز الموازني بالجزائر خارج الموازنة العامة في الفترة من (2000-2016).

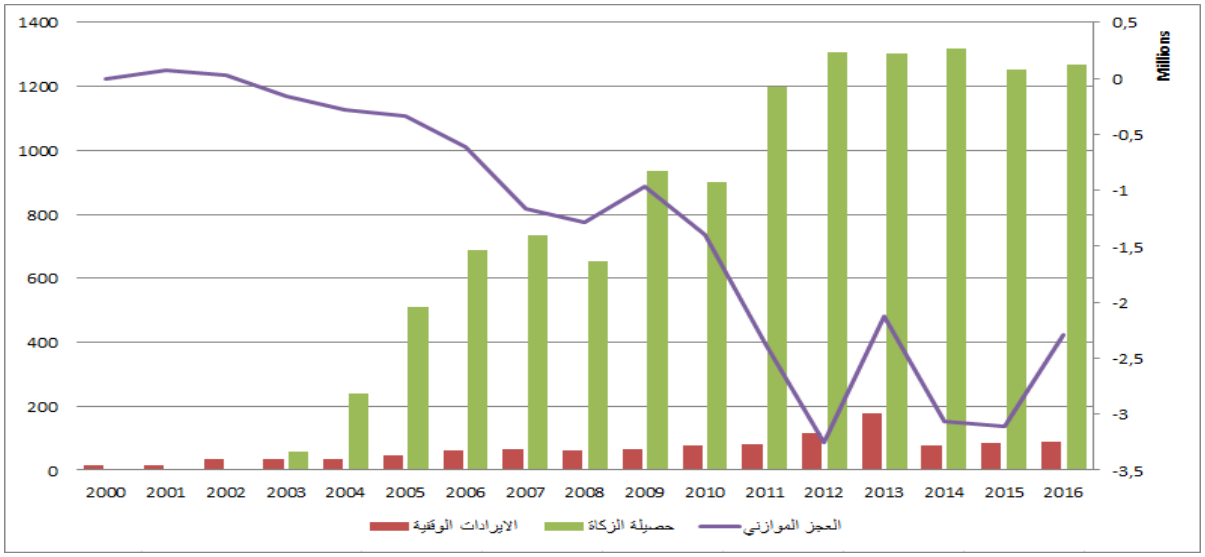

المصدر: من إعداد الباحث باستعمال برنامج **Excel**.

نلاحظ من الشكل البياني أن حصيلة الزكاة والايرادات الوقفية في الجزائر في الفترة من 2000-2016 ليس لها تأثير على العجز الموازني ،وذلك نظرا لاعتماد الجزائر في تمويلها للعجز على صندوق ضبط الموارد ،فبعد نفاذ احتياطات صندوق ضبط الموارد بعد التعديل الاخير الذي سمح باستخدامه أقصي حد ممكن ،وعدم تخصيص مثل هذه الموارد بشكل منظم مدرج تحت بند من بنود الموازنة العامة ،الأمر الذي يعكس صورة عدم وجود مثل هذه الموارد على العجز الموازني ،وبقائها كمصادر مالية هامة مهمشة خاصة في ظل الأزمات المالية التي تمر بها الجزائر في بحث عن مصادر ثروة جديدة بعيدا عن المحروقات.

الجدول رقم(31):أثر الإيرادات الوقفية على العجز الموازنى بالجزائر في حالة إدراجها في الموازنة العامة خلال فترة (2000-2016):

السنوات	الايرادات العامة	الايرادات الوقفية	النفقات العامة	الايرادات الكلية	العجز الموازني	العجز الموازني الجديد	التغير	نسبة التغير
2000	1 190 750 000,00	14289070,51	1 176 094 800,00	1 205 039 070,51	14 655 200,00	28 944 270,51	14 289 070,51	1,08
2001	1 034 380 000,00	16932066,85	1 251 794 176,00	1 051 312 066,85	-217 414 176,00	-200 482 109,15	16 932 066,85	1,280726207
2002	1 500 250 000,00	34441821,33	1 602 344 167,00	1 534 691 821,33	-102 094 167,00	-67 652 345,67	34 441 821,33	2,605148184
2003	1 475 440 000,00	33867684,58	1 811 109 900,00	1 509 307 684,58	-335 669 900,00	-301 802 215,42	33 867 684,58	2,561721
2004	1 528 000 000,00	36221522,68	1 920 000 000,00	1 564 221 522,68	-392 000 000,00	-355 778 477,32	36 221 522,68	2,739763183
2005	1 629 760 000,00	46319388,44	2 302 983 000,00	1 676 079 388,44	-673 223 000,00	-626 903 611,56	46 319 388,44	3,503556607
2006	1 683 294 000,00	62976489,11	3 555 428 143,00	1 746 270 489,11	-1 872 134 143,00	-1 809 157 653,89	62 976 489,11	4,763484622
2007	1 831 288 000,00	63803464,36	3 946 748 625,00	1 895 091 464,36	-2 115 460 625,00	-2 051 657 160,64	63 803 464,36	4,826036281
2008	2 763 000 000,00	61742771,45	4 882 190 696,00	2 824 742 771,45	-2 119 190 696,00	-2 057 447 924,55	61 742 771,45	4,670167335
2009	3 178 700 000,00	64443475,75	5 474 574 750,00	3 243 143 475,75	-2 295 874 750,00	-2 231 431 274,25	64 443 475,75	4,874446163
2010	2 923 400 000,00	75421198,01	6 468 860 823,00	2 998 821 198,01	-3 545 460 823,00	-3 470 039 624,99	75 421 198,01	5,704791137
2011	3 198 400 000,00	82634048	6 618 426 634,00	3 281 034 048,00	-3 420 026 634,00	-3 337 392 586,00	82 634 048,00	6,25036458
2012	3 469 080 000,00	114385419,5	7 745 527 056,00	3 583 465 419,54	-4 276 447 056,00	-4 162 061 636,46	114 385 419,54	8,652009578
2013	3 820 000 000,00	178891359,9	6 575 773 544,00	3 998 891 359,89	-2 755 773 544,00	-2 576 882 184,11	178 891 359,89	13,53118051
2014	4 218 180 000,00	105076692,3	7 458 769 966,00	4 323 256 692,26	-3 240 589 966,00	-3 135 513 273,74	105 076 692,26	7,947905874
2015	4 952 700 000,00	169 816 544,59	8 419 510 324,00	5 122 516 544,59	-3 466 810 324,00	-3 296 993 779,41	169 816 544,59	12,84476969
2016	4 747 430 000,00	160 804 630,75	6 701 536 327,00	4 908 234 630,75	-1 954 106 327,00	-1 793 301 696,25	160 804 630,75	12,16311669
						المجموع	1 322 067 648,10	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على احصائيات مقدمة من وزارة المالية و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

على فرضية دمج الإيرادات الوقفية تحت بند من بنود الموازنة العامة بالجزائر تم حساب الآتي

حيث :

الإيرادات الكلية= الإيرادات العامة +الإيرادات الأوقاف.

العجز الموازني الجديد= الإيرادات الكلية- النفقات العامة.

قيمة التغير= العجز الموازنى(الأولي) – العجز الموازنى الجديد.

نسبة التغير= قيمة التغير*100/ مجموع التغير.

الشكل رقم(23): نسبة التغير الحاصل للعجز الموازنى بإدراج الإيرادات الوقفية في الموازنة العامة للجزائر.

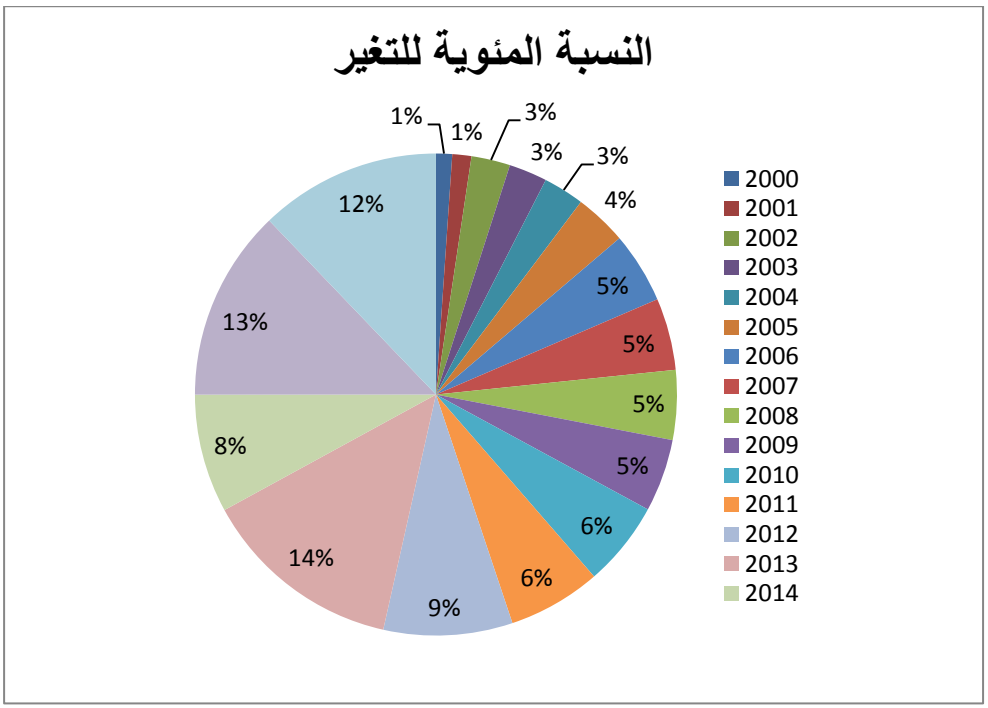

المصدر: من إعداد الطالب باستخدام برنامج Excel.

يلاحظ من الجدول (31) و(23) أن نسبة التغير المتوقعة في العجز الموازنى بإدراج الإيرادات الوقفية مباشرة تحت بند من بنود الموازنة العامة للجزائر، تميزت بالضعف خلال الفترة(2000-2001) أين لم تتجاوز نسبتها من1 % إلى3%، ويرجع سبب ذلك كنتيجة لهشاشة أجهزة تسير الأوقاف، لتعاود الارتفاع طفيف ثابت بنسبة 5% لفترة(2002-2009) بسبب إعادة النظر في السياسة المتبعة في إدارة ممتلكات الوقفية، بينما شهدت نسبة التغير في العجز الموازني أعلى

نسبة البالغة 14% للفترة (2010-2013) نظرا للبرنامج البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها، ثم سجلت تراجع بسيط سنة 2014 حيث بلغت نسبته7% ،ثم ارتفعت لتصل إلى 12% خلال فترة (2015-2016)، ومنه يمكن تقدير نسبة تأثير الإيرادات الوقفية القدرة العجز الحكومي في الجزائر بـ7.30% وهي لا يستهان بها ما إذا تم إدراجها بشكل مباشر في الموازنة العامة للدولة.

III.2.2.ميكانيزمات تأثير الوقف والزكاة في المالية العامة بالجزائر:

III.2.2.1 ميكانيزمات تأثير الوقف على المالية العامـة:

III.2.2.2.1. ميكانيزمات تأثير الوقف على النفقات العامة:

لقد تطور مفهوم الانفاق العام من كونه مجرد أداة تستخدم في تسيير وإدارة المرافق والهيئات العمومية إلى وسيلة فعالة في إنجاز الخطط والبرامج المسطرة من قبل الدولة، أين أصبحت تستخدم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ينص عليها مشروع المالية، وعليه تسعى قاطبة الدول على بناء اقتصاد قوي بتوفير مستوى معيشي يتميز بالرفاهية للأفراد، ومنه تعمد الدولة إلى إقامة البنى التحتية والمرافق العامة بغرض استقطاب المزيد من الاستثمارات وتحفيز النشاط الاقتصادي ،كما يمكنه رفع الدعم عن بعض السلع نظرا للميزات والصور التي يتوفر عليها الوقف مما تمكنه من اعتباره أداة للتحول نحو اقتصاد السوق.

وتوفير سلع وخدمات قد تعجز الحكومة عن تلبيتها، وبالتالي يساهم(أي الوقف) في رفع ثقل كبير عن كاهل الدولة ويتمثل ذلك فيما يلي:

☑ **الصناديق الوقفية:** تمثل أوعية مالية متخصصة تتشكل من تبرعات الواقفين ومساهماتهم في غرض محدد، وما يهمنا من الصناديق الوقفية التي تطرحها المؤسسات الوقفية هي تلك التي لها علاقة بشكل مباشر بخدمات تمثل جزءا مهما من إنفاق الدولة

مثل الصحة، التعليم والرعاية الاجتماعية ولا شك أن الغرض من إنشاء هذه الصناديق هو سد حاجات لم تعد تلبيها الدولة بالقدر المطلوب في المجالات الاجتماعية المختلفة بسبب النقص في التمويل."[1]

ولهذا فإن نفقات هذه الصناديق لها علاقة مباشرة بتوفير الدعم للموازنة العامة حيث تعمل على سد ثغرات العجز الموازني في الانفاق، ومن أهم التجارب المعاصرة، لهذا النوع من الصناديق ما ظهر في البلدان الاسلامية المعروفة بالصناديق الصحية الوقفية[2]، والتي تعني بالتوفير كل المستلزمات الاستشفائية ومختلف الأدوات الطبية حتى إن بعض منها استطاع تمويل وحدات متكاملة أو أجنحة داخل المستشفيات.

☑ **الأسهم الوقفية(الصكوك):** ويتمثل هذا النوع من الأوقاف في توفير السيولة النقدية في مصارف متنوعة يتم تحديدها وفقا لرؤية وقفية ،والتي تأتي حسب الأولويات في الصرف، ومنه تصبح كأداة في دعم النفقات الحكومية حين يكون لها علاقة وشروط توافق صرف النفقات الحكومية، فهناك من المشاريع التنموية الكبرى التي لا يمكن تحقيقها إلا بالوقف المشترك للمانحين والمحسنين كبناء الجامعات والمعاهد المتخصصة.....إلخ[3]، ويمكن تجسيد هذا النوع من الأوقاف (المشترك) في صيغة أسهم، وذلك بإعطاء الفرصة لكل فئات والشرائح المشاركة في المشروعات الكبرى عبر عملية الاكتتاب فيصبح بذلك تمويلا وعمل خيري استثماري يبعد الصدقة عن الاستهلاك بتأبيد الأصل وهو استثمار طويل الأجل أخذت به جامعات غربية مثل أكسفورد وكمبردج وهارفارد ،بل وتخصص كل أسرة أوروبية أو أمريكية 2% من دخلها

---

[1] طارق عبد الله، " **دعم الوقف للموازنة العامة للدولة الدلالات المنهجية و الشروط الموضوعية** "، مجلة الأوقاف الكويتية، العدد 16، 1430هـ/2009م، ص124.

[2] تم إنشاء هذا النوع من الصناديق في العديد من البلدان الاسلامية مثل الكويت(**1993**)، قطر(**2003**)، المملكة العربية السعودية(**2006**).

[3] عبد الكريم العيوني،" **اسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية و الثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين– دراسة تحليلية–** " ،إدارة الدراسات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431هـ/2010م، ص149.

للأعمال الخيرية[1]، ومن هنا تظهر الحاجة إلى مثل هذه المؤسسات والتنظيمات والتي تقوم على استدامة التمويل، وهذا ما يمكن أن توفره كل من مؤسستي الأوقاف والزكاة حيث تعملان على دعم أنشطة العمل الخيري الأهلي أو إنشاء وقفيات خاصة بالمؤسسة وعملها مما يوفر لها ديمومة التمويل، وبذلك استمرار العمل الخيري وفعاليته، ومن النماذج "بنك الفقراء" في بنغلادش أين أعطت نتائج باهرة في محاربة الفقر[2]، الأمر الذي كان له انعكاسات إيجابية على حجم النفقات العامة التحويلية والمتمثلة في الضمان الإجتماعي، ومن جهة أخرى استغناء الدولة عن بعض المصروفات العامة ،وبالتالي تخفيف الضغط على الموازنة العامة ولو بجزء بسيط ،حيث يتم إعادة توجيه هذه الأموال إلى إدارة وتجديد مرافق وخدمات أخرى ذات نفع عام.

III.2.1.2.2. ميكانيزمات تأثير الوقف على الايرادات العامة:

كان دور الدولة يقتصر في السابق على القيام بالوظائف السياسية كالقضاء، الشرطة والدفاع وتحصيل الضرائب وهو ما يعرف بـ"الدولة الحارسة" ولكن التغييرات التي شهدها العالم بعد أزمة الكساد والتطورات التي عرفتها الدولة ساهم في ازدياد أعبائها والتي امتدت إلى عدة قطاعات وأدوار كالتعليم، والأشغال العامة، والصحة والعمل والتنظيم المدني،.....وغيرها، وهو ما يسمى بالدولة" الراعية، وقد تميزت الإيرادات العامة للدولة بعدة أنواع وخصائص استنادا لاختلاف الغرض والأهمية النسبية لبعض الايرادات ،ويمكن إجمالها في الضرائب والجمارك والرسوم والقروض والمنح.... وغيرها من الموارد المالية، وهذه الإيرادات تستخدم كأداة لتحقيق أهداف معينة تتناسب مع

[1] عبد العزيز قاسم محارب،" **الوقف الاسلامي و اقتصاد وإدارة و بناء حضارة** "، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر،2001، ص**43**.

[2] جمال لعمارة، " **اقتصاديات الزكاة** " ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ،الجزائر، 1435**هـ**/2014**م**، **ص**124.

طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة مما يكون لها أثر على الموازنة العامة للدولة، وكون أن الوقف الاسلامي له آثار على الإنفاق العام بضغطه لأقل نفقات ممكنة، ومن المعروف اقتصاديا أنه مهما يكن حجم الموارد المالية فإن حجم الموارد العامة للدولة وحجم السلع والخدمات العامة التي تلقى على عاتق الحكومة للتخفيف من حدة العجز أو حتى يستوجب القضاء عليه، ولعل الوقف تمثل بهذا الخصوص عنصرا حاسما حيث يمكنها إما توفير تلك الخدمات مباشرة أو توفير التمويل الذي يمكن من توفير تلك الخدمات والسلع[1]، ومنه أحداث وفرة أو فائض في جانب الايرادات العامة الشيء الذي يعكس أثر على الموازنة العامة حيث لن تكون في حاجة لفرض ضرائب جديدة على سبيل المثال فرض رسوم أخرى لمواجهة التزايد في الإنفاق العام فضلا عن دور الوقف غير المباشر في زيادة الادخار والاستثمار الخاص.[2]

III.3.1.2.2. ميكانيزمات تأثير الوقف على الميزانية العامة:

تتمثل الموازنة العامة بشقيها النفقات العامة والايرادات العامة عبارة عن آليات ووسائل مالية تستخدم في سبيل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالوقف يكمن مصدرا دائم لتمويل بعض الجهات النفع العام، وقد يكون هذا الدعم بشكل مباشرا من خلال تمويل بند من بنود الموازنة العامة للدولة، والتي تكمن في حالة العجز ،وبشكل غير مباشر من خلال قيام الوقف قيام الوقف بدور القطاع الثالث جنبا إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص ،من خلال إنشاء وتطوير المرافق والخدمات العامة دون الحاجة لارتباط بوجود عجز في الموازنة، بما يخفف العبء على الموازنة العامة للدولة في نهاية المطاف وتتمثل في ما يلي:

---

[1] عبد الكريم قندوز،" **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة** " ، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2] محمود عبد المنعم، يوسف مصري، " **الوقف الاسلامي و دوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة** " ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر ،2016، **ص** 193.

– **في الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة** : وهذا من خلال الوقف ليس أمرا مطلقا، بل ينبغي أن يكون مرتبطا بوجود عجز في الموازنة العامة، والتي يراعى في استخدام هذا العجز الأولويات الاسلامية من توفير متطلبات وتحسينات للضروريات أو حاجيات للعيش، وهي تعني الأشياء التي لازمة لقوام حياة الناس أو استقامتها ولا غنى للإنسان عنها كالأمن، الوسائل اللازمة للصحة العامة، الغذاء... إلخ، وهنا يكون توجيه ريع الوقف للمساهمة في سد عجز الموازنة من ناحية الجوانب الضرورية، فلا ينبغي للوقف أن يوجه ريعه في سد العجز المرتبط بالحاجيات والأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وأقل عناء دون أن يغطي العجز المرتبط بالضروريات و الحاجيات.

– ويتوقف الدور الذي يؤديه الوقف في التخفيف عن الموازنة العامة حسب نوع الوقف والغرض منه فالوقف يصنف من حيث الشكل الفقهي أو القانوني إلى عام وخاص ومشترك، فالوقف العام هو الذي غرضه يشمل المصلحة العامة أو النفع المجتمع إما بشكل كلي أو جزء منه (على اختلافهم مسلمين أو غير مسلمين) ،فبصفة الوقف المشترك هو ما يجمع الواقف في أغراضه أعمال البر العام ،مع البر الخاص بأهله وذويه كأن يجعل نصف إيراد الوقف للفقراء والمساكين ،ونصفه لأهله وذريته بأن الوقف يعتبر مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع.

– **الدعم غير المباشر:** ويتمثل في توجيه الوقف لجزء من استثماراته نحو المشاريع حكومته وانتاج سلع عامة من خلال صيغ عقود توفق بين الاستثمار المربح، ودعم الموازنة العامة في أحد ثغراتها، وأيضا بمساهمة الوقف في تغطية بعض الأنشطة التي هي من مهام الدولة، بحيث تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة في البنود المرتبطة بهذه الأنشطة ،ويمكن تلخيص دعم غير المباشر في النقاط التالية:

– مبادرة الجهات الموفقة لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقفين مثل مجالات التعليم والتطبيب ومساعدة المحتاجين، مما يخفف العبء عن الموازنة العامة.

– تلقي الجهات الموقفة طلبات من الجهات الحكومية النظر في تلك الطلبات للصرف على ما تظهر مشروعيته من بعده عن المحرمات أو شبهات، بحيث تضمن أغراض الوقف أن لا يخرج عن شروط الواقفين.

– يحضر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف ،وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتميزه لأن يضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة العامة ، حيث يتعذر معه التحقق من مراعاة شروط الواقفين ،وتخفيف أغراض الوقف مهما قدمت من ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أم على مستوى الرقابة ،وبالتالي إنتاج الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه.

– يشمل الحظر المذكور في الفقرة السابقة الأوقاف التي جهلت شروط واقفيها، أو تم وقفها بدون تحديد جهة الصرف.

إن قيام الوقف بتوفير الموارد العامة لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية، وبالتالي للتخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى ،وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم.

III .2.2.2. ميكانيزمات تأثير حصيلة الزكاة على المالية العامة:

III.1.2.2.2. ميكانيزمات تأثير حصيلة الزكاة على الإيرادات العامة:

تعد الزكاة واحدة من بين أهم الأدوات المالية الإسلامية التي تختص بمرونة كافية تميزها عن غيرها، حيث تسمح لها هذه الأخيرة القدرة على مواجهة المعضلات الاقتصادية الكبرى المعاصرة ،وفي مقدمتها مشكلة شح الموارد العامة للدولة.

ولمعرفة دور الزكاة في تعزيز الايرادات العامة للدولة يستوجب معرفة التقدير الصحيح لحصيلتها حيث برزت بعض المحاولات نذكر منها:

- ✓ رأي الدكتور عبد الله طاهر أن نسبة حصيلة الزكاة بالنسبة للدول الاسلامية الرعية التي يعتمد ميزانها التجاري على تصدير الموارد الخام (الغاز. بترول...الخ) ،أي أن معظم إنتاجها المحلي مبني على المحروقات الذي تفرض عليه الزكاة بنسبة 20**%** من قيمة الإنتاج، مما يعود بنسبة مرتفعة على حصيلة زكاة هذه الدول التي قد تتراوح ما بين 10**%** و14**%** من إجمالي الناتج المحلي الوطني.

في حين الدول الاسلامية غير الرعية ،والتي يقوم نظام اقتصادها بالأساس على الزراعة والصناعة أو بعض الخدمات، فإن حصيلة الزكاة تقدر فيها بحوالي **% 3.5** و**% 7** من ناتجها المحلي الاجمالي.

ويري دكتور منذر قحف أن التقدير الصحيح لحصيلة الزكاة يمكن أن يكون على ثلاثة أقسام **(أقوال العلماء والفقهاء، وقول دكتور يوسف القرضاوي، وابن عقيل الحنبلي)** حيث قام بدراسة له شملت مجموعة من ثمانية دول الاسلامية **(السعودية، سوريا ومصر، وإندونيسيا، وباكستان وتركيا قطر والسودان)** نتج عنها ما يلي :

- أين قدرت حصيلة الزكاة في حالة استخدام القسم الأول بـ **1%** إلي 2**%** من الناتج الإجمالي ما عدا السودان بـ 4.3**%** بسبب الثورة الحيوانية الضخمة.

- أين قدرت حصيلة الزكاة في حالة استخدام القسم الثاني بـ1.7 **%** و6.3 **%** من إجمالي الناتج المحلي.
- أين قدرت حصيلة الزكاة في حالة استخدام القسم الثالث بـ **2%** و7.5**%** من إجمالي الناتج المحلي.

وإجمالا قدرت حصيلة الزكاة لباقي الدول بـ 7 % من إجمالي الناتج المحلي لها ،وهي نسبة معتبرة لا يستهان بها، مما قد تساعد على حل مشكلة شح الموارد وتعزيز الايرادات العامة للدولة خاصة في ظل تزايد أعبائها وكثرة تدخلاتها في الحياة اليومية.

III.2.2.2.2. ميكانيزمات تأثير حصيلة الزكاة على النفقات العامة:

كما سبق الذكر تساهم الزكاة في تحسين المستوي المعيشي للفرد بزيادة دخلهم وتحقيق توازن اقتصادي قومي، والعمل على بناء مرافق عمومية التي يحتاجها، ولقد جاء تأكيد في الشرع على مصرفي الفقراء والمساكين ،أي على المحتاجين نظرا لكونهم في الغالب لا ينفك وجودهم عن المجتمع ،ولكثرة عددهم مقارنة بالمصارف الأخرى التي ربما قد تخلوا في بعض المجتمعات الإسلامية في بعض الأوقات، ودليل التأكيد تمثل في قوله صلي الله عليه وسلم "**تؤخذ من أغنيائهم فترد إلي فقرائهم**"[1]، ويمكن إجمال آثار الزكاة على الإنفاق في ما يلي:

أولا-إغناء الفقراء والمحتاجين:

إن أول خطوة تطبيقية لمحاربة التشكيلات الطبقية في المجتمع النظر بعين الاعتبار إلى الطبقة الأدنى فيه، فتسليط الضوء على هذه الفئة المحرومة (أصحاب الحاجة)،والسعي في نقلها من درجة الفقر والحرمان إلى درجة الكفاف ،ورفع مستواها المعيشي لن يحل المشكلة جذريا لأن سبب استمرارها ،هو بقاء هذه الفئات مستغلة من قبل غيرهم إما كونها ضعيفة أو عدم مقدرتها على تحسين وضعها الاقتصادي، وعليه فالإنفاق بمختلف أنواعه لاسيما الزكاة المفروضة يسعي دائما إلى الرفع من مستوي هؤلاء إلى أدني مراتب الغني، فوجود

[1] أحمد بن صالح بن جمعان الغامدي،" **الزكاة والسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**" ، مجلة الحجاز العالمية العربية ،السعودية،العدد8، 2014/1435،ص110.

أفراد في المجتمع الإسلامي دون مستوي الغني والكفاية يوجب على المجتمع ككل أن يرفع من مستواهم المعيشي عن طريق الإنفاق عليهم من الزكاة أو مختلف الصدقات.[1]

ثانيا – توسيع قاعدة الملكية:

إن أثر الإنفاق في هذه الحالة هو إعادة توزيع الثروة بحيث يشترك أكبر عدد من الأفراد فيها، فالإنفاق هو صورة عن أداة فعالة التي تحاول بدورها خلق التوازن بين مختلف فئات المجتمع بتوزيع الثروة بشكل عادل ومساوي مما ينتجه عنه توسيع قاعدة الملكية ، فهي تهدف إلى إعادة تحويل الأموال وعدم تركزها في طبقة معينة أو أفراد من الناس ، الذي بعد سببا رئيسيا في ظهور الفجوات بين المجتمع، وبالتالي تتوسع قاعدة الملكية ولا يكون المال حينها محصورا فقط عند الأغنياء ،بل يشترك معهم الفقراء ،وبذلك الحد من ظاهرة الطبقية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق احتكار تداول الثروة.

3.2.2.2.III. ميكانيزمات تأثير حصيلة الزكاة على الموازنة العامة:

إن دراسة إمكانية تأثير الزكاة على ميزانية الحكومة يطرح تساؤلا للنقاش والحديث في ماهية ميكانيزمات استبدالها لأحد بنود الميزانية العامة باستبدال الزكاة للنفقة معينة ، وعلى هذا الأساس تجدر الإشارة إلى تبيان الأنشطة الحكومية التي يمكن للزكاة تغطيتها ،ثم محاولة مقارنتها أو تطبيقها على الدول الإسلامية التي يمكنها التطبيق ،حيث تعتبر دولة باكستان أحسن مثال حيث خصصت خلال فترة 1991-1992 حوالي 6.1 Billion للكوارث الطبيعية وإغاثة مايعادل3% من الميزانية، فعلى فرضية أن تكلفة تحصيل الزكاة لا تزيد عن 12.5% من عائدات الزكاة (سواء في عملية التحصيل أو التوزيع) ،وهذا يعني تقليل التكاليف في جميع الظروف **Under all circonstance** الموجهة إلى العمال المسؤولين عن جمعها ما يقابله 87.5% من باقي العائدات الزكاة تكون موجهة مباشرة للفقراء والمحتاجين.

وعلى فرضية أن عوائد الزكاة لها إمكانية كافية بشكل يسمح لها توفير تغطية شاملة لكافة الحاجات، فإن هذا الانفاق لابد من أن يخفض من العبء المحمل على عاتق

[1] باسم أحمد عامر،" **نظرية الإنفاق** " ، مرجع سبق ذكره ، ص 149.

موازنة الحكومة مما يتيح فرصة توفير أكثر للإيرادات العامة وتوجيهها للقطاعات أكثر حاجة ومنه تحسين الخدمات للمجتمع.

ولتحليل مدى تأثير الزكاة على الموازنة العامة للدولة يجب دراسة أثرها على النقاط التالية:

- **أثر الزكاة على الإنتاجية:**

انطلاقا من فرضية أن عائدات الزكاة يجب أن تكون كافية بغرض تحقيق توزيع فعال للثروة والدخل لأجل أن يستفيد منها الفقراء ، ويتمثل الهدف الرئيسي للزكاة في تحوليهم من أشخاص متلقين إلى مؤدين ودافعين لها، بالإضافة إلى رفع دخلهم وتحسين مستوي الاستهلاك خاصتهم ،وكذا تحسين قدرتهم في استعمال خدمات رفاهية، ومنه يعتبر هذا التحسن كأحد العوامل الأساسية لرفع الانتاجية ،وذلك حسب الدراسة التي قام بها **fogel** سنة 1994 أشارت إلى أن توفير وتحقيق الحاجات الأساسية للطبقات الدني ذات الدخل المنخفض ترفع من إنتاجيتهم.

ومنه نستخلص أن زيادة انتاجية الأفراد تعني زيادة في مقدار الضرائب ومنه زيادة في الموارد العامة للدولة.

- **أثر الزكاة على التشغيل:**

بإعادة توزيع الدخل من قبل الزكاة ينتج عنه خلق مصدرين لزيادة التشغيل والعمالة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تنظيم مصالح الزكاة مباشرة انطلاقا من مرحلة التحصيل (العاملين على جمعها)، وتسيرها إلى غاية صرفها على مستحقيها، مما يسبب زيادة في الطلب على الاستهلاك خاصة المنتجات والخدمات التي تلبي هذه الحاجات ، الأمر الذى سيؤدي إلى زيادة في العمالة من خلال الضغط على الانتاج[1].

وكما هو معلوم أن زيادة مستوي التشغيل تعطينا إشارة أو علامة للسوق في ارتفاع الدخل أو المنتجات من خلال سرعة دوران وتضاعف الآثار التي تسببها الزكاة.

[1] Manzer kahf , **«Potential effects of Zakat and government Budget» ,reference was montioned, p 07.**

– الزكاة كأداة للسياسة الاقتصادية:

لقد أجمعت العديد من المدارس الاسلامية على أن الزكاة يمكن جمعها على عدة أنواع (نقود أو زروع) ،وعليه فالحكومات أو الدول الإسلامية لها الحرية في جمع وتحصيل الزكاة ،ومنه يمكن استخدام هذه الطريقة أو الاختبار في التأثير على النشاط الاقتصادي للمجتمع مثال ذلك:

1- لتعزيز الانتاج والتشغيل يمكن جمع الزكاة على شكل أنواع لأن ذلك يقوم بتخفيض مخزونات دافعي الزكاة ،مما يحث المنتجين على إعادة تجديد الحسابات والرفوف.

2- نفس الشيء فيما يخص صرف الزكاة يجب إنفاقها بطرق ملائمة ومناسبة للفقراء وعليه الدولة الاسلامية لها الحق في اتخاذ قرار في صرفها إما نقدا أو منتوجات وسلع ،حيث يكون ذلك على حسب حاجة المجتمع والمصلحة العامة.

3- يمكن جمع الزكاة في وقت ملائم من السنة بغرض تقديم خدمة أفضل أو منفعة أكبر للمجتمع.

3.2.III دراسة استقراريه السلاسل الزمنية:

1.3.2.III ماهية استقرار السلسة الزمنية:

- **تعريف استقرار السلسلة الزمنية:** هي عبارة عن مجموعة من القيم لمؤشر إحصائي معين مرتبة حسب تسلسل زمني بحيث كل فترة زمنية يقابلها قيمة عددية للمؤشر تسمى مستوى السلسلة، أو بمعنى آخر هي مجموعة من المعطيات ممثلة عبر الزمن المرتب ترتيبا تصاعديا[1].

[1] محمد شيخي،" **طرق الاقتصاد القياسي**" ، الطبعة الأولي ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ،2011، ص 150.

ويقصد باستقراريه السلسلة الزمنية ،أيضا التغير الذي يحدث في مستوياتها مع الزمن دون أن يقابله تغير المتوسط فيها ،وذلك خلال فترة زمنية طويلة نسبيا أي أن السلسلة لا يوجد فيها اتجاه نحو النقصان.

ولأجل اختبار مدى يكون ثبات السلاسل الزمنية **Stationary** ثم استخدام الاختبارات التالية[1]:

- اختيار ديكي فولر المعزز (المطور): **Augementeddickey Fuller (ADF) Text:**

يعتبر اختيار ديكي فولر المطور من بين أهم الاختبارات الكمية وأكثرها دقة في تحديد استقراريه السلاسل الزمنية ذات الفترات الزمنية الطويلة والأكثر تعقيدا، وقد تم استخدام هذا الاختبار لأول مرة سنة 1976 من طرف **Fuller-Dickey** على شكل اختبار بسيط الذي يرمز له بـ (AD) ثم بالمطور نتيجة تكملة الأبحاث و يرمز له بـ (ADF) سنة 1979 في ظل الفرضية التي مفادها أن الأخطاء العشوائية تشكل لنا اضطرابا أبيض، وهذا ما يتضمن بالضرورة عدم وجود ارتباط بين المتغيرات العشوائية ، لكن في سنة 1981 رأي كل من ديكي وفولر أنه لا داعي لوضع هذه الفرضية المسبقة ،ولذلك حاول هذين الباحثين اقتراح اختبار آخر يعتمد على الخطوات التالية :

- يتم تقدير النماذج الآتية باستعمال طريقة المربعات الصغرى:

[1] نرمان حلالي،" **السياسة النقدية وميكانيزمات انتقالها في اقتصاديات الدول البترولية دراسة حالة الجزائر إيران الكويت فترة 1990-2013**»، أطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة تلمسان كلية الاقتصاد والعلوم التجارية والتسيير، السنة الجامعية 2015-2016. ص208.

$$\begin{cases} \Delta x_t = px_{t-1} - \Sigma p_{j=2} \phi_j \Delta x_{t-j+1} + \varepsilon_t \\ \Delta x_t = px_{t-1} - \Sigma^p_{j=2} \phi_j \Delta x_{t-j+1} + \varepsilon_t + c + \varepsilon_+ \\ \Delta x_t = px_{t-1} - \Sigma^p_{j=2} \phi_j \Delta x_{t-j+1} + \varepsilon_t + c + bt + \varepsilon_t \end{cases}$$

نقوم باختبار الفرضية :$H_1 : |\phi_1| < 1$.

نقوم بحساب **t** ونقارنها مع **t** المجدولة في جدول **(ADF)** فإذا كانت t المحسوبة أكبر من **t** المجدولة نقبل بفرضية العدم ،التي تنص على وجود جذر الوحدة في السلسلة الزمنية ،وبالتالي تكون هذه الأخيرة غير مستقرة، أما إذا كان العكس أي t المحسوبة أقل من t المجدولة فنقبل بالفرضية البديلة H_1 التي تعبر عن سلسلة زمنية مستقرة، ويمكن تحديد قيمة **p** حسب معياري **Schwarz** و**Akaike**.

- **اختبار بيرون:(PP) Philips perron**[1]:

فليب بيرون 1988 يفترض طريقة غير معلميه **nom paramétrique** لتصحيح وجود الارتباط الذاتي في واقعي معادلة اختبار جذر الوحدة، وهو يتمثل في استخدام كل من **Phillips** و**perron** طرقا إحصائية لامعلمية ليتعاملا مع مشكلة الارتباط المتسلسل في مقادير الأخطاء بدون إضافة مقادير الفروق في الفترات الزمنية المتأخرة، وبما أن التوزيع التقاربي لاختبار**(PP)** هو نفس التوزيع الخاص بإحصاء **(ADF)**، يتمثل اختبار **(PP)** في ما يلي:

يتمثل اختبار **(PP)** في اختبار الفرضية العديمة للجذر الأحادي حيث:

[1]– عبد الجليل هجيره "**أثر تغيرات سعر الصرف على الميزان التجاري دراسة حالة الجزائر**" رسالة ماجستير منشورة. جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2011–2012، ص 154–155.

$$\begin{cases} Ho: \lambda = 0 \\ H1: \lambda < 1 \end{cases}$$

في ثلاث نماذج وهي بالترتيب التالي:

$$\begin{cases} 1-\Delta Y_t = \lambda y_{t-1} + c + bt + \varepsilon_t \\ 2-\Delta Y_t = \lambda y_{t-1} + c + \varepsilon_t \\ 3-\Delta Y_t = \lambda y_{t-1} + c + \varepsilon_t \end{cases}$$

إحصائية فليب بيرون هي إحصائية **Student** المصححة لوجود ارتباط ذاتي مع الأخذ الاعتبار تقدير التباين في المدى الطويل للبواقي ε_t .

- **اختبار Kpss (Kpss test, 1992) :**

تم اكتشاف هذا الاختبار من طرف الباحثين **Philips،Kwiatkowski ،shin و Schmijt** سنة 1992 باقتراح استخدام مضاعف لاغرانج لاختبار فرضية **العدم** H_0 التي تقرر الإستقرارية للسلسلة الزمنية والفرضية البديلة H_1 كجذر الوحدة

الذي يتمثل في النموذج التالي[1]:

$$Y_t = U_t + \beta_t + \varepsilon_t$$

[1] عبد الجليل هجيره ، "**أثر تغيرات سعر الصرف على الميزان التجاري دراسة حالة الجزائر**" ، نفس المرجع السابق، ص 155.

حيث:

ε_t: هي مسار مستقر و U_t تتبع مسار عشوائي

$$U_t=U_t+U_{t-1}\rightarrow U_t(o\cdot)$$

وبعدها يتم اختبار الفرضيتان:

$$\begin{cases} Ho: = 0 \\ H1: > 0 \end{cases}$$

Y_t في الفرضية الأولى H_o تكون مستقرة **Trend Stationnaire** وفي الفرضية الثانية H_1 تكون غير مستقرة.

- **اختبار Ng.Perron (2001) :**

اقترح كل من نغ وبيرون سنة (**2001**) اختبار منقح بهدف معالجة المشاكل السابقة خصوصا الخطأ من النوع الثاني (**Type II Error**) ،كما قدما أيضا معالجة **لمشكلة** حساسية اختبار جذر الوحدة اتجاه اختبار طول الابطاء (**Length of hags**) ، كما اقترحا معايير جديدة للمعلومات تمثلت في المعايير المعدلة لـ**MIC** والمعيار المعلوماتي مثل معيار أكايك (**Criteria Akaike**) أو معيار **شوارتزوبايزيين Schwart** (**BayesianCriteria**) وهو أن معيار **MIC** يأخذ فعليا بعين الاعتبار التحيز في الجمع للمعاملات الارتدادية شديد الارتباط بطول الإبطاء[1].

[1] Hassan B , Ghassan and salman Al dehailan ,« **test of nonlinearcointegration between Governement Investment and privaye Investment in Saudi Arabia Economy »** ,umm al-Qura university ,Imam university 2009,p08

حيث يتمثل كما يلي[1]:

$$MI\ C(K)=In(s^2)+\frac{2(r(K)+K)}{T-K\max}\ x_{max}$$

$$r(K)=\ (s^2)^{-1}\widehat{\beta}_0{}^2\ \sum_{T-Kmax+1}^{T}\ Y_{t-1}{}^2\ \ and\ \ S^2=\ (T-Kmax)^{-1}\ \sum_{T-Kmaxt}^{T}\ \hat{\varepsilon}_t$$

ε_t يمكن الحصول عليها من الانحدار الذاتي ،حيثY_t تدل على البيانات **GLSDetrended/demeaned** بشكل مناسب وليس على السلاسل الزمنية الأصلية **NP** الخصائص النظرية والعددية لاختبارات **M** الثلاثة **(MSB،tM_z،pM_z)**.

III .3.2.2. الانحدار الخطي البسيط والمتعدد[2]:

- **الانحدار الخطي البسيط:**

يقصد بكلمة بسيط أن المتغير التابع **y** يعتمد على متغير مستقل واحد وهو **x**، وكلمة "خطي" هي العلاقة الموجودة بين المتغيرين **(x.y)** علاقة خطية ومنه يختص الانحدار الخطي بدراسة العلاقة بين المتغيرات على هيئة نموذج ،والذي قد يحتوي على متغير توضيحي واحد فيسمي في هذه الحالة بنموذج الانحدار الخطي البسيط (**Simple liner Régression**) و يكتب بالصيغة الآتية:

$$Y_i=\beta_0+\beta_1 x_{+}\varepsilon_i\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ (1)$$

---

[1]**VineetVirmani , Unit Root Test Results From some recent tests applied to select Indian Institute of management Ahmedad,p10.**

[2]محمود محمد طاهر يونس العبادي ،"**استخدام معلومات المجتمع في تقدير معالم أنموذج الانحدار المتعدد بالاعتماد على الانحدار التقسيمي مع التطبيق**" ،المجلة العراقية للعلوم الإحصائية ،العدد(19). 2011. ص235

حيث أن:

Yi : المتغير التابع.

x : المتغير التوضيحي (المفسر).

β_o, β_1 : ثوابت وهي معلومات نموذج الانحدار.

ε_i: الخطأ العشوائي.

- **فرضيات نموذج الانحدار البسيط**[1]:

– **الفرضية الأولى**: الأمل الرياضي للأخطاء معدوم: $E(\varepsilon_i) = 0$ ،وتعني هذه الفرضية أن الأخطاء لا تدخل في تفسير **y** إذ أنها تعبر عن حدود عشوائية تأخذ قيما سالبة، موجبة أو معدومة لا يمكن قياسها أو تحديدها بدقة، وتخضع لقوانين الاحتمال بحيث يكون وسطها أو توقعها الرياضي مساويا للصفر:

$$E(\varepsilon_i) = 0,\ \forall_i = 1 \ldots\ldots\ldots\ldots n.$$

– **الفرضية الثانية**: تجانس (ثبات) تباين الأخطاء **Homoscedasticity** وهو ما يعني أن تشتتها حول المتوسط الثابت ونعبر عنها رياضيا بالكتابة:

$$Var(\varepsilon_i) = E(\varepsilon_i^2) = \sigma^2,\ \forall_i = 1 \ldots\ldots\ldots\ldots n.$$

– **الفرضية الثالثة**: عدم ارتباط ذاتي بين الأخطاء بمعنى أن التباينات المشتركة لأخطاء الملاحظات المختلفة تكون معدومة ،وهذا على مختلف مشاهدات مكونات العينة ،وتعبر عنها رياضيا كما يلي:

[1] محمد شيخي، "**طرق الاقتصاد القياسي** "، مرجع سبق ذكره 20

$$Cov\ (\varepsilon_i, \varepsilon_i)=E(\varepsilon_i\ \varepsilon_j)=o,\ \forall_i \#\ j$$

$$i,j=1.....n$$

- **الفرضية الرابعة:** تتعلق بقيم المتغير المستقل(x) حيث تتمثل في أن المعطيات التي جمعت بالنسبة لهذا المتغير قادرة على إظهار تأثيرها في تغيير المتغير التابع Yبحيث تكون قيمة واحدة على الأقل مختلفة عن بقية القيم.

- **الانحدار الخطي المتعدد:**

وهو إذا ما كان المتغير التابع (y) يعتمد على أكثر من متغير مستقل، أي أن النموذج يحتوي على متغيرات توضيحية عدة، فإنه يسمى بنموذج الانحدار الخطي المتعدد (**Multiple liner Régression model**) ،ويكتب بالصيغة الرياضية التالية (**David, 2009**).

حيث أن:

$$\underline{Y} = X\ \underline{\beta} + \underline{U}$$

$\underline{Y}$:متجه متغير الاستجابة.

X : مصفوفة المتغيرات التوضيحية.

$\underline{\beta}$: متجه ثوابت وهي معلمات الانحدار.

$\underline{U}$: متجه الخطأ العشوائي.

ولإيجاد قيم $\hat{\gamma}$ التقديرية نتبع الصيغة الآتية (**David a, 2009**):

$\widehat{Y}=X\widehat{\underline{\beta}}$..... (3)

- **فرضيات النموذج الانحدار المتعدد[1]:**

نفس الشيء فإن طريقة المربعات الصغرى العادية أيضا في هذه الحالة ،والتي تخص نموذج الانحدار الخطي المتعدد تقوم على عدد من الفروض الأساسية على النحو التالي:

- القيمة المتوقعة المتجه حد الخطأ تساوي صفرا أي أن $E(\varepsilon_i)=0$.

$$E(\varepsilon_i) = E\begin{pmatrix}\varepsilon_1\\ \varepsilon_2\\ \vdots\\ \varepsilon_n\end{pmatrix} = \begin{pmatrix}E(\varepsilon_1)\\ E(\varepsilon_2)\\ \vdots\\ E(\varepsilon_n)\end{pmatrix} = \begin{pmatrix}0\\ 0\\ \vdots\\ 0\end{pmatrix}$$

- المتغيرات المفسرة مستقلة إحصائيا: أي وجود استقلال خطي بين أعمدة وعدد المشاهدات يجب أن يزيد على عدد المعلمات المطلوب تقديرها أي:

$$R_{ank}\,(X) = K+1 < n$$

حيث أن **Rank (X)** رتبة مصفوفة البيانات، **(x)** عدد المتغيرات المستقلة **K** ويضاف إليها القيمة واحد **(1)** ،والذي يمثل الحد الثابت ومجموعها يجب أن يكون أصغر من عدد المشاهدات **(n)**.

[1]– دحماني محمد أدروش،" **سلسلة محاضرات في المقياس الاقتصاد القياسي**" ،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، السنة الجامعية 2012–2013، ص 89–90.

من الافتراضات أيضا نجد أن تباين العناصر العشوائية ثابت ويساوي سيجما تربيع σ^2 وهو ثابت من مشاهدة لأخرى أي أن :$V(\varepsilon_i)=E(\varepsilon_i^2)= \sigma^2$

- والتباين المشترك (التغاير) بينهما يساوي الصفر أي أن:

$$Cov\ (\varepsilon_i\varepsilon_j) =E\ (\varepsilon_i\varepsilon_j) =0\ /\ \forall i \# j$$

- لا يوجد ارتباط بين قيم حد الخطأ وقيم المتغيرات المستقلة أي أن أعمدة المصفوفة **X** مستقلة عن متجه الأخطاء العشوائية ε_i وتكتب على النحو التالي:

$$Cov\ (X_i\varepsilon_i) =0\Rightarrow E\ (X'\varepsilon) =0$$

- الحد العشوائي εi يتوزع توزيعا طبيعيا أي **N** $\varepsilon_i.....N\ (0, \sigma^2)$

III.3.3.2. طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية (Ordinary least square methods ols)[1].

إن طريقة المربعات الصغرى تتميز بأنها تختار أحسن نموذج مطابق للبيانات بحيث تجعل مجموع مربعات الخطأ أقل ما يمكن **[الراوي،(1987)]** و**[كاظم ومسلم، (2002)]** أي:

[1] محمود محمد ظاهر يونس العيادي، " **استخدام معلومات المجتمع في تقدير معالم النموذج الانحدار المتعدد الاعتماد على الانحدار التقسيمي مع التطبيق**" ، مرجع سبق ذكره ص236.

$$\min \sum_{i=1}^{n} (y_i - \hat{y}_i)^2 \quad \text{.....(4)}$$

ولا يوجد تقدير معالم النموذج الخطي المشار إليه في المعادلة (2) باستخدام (ols) نتبع ما يأتي [الراوي، (1987)] و[(2006، samprit ali]:

$$\underline{Y} = X\underline{\beta} + \underline{U}$$

$$\underline{U} = \underline{Y} - x\ \underline{B}$$

$$(\underline{Y} - X\underline{\hat{\beta}})\ (\underline{Y} - x\underline{\hat{\beta}})' = u'u$$

$$\frac{\partial\, u'u}{\partial \beta} = \frac{\partial}{\partial \beta}[(\underline{Y} - X\underline{\hat{\beta}})'\ (\underline{Y} - X\underline{\hat{\beta}})] = 0 \text{.....(5)}$$

وتأخذ مشتقة معادلة (5) بالنسبة $\underline{B}$ و مساواتها = (0) بالصفر فإننا نحصل على :

$$-2x'\underline{Y} + i(X'X)\underline{\hat{\beta}} = 0$$

و بضرب كلا الطرفين في (X'X) فإن مقدرات المربعات الصغرى الاعتيادية يعطي بالشكل الآتي [2005، Sanford] و [David et al 2003].

$$\underline{\hat{\beta}}_{ols} = (X'X)^{-1}x'y \text{..... (6)}$$

حيث إن$(X'X)$ مصفوفة سعتها $(M+1)$ $(M+1)$ متماثلة :عناصرها القطرية تمثل مجموع مربعات العناصر في أعمدة المصفوفة **X** ،بينما العناصر الأخرى تمثل حاصل الضرب المتعامدة.

- **اختبار الفرضيات المعلمات (Analysis of variance):**

أ-اختبار المعنوية الاحصائية : (اختبار t Student)

قد يكون النموذج المبني للدراسة صحيحا أو غير صحيح ، ولتأكد من مدى صحته يتم استخدام بعض اختبارات الاقتصاد القياسي عبر فرض معلمة من معالم النموذج تساوي الصفر أو أي عدد آخر ،والتي تسمى الفرضية (H_0) والفرضية البديلة (H_1) ،ويرجع الهدف من هذا الاختيار هو ما إذا كانت المتغيرات المستقلة مفسرة إحصائيا للمتغير الثابت والتي يمكن التعبير عنها كما يلي[1]:

$$H_O: \quad \beta_i = 0$$

$$H_1 : \beta_i \neq 0$$

$$\beta \sim N\,[\beta,\ \sigma^2\,(X'X)^{-1}]$$

ويمكن تقدير σ^2 تقريبا كما يلي:

$$\hat{\sigma}^2 = S^2 = (\hat{u}'\hat{u})$$

[1] عثماني يوسف تاريخ الإقتباس : يوم 24-07-2017، الموقع الالكتروني:
www.users/othmani /doun bads/20%202015% فقر 20% مذكرة pdf

$$T\ cal = \frac{\widehat{\beta}_i - \widehat{\beta}}{S\sqrt{X_i}}$$ ..... القيمة المحسوبة.(t)

حيث:

Xii هو العنصر رقم **(i)** من عناصر قطر المصفوفة $(X'X)^{-1}$ التي تدخل في صيغة التباين:

$$Var\ (\widehat{\beta}) = \sigma^2(X'X)^{-1} = S^2(X'X)^{-1}$$

T critical = t tabulated = $t_{(n-k,\ a/2)}$ ..... القيمة الحرجة أو الجدولية

مجال الثقة المعلمة **β** عند مستوي ثقة **(1−a)** يعطي الاتي:

$$\widehat{\beta}_i \pm t_{(n-k,\ a/2)}\ S\widehat{\beta}_i = \widehat{\beta}_i \pm t_{(n-k,\ a/2)}\ S\sqrt{X_{ii}} \ldots\ (S_{Bi} = var\ \beta_i)$$

في الانحدار البسيط ..... **[$(\widehat{k=2})$ لان, $\beta_i \pm t_{(n-2,\ a/2)}\ s_{Bi}$]**

$T_{cal} > t_{tab} \Longrightarrow a$ رفض الفرضية H_o عند درجة معنوية

$T_{cal} < t_{tab} \Longrightarrow a$ عند درجة معنوية H_o عدم رفض الفرضية

ب− اختبار التوزيع **F** مع اختبار المعنوية الكلية للنموذج :

إن الهدف الأساسي من استخدام اختبار **Fisher** لاختبار المعنوية الكلية للنموذج (إحصائية الانحدار) ، والتي يرمز لها بـ **(F)** وهو معرفة مدى إمكانية وقدرة النموذج الاحصائي المقدم على التنبؤ بقيم المتغير التابع ،حيث تمثل الفرضية العديمة **(H0)** والفرضية البديلة **(H1)** على النحو التالي:

$$H_O: \forall aj,\ aj = o,\ j = 1, \ldots\ldots\ldots\ldots k$$

$H_1: \forall aj,\ aj = o,\ j = 1,\ldots\ldots\ldots\ldots k$

بالاعتماد على الجدول (**ANOVA**) القيمة الإحصائية المحسوبة (**F**) تكتب كالاتي:

$$F = \frac{SSR / (k-1)}{SSE / (n-k)} = \frac{R2 / (k-1)}{(1-R2)(n-k)}$$

أما القيمة الحرجة يمكن صياغتها على الشكل التالي:

$$F_{tab} = F\ a_{(k-1),\ (n-k)}$$

[في الانحدار البسيط: $Fa_{(n-2)}$ **لان** $(R=2)$**]**

$F_{cal} > t_{tab} \Rightarrow a$ ترفض الفرضية H_o رفض الفرضية عند درجة معنوية

$F_{cal} < t_{tab} \Rightarrow a$ عند درجة معنوية H_o عدم رفض الفرضية

ت-اختبار Ljung-Box-Pierce[1]:

يعرف هذا الاختبار **Ljung-Box-Pierce** ويحسب من طرف معظم البرامج الإحصائية مثل **Tps،spss** ....إلخ إذ أنه يمكن استعمال $\widetilde{O}*$ **بدلا من** $\widetilde{O}*$ حيث أن هذا الأخير يعاني من نفس عيوب R^2 فهو لا يتأثر بزيادة المتغيرات المفسرة حيث أن:

$$\widetilde{O}* = n\ (n+2) \sum_{i=1}^{K} (n-2)\ r^2_i \sim X^2_{K-p-q}$$

[1] بن أحمد، "**النمذجة القياسية لاستهلاك الوطني للطاقة الكهربائية في الجزائر خلال الفترة (1988-2007)** "، مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2007-2008 ص 90.

عند اختيار الإحصائيات $\tilde{O}$ أو $\tilde{O}*$ يمكن رفع مستوى المعنوية من **5%** إلى **10%** وهذا إجراء وارد نظرا لضعف المعنوية في الميدان التطبيقي.

ث-اختبار مشكلة الارتباط المتعدد " اختبار VIF":

ويسمى ايضا بمعامل تضخم التباين(**variance Inflation**) ،حيث يعرف معامل التضخم التباين على نحو الصيغة التالية:

$$\mathbf{VIF}\ (\widehat{\boldsymbol{\beta}}_j) = \frac{1}{1-Rj2}$$

حيث:

R_j^2 يقصد به مربع معامل الارتباط المتعدد ما بين المتغير المستقل **Xij** وبقية المتغيرات المستقلة الأخرى ($Xj = F(X_1, X_2, X_3 \ldots\ldots)$).

ويرتكز قانون **VIF** على الارتباطات من خلال المتغيرات المستقلة فقط ،كما يصلح استخدامه عند حذف بعض المتغيرات، وفرض قيود على المعلم فقط في الحالات التي يكون فيها $R_J^2 \approx 1$ ، أو لما تكون القيمة المميزة الصغيرة λ_{min} وأقرب من الصفر، يمكن تقدير النموذج في هذه الحالة تبعا لبعض القيود المفروضة على معالمه[1].

ج- مشكلة عدم تجانس التباين (اختبارwhite):

تعتبر مشكلة عدم تجانس التباين من بين أهم المشاكل التي تعترض النموذج القياس الاقتصادي سواء كان هذا النموذج (البسيط أو العام)، وهو ثبات التباين لحدود الخطأ

[1] محمد شيخي ،"**دروس و امثلة محلولة في الاقتصاد القياسي** "،جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ،الطبعة الأولى 2010-2011، ص37.

(تجانس تباين الخطأ) لجميع المشاهدات (أ) ففي النموذج الخطي البسيط فرضية تجانس تباين الخطأ هي:[1]

$$Var\ (u_i) = E\ (u_i^2) = \sigma u^2$$

$$E\ (u_i u_j) = o \forall i \# j$$

والتي وضعها على شكل مصفوفات في حالة النموذج الخطي العام:

$$E(UU') = \sigma u^2\ In$$

ولكن في حالات كثيرة لا تتحقق هذه الفرضية حيث يصبح التباين لا يساوي قيمته الثابتة أي تصبح لدينا قيم مختلفة لتباينات حدود الخطأ.

ولاكتشاف مشكلة عدم التجانس التباين هناك عدة امتيازات من أهمها[2]:

– (**w اختبار وايت**) والذي بدوره يتم إجراءه باتباع الخطوات التالية:

تقدير انحدار مساعد بين (e_t^2) من ناحية المتغيرات ($X_{1t}.....X_{2t}.....X_{3t}.....X_{kt}$) و($X_{1t}^2...X_{2t}^2...X_{3t}^2...X_{nt}^2$) من ناحية أخري أي تقدير الصيغة التالية:

$$\beta_0 + \beta_1 X_{1t} + \beta_2 X_{2t} + ... \beta_k X_{kt} + \beta'_1 X^2_{1t} + \beta'_2 X^2_{2t} + ...\beta'_k X^2_{Kt} + U_t e^2_t$$

نقوم بحساب معامل التحديد ومقارنة القيمة ($LM=Rn^2$) مع X^2 عند المستوى (5% أو 1%) ودرجة حرية تساوي عدد المعلمات الانحادرية في صيغة الانحدار المساعد حيث:

---

[1] سحنون فاروق، "**قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الاجنبي المباشر**"، مذكرة ماجستير جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير السنة الجامعية 2009–2010 ص 175

[2] سحنون فاروق، "**قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الاجنبي المباشر**" ، نفس المرجع السابق، ص 178 .

إذا كان $nhR^2X<_k^2$ نفرض فرضية العدم ونقبل بفرض البديل أي وجود مشكلة عدم تجانس التباين والعكس صحيح.

أ- اختبار مشكلة عدم خضوع الخطأ للتوزيع الطبيعي[1](Jarque-Bera):

يستخدم هذا الاختبار لفرض التحقق من التوزيع الطبيعي لبواقي معادلة الانحدار باستعمال اختبار **(Jarque-Bera)** يمكن رفض أو قبول فرضية العدم القائلة بأن بواقي معادلة الانحدار موزعة توزيعا طبيعيا ،انطلاقا من إحصائية هذا الاختبار، وقد قدم هذا الاختبار من قبل كل من **جارك** و **بيرا** سنة 1987 ،حيث يستخدم في اختبار المشاهدات ،ومنه باستخدام اختبار **(Jarque-Bera)** يمكن رفض أو قبول فرضية العدم القائلة بأن بواقي معادلة الانحدار موزعة توزيعا طبيعيا انطلاقا من إحصائية هذا الاختبار فنفرض الفرض العدم إذا كانت قيمة إحصائية JB أكبر من قيمة الجدول لتوزيع **مربع كاي** X^2 والعكس ويتم احتسابه كالتالي:

$$JB= \frac{n}{\sigma}\left(S^2+\frac{(k-3)2}{4}\right)$$

الذى يعتمد في حسابه على استخدام معامل الالتواء ومعامل التفرطح من التجريبية

$$S=\frac{U}{\sigma}= \quad = \frac{\frac{n}{1}\sum_{i=0}^{n}(x_i-\overline{x})^3}{\frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n}[(x_i-\overline{x})^2]}^{3/2}$$

$$k=\frac{U}{\sigma} \quad = \quad \frac{U_4}{(\sigma^2)^{3/2}} \quad =\frac{\frac{n}{1}\sum_{i=0}^{n}(x_i-\overline{x})^3}{\frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n}[(x_i-\overline{x})^2]}^2$$

[1] دحماني محمد أدريوش،" **سلسلة محاضرات في مقياس الاقتصاد القياسي**"، مرجع سبق ذكره، ص83.

- **اختبار دراسة الإستقرارية:**

كما جرت العادة في حالة استعمال السلاسل الزمنية لابد من المرور أولا على اختبار جذر الوحدة (والذي سنستعمل في هذه الحالة اختبار **ديكي فولر Fuller-Dickey**، اختبار **فيلبس بريون Philip perron** واختبار الحديث لـ**Ng.Perron** ، وذلك للتعرف على درجات التكامل السلاسل الزمنية من أجل تحديد الطريقة الأمثل لتقدير العلاقة بين المتغيرات، والجدول التالي يوضح النتائج المتحصل عليها:

الجدول رقم (32): اختبار جدر الوحدة (دراسة الإستقرارية)

المتغيرات	ADF	PP	perron	NG
			M_{za}	M_{ze}
الزكاة	−8.400 (0.0001)	−8.1911 (0.0001)	−1.520 (−17.30)	−0.75 (−2.91)
الوقف	−3.601 (0.0623)	−3.939 (0.0352)	−6.736 (−17.30)	−1.79 (−02.91)
النفقات العامة	−4.209 (0.0222)	−4.225 (0.0215)	−7.447 (−17.303)	−1.925 (−2.19)
الايرادات العامة	−12.766 (0.0000)	−5.259 (0.0036)	−6.814 (−17.20)	−1.83 (−2.91)

المصدر: من إعداد بالاعتماد على برنامج Eviews10.

حيث:

(): احتمال الاحصائيات عند مستوى احتمال 5%

[ ]: القيم الجدولية عند مستوى احتمال 5%

نلاحظ من الجدول السابق أن احتماليات القيم الإحصائية (المحسوبة)، بالنسبة لكل اختبار **ADF** و**PP** كانت أصغر من (5%) ،هذا ما يدل على عدم وجود جذور وحدوية المتغيرات الأربعة.

وبالتالي هي مستقرة عند المستوى **I**(0) ،وللتأكد من النتائج قمنا بالاعتماد على اختبار (**Ng–perron2011**) فتحصلنا على نفس النتائج كانت $\mathbf{M_{za}}$ و$\mathbf{M_{ze}}$ المحسوبة أكبر من القيم الجدولية 17.30– ،2.91– على الترتيب ،وبالتالي السلاسل الأربعة مستقرة عند المستوى ،هذا ما يضعنا أمام خيار تقدير نموذج الانحدار المتعدد.

III .3. تقدير نموذج الدراسة:

لدراسة الأثر والعلاقات بين المتغيرات نقوم بتقدير معادلتين أساسيتين حيث المعادلة الأولى هي معادلة الانحدار لكل من الزكاة والوقف على الإيرادات العامة ، والمعادلة الثانية هي انحدار الزكاة والوقف على النفقات العامة باستعمال طريقة المربعات الصغرى (MCO) ، حيث تمثلت فترة الدراسة (2000–2016) حسب الإحصائيات المتوفرة لكل من الوقف والزكاة في الجزائر، وتكتب المعادلتين كما يلي:

أولا– معادلة النفقات العامة: النموذج الأول:

$$\mathbf{GOV}=a_{01}+a_{11}ZAK+a_{22}WAK+\varepsilon_{1t}$$

حيث تمثلت فترة الدراسة وذلك نظرا لتو

ثانيا– معادلة الإيرادات العامة: النموذج الثاني:

$$\mathbf{REV}=a_{02}+a_{12}ZAK+a_{22}WAK+\varepsilon_{2t}$$

حيث: تمثلت فترة الدراسة (2000–2016):

GOV : النفقات العامة.

REV : الإيرادات العامة.

ZAK: قيمة الزكاة.

WAK: الايرادات الوقفية.

a_{ij}: مقدرات المعلمات.

ε_{jt}: الخطأ الأبيض (التشويش الأبيض).

1.3.III.النموذج الأول Gov. C zak wak :

بما أن متغيرات النموذج مستقرة عند المستوى أي متكاملة من الدرجة صفر فإن النموذج يتم تقديره باستخدام طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية.

- **طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية:**
- **الجدول رقم(33): يبين تقدير نموذج باستعمال طريقة المربعات الصغرى:**

Dependent Variable: GOV
Method: Least Squares
Date: 07/11/17 Time: 12:00
Sample (adjusted): 2003 2016
Included observations: 14 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-84.15102	20.75329	-4.054827	0.0019
WAK	6.650419	1.865164	3.565595	0.0044
ZAK	-0.604213	1.152706	-0.524169	0.6106

R-squared	0.714558	Mean dependent var	24.42394
Adjusted R-squared	0.662659	S.D. dependent var	3.768693
S.E. of regression	2.188896	Akaike info criterion	4.592081
Sum squared resid	52.70392	Schwarz criterion	4.729022
Log likelihood	-29.14457	Hannan-Quinn criter.	4.579405
F-statistic	13.76835	Durbin-Watson stat	2.853240
Prob(F-statistic)	0.001012		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews10

نلاحظ من الجدول أن هناك علاقة طردية معنوية ما بين الوقف والإنفاق العام حيث أن الزيادة بمليون دينار من الإيرادات الوقفية تقابلها زيادة بـ6.65 مليون دينار من الإنفاق العام، وعلاقة عكسية غير معنوية ما بين الزكاة والإنفاق العام ،أي أن مداخيل الزكاة ليس لها أي تأثير على الإنفاق العام.

كما نلاحظ أن هذه المتغيرات تساهم بنسبةR^2=0.71 ،أي بـ71%في تفسير الإنفاق العام.

- اختبار **ليجانج بوكس** مشكلة الارتباط المتسلسل أو الذاتي:
- **الجدول رقم(34): يوضح اختبار ليجانج بوكس مشكلة الارتباط المتسلسل أو الذاتي.**

Date: 07/11/17 Time: 12:12

Sample: 2000 2016

Included observations: 14

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
.***| . |	.***| . |	1	-0.436	-0.436	3.2795	0.070
. *| . |	.***| . |	2	-0.138	-0.406	3.6368	0.162
. |** . |	. | . |	3	0.304	0.062	5.5170	0.138
. *| . |	. | . |	4	-0.132	0.034	5.9060	0.206
. | . |	. | . |	5	-0.030	0.040	5.9280	0.313
. |* . |	. | . |	6	0.087	0.028	6.1414	0.408
. *| . |	. *| . |	7	-0.185	-0.198	7.2400	0.404
. |* . |	. *| . |	8	0.078	-0.124	7.4657	0.487
. | . |	. *| . |	9	-0.041	-0.186	7.5411	0.581
. *| . |	. *| . |	10	-0.067	-0.131	7.7925	0.649

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews10

الفرضية العدمية تنص على عدم وجود مشكلة ارتباط ذاتي إلى غاية الدرجة **10**، وتشير النتائج إلى قبول الفرضية العدمية عند درجة معنوية **5%**، لأن احتمالية القيمة المحسوبة أكبر من درجة المعنوية، وبالتالي عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي إلى غاية الدرجة **10**.

- اختبار مشكلة الارتباط المتعدد:

قيمة معامل تضخم التباين **VIF** قريب من **1** وبعيد عن **10**، بالتالي نستنتج أن النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط المتعدد مما يسمح لنا بالاعتماد عليه في التحليل الإحصائي والاقتصادي.

الجدول رقم(35): يبين تقدير معامل التضخم VIF:

Variance Inflation Factors

Date: 07/11/17 Time: 12:15

Sample: 2000 2016

Included observations: 14

Variable	Coefficient Variance	Centered VIF
C	430.6992	NA
WAK	3.478836	2.752095
ZAK	1.328731	2.752095

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews10

-اختبار مشكلة عدم تجانس تباين حد الخطأ:

تنص الفرضية العدمية على عدم وجود مشكلة عدم تجانس تباين حد الخطأ. وتشير النتائج إلى قبول الفرضية العدمية عند درجة معنوية 5%، لأن احتمالية القيمة المحسوبة

(10.35) باحتمال قدره 0.065، وبالتالي نستنتج عدم وجود مشكلة تجانس حد تباين الخطأ.

الجدول رقم(36):يوضح اختبار White للكشف عن عدم مشكلة التجانس:

Heteroskedasticity Test: White

F-statistic	4.537281	Prob. F(5,8)	0.0294
Obs*R-squared	10.35018	Prob. Chi-Square(5)	0.0659
Scaled explained SS	9.351240	Prob. Chi-Square(5)	0.0958

Test Equation:

Dependent Variable: RESID^2

Method: Least Squares

Date: 07/11/17 Time: 12:18

Sample: 2003 2016

Included observations: 14

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	7361.905	4406.144	1.670827	0.1333
WAK^2	-29.71293	22.09050	-1.345054	0.2155
WAK*ZAK	50.36984	24.85522	2.026530	0.0773
WAK	28.52283	447.8451	0.063689	0.9508
ZAK^2	-3.044229	6.958243	-0.437500	0.6733
ZAK	-758.6691	220.7417	-3.436908	0.0089

R-squared	0.739298	Mean dependent var	3.764566
Adjusted R-squared	0.576360	S.D. dependent var	6.683721
S.E. of regression	4.350278	Akaike info criterion	6.075884
Sum squared resid	151.3993	Schwarz criterion	6.349765
Log likelihood	-36.53118	Hannan-Quinn criter.	6.050531
F-statistic	4.537281	Durbin-Watson stat	2.147632
Prob(F-statistic)	0.029379		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews10

- **اختبار مشكلة عدم خضوع حد الخطأ للتوزيع الطبيعي:**

تنص الفرضية العدمية على عدم وجود مشكلة عدم خضوع حد الخطأ للتوزيع الطبيعي. وتشير النتائج إلى قبول الفرضية العدمية عند درجة معنوية 5%، لأن احتمالية القيمة المحسوبة أكبر من درجة المعنوية، وبالتالي خضوع حد الخطأ للتوزيع الطبيعي.

- **الجدول رقم (37): يبين اختبار مشكلة عدم خضوع حد الخطأ للتوزيع الطبيعي**

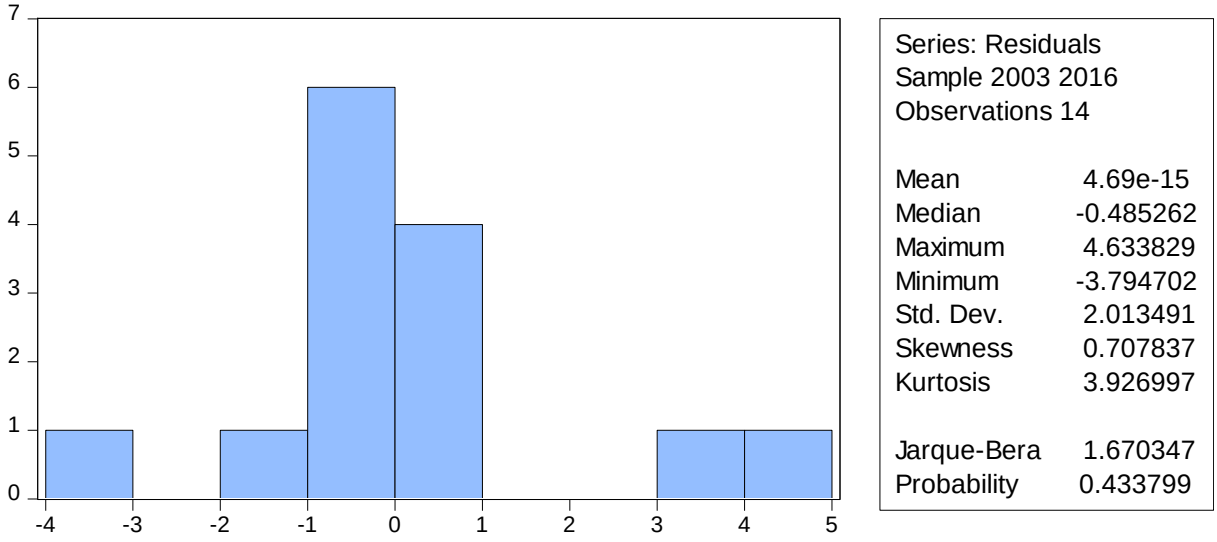

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews10

III .2.3. النموذج الثاني REV C ZAK WAK:

بما أن متغيرات النموذج مستقرة عند المستوى أي متكاملة من الدرجة صفر فإن النموذج يتم تقديره باستخدام طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية.

- **طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية:**

▪ **الجدول رقم(38): يبين تقدير النموذج باستعمال طريقة المربعات الصغرى:**

Dependent Variable: REV

Method: Least Squares

Date: 07/11/17 Time: 12:30

Sample (adjusted): 2003 2016

Included observations: 14 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	8.735521	1.891039	4.619429	0.0007
ZAK	0.064841	0.105035	0.617333	0.5496
WAK	0.641864	0.169954	3.776699	0.0031

R-squared	0.821262	Mean dependent var	21.72444
Adjusted R-squared	0.788764	S.D. dependent var	0.433965
S.E. of regression	0.199452	Akaike info criterion	-0.199076
Sum squared resid	0.437592	Schwarz criterion	-0.062135
Log likelihood	4.393534	Hannan-Quinn criter.	-0.211753
F-statistic	25.27129	Durbin-Watson stat	1.308542
Prob(F-statistic)	0.000077		

نلاحظ من الجدول أن هناك علاقة طردية معنوية ما بين الوقف والإيرادات العامة حيث أن الزيادة بمليون دينار من الإيرادات الوقفية تقابلها زيادة بـ0.64 مليون دينار من الإيرادات العامة ،وعلاقة طردية غير معنوية ما بين الزكاة والإيرادات العامة ،أي أن مداخيل الزكاة ليس لها تأثير على الموارد العامة.

كما نلاحظ أن هذه المتغيرات تساهم بنسبةR^2=0.82 ،أي بـ82% في تفسير الإيرادات العامة.

الجدول رقم (39): يوضح اختبار **ليجانج بوكس** مشكلة الارتباط المتسلسل أو الذاتي.

Date: 07/11/17 Time: 12:31

Sample: 2000 2016

Included observations: 14

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
. |** . |	. |** . |	1	0.332	0.332	1.9041	0.168
. **| . |	.***| . |	2	-0.218	-0.369	2.7891	0.248
.***| . |	. **| . |	3	-0.397	-0.228	5.9979	0.112
.***| . |	. **| . |	4	-0.377	-0.291	9.1887	0.057
. | . |	. |* . |	5	0.012	0.093	9.1925	0.102
. |** . |	. |* . |	6	0.324	0.089	12.124	0.059
. |* . |	. *| . |	7	0.139	-0.188	12.740	0.079
. *| . |	. *| . |	8	-0.078	-0.074	12.969	0.113
. *| . |	. | . |	9	-0.162	-0.018	14.144	0.117
. *| . |	. | . |	10	-0.121	0.010	14.962	0.133

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews10

الفرضية العدمية تنص على عدم وجود مشكلة ارتباط ذاتي إلى غاية الدرجة **10**، وتشير النتائج إلى قبول الفرضية العدمية عند درجة معنوية **5 %**، لأن احتمالية القيمة المحسوبة أكبر من درجة المعنوية، وبالتالي عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي إلى غاية الدرجة **10**.

- اختبار مشكلة الارتباط المتعدد:

قيمة معامل تضخم التباين **VIF** قريب من **1** وبعيد عن **10**، وبالتالي عدم وجود ارتباط متعدد في النموذج مما يسمح لنا بالاعتماد عليه في التحليل الإحصائي والاقتصادي.

الجدول رقم(40): يبين تقدير معامل التضخم VIF

Variance Inflation Factors

Date: 07/11/17 Time: 12:31

Sample: 2000 2016

Included observations: 14

Variable	Coefficient Variance	Centered VIF
C	3.576028	NA
ZAK	0.011032	2.752095
WAK	0.028884	2.752095

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews10

- **اختبار مشكلة عدم تجانس تباين حد الخطأ:**

تنص الفرضية العدمية على عدم وجود مشكلة عدم تجانس تباين حد الخطأ، وتشير النتائج إلى قبول الفرضية العدمية عند درجة معنوية 5%، لأن احتمالية القيمة المحسوبة أكبر من درجة المعنوية، وبالتالي عدم وجود مشكلة عدم وجود مشكلة.

الجدول رقم(41):يوضح اختبار White للكشف عن عدم مشكلة التجانس:

Heteroskedasticity Test: White

F-statistic	0.828233	Prob. F(5,8)	0.5635
Obs*R-squared	4.775184	Prob. Chi-Square(5)	0.4439
Scaled explained SS	1.673330	Prob. Chi-Square(5)	0.8922

Test Equation:

Dependent Variable: RESID^2

Method: Least Squares

Date: 07/11/17 Time: 12:32

Sample: 2003 2016

Included observations: 14

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-42.14463	36.22125	-1.163533	0.2781
ZAK^2	0.041500	0.057201	0.725517	0.4888
ZAK*WAK	-0.247004	0.204325	-1.208876	0.2612
ZAK	2.725755	1.814635	1.502095	0.1715
WAK^2	0.095585	0.181598	0.526355	0.6129
WAK	1.614095	3.681566	0.438426	0.6727

R-squared	0.341085	Mean dependent var	0.031257
Adjusted R-squared	-0.070738	S.D. dependent var	0.034561
S.E. of regression	0.035762	Akaike info criterion	-3.526335
Sum squared resid	0.010231	Schwarz criterion	-3.252453
Log likelihood	30.68434	Hannan-Quinn criter.	-3.551688
F-statistic	0.828233	Durbin-Watson stat	2.052070
Prob(F-statistic)	0.563511		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews10

- **اختبار مشكلة عدم خضوع حد الخطأ للتوزيع الطبيعي:**

تنص الفرضية العدمية على عدم وجود مشكلة عدم خضوع حد الخطأ للتوزيع الطبيعي، وتشير النتائج إلى قبول الفرضية العدمية عند درجة معنوية 5، لأن احتمالية القيمة

المحسوبة أكبر من درجة المعنوية، وبالتالي عدم وجود المشكلة، وخضوع حد الخطأ للتوزيع الطبيعي.

- **الجدول رقم (42):اختبار مشكلة عدم خضوع حد الخطأ للتوزيع الطبيعي:**

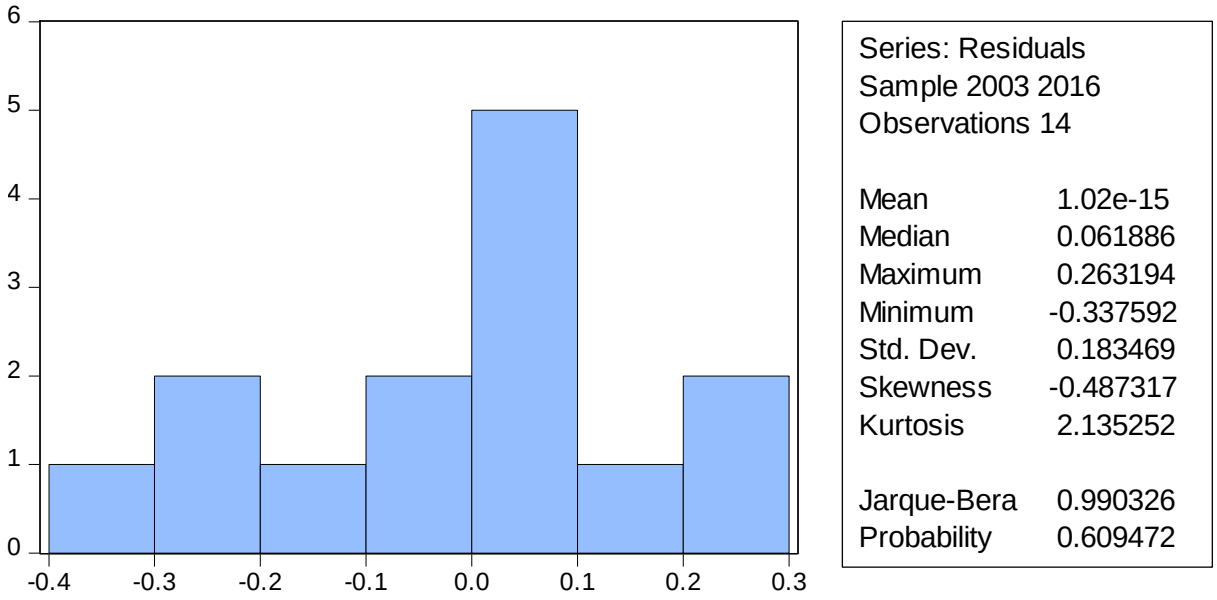

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على برنامج Eviews10.

III .3.3. نتائج الدراسة:

عموما نجد أن النتائج المحققة من خلال تطبيق برنامج وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي نص على إعادة إحياء وتفعيل دور كل من الزكاة والأوقاف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،باعتبارها كأحد المالية الدائمة لتمويل بعض القطاعات ذات النفع العام" كالمرافق العامة الضرورية والخدمية" ليكون لها آثار إيجابية على أدوات المالية العامة.

وعليه أظهرت نتائج الدراسة على وجود تأثير كل من الإيرادات الوقفية وحصيلة مداخيل الزكاة على الإيرادات العامة ،ويرجع سبب ذلك نتيجة للتطور والتحسن الملحوظ في مواردها المالية المتمثلة (أموال الوقف والزكاة) ،أين بلغت حصيلة الزكاة لسنة **2016** حوالي **127**مليون دينار، وهي قيمة تصاعدية بالمقارنة مع السنوات الأولي ،ويفسر سبب هذا التحسن نظرا للجهود المبذولة من طرف مصالح الوزارة التي

سعت من خلال مخططها الوزاري الأخير المقدم أمام مجلس الحكومة سنة 2013، والقاضي بزيادة حملات التوعية وتوسيع عمليات التحصيل في جمع الأموال وخرصها، الأمر الذي انعكس بالإيجاب في ارتفاع حصيلة الزكاة للسنوات الأخيرة بالجزائر ،ومن جهة أخري يظهر تأثير الإيرادات العامة للأوقاف على الإيرادات العامة للدولة على خلفية توسع قاعدة المشاريع الاستثمارية الوقفية الممولة من الصندوق المركزي للأوقاف، والتي قدرت بـ**20** مشروع سنة **2017**، ومشاريع وقفية مقترحة للاستثمار عن طريق عقد المرصد (المستثمرين خواص أو عموميين) بـ **30** مشروع ذات هياكل وبنية تحتية ضخمة متمثلة في مرافق خدمية صحية وتجارية ومجمعات استثمارية شملت قطاع السياحة والفندقة، وبذلك تخطوا الأوقاف خطوة فريدة من نوعها عبر توسيع قاعدة أوعيتها وزيادة عوائدها المالية المحصلة من مختلف استثماراتها لتساهم في ارتفاع الموارد المالية العامة للدولة حتي وان لم يكن بشكل مباشر أو مقيد ضمن الموازنة العامة، رغم ذلك تعتبر أموال الأوقاف أموالا عامة تخضع لما يخضع له المال العام ،ويطبق عليها من الأحكام والقوانين ما يكون على الأموال العمومية حتي في التسيير حيث يعتبر القانون الوزير المكلف بإدارتها كالآمر بصرف لها.

ومن جهة أخري أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود أي تأثير للإيرادات الوقفية وحصيلة الزكاة علي الإنفاق العام ، ويفسر ذلك بعدم وجود أي تطبيق فعلي عملي منظم لأموال الأوقاف والزكاة لضمها تحت بند من بنود الموازنة العامة ،أو تخصيص نفقة من نفقاتها لصالح جهة معينة لتصرف بشكل أكثر دقة وتجنيبها للضياع أو العبث طبقا لما تنص عليه مبادئ المالية العامة دون إهمال أو مخالفة أحكام الشريعة لها بل إعادة دمجها وضبطها بما يتوافق معها، كتخصيص نفقتها على النفقات التحويلية (الاجتماعية) مثلا ،أو بإشرافها على تمويل مشاريع استثمارية ضخمة بالشراكة مع الدولة لتسهيل عملية الرقابة لها حيث يعود عائدها لصالح النفع العام أو ذوى الدخول

المحدودة بشكل مباشر إما بتوفير لهم خدمات بتكاليف أقل أو على شكل إعانات مادية مباشرة، بما يعمل على تخفيف جزء معين من الأعباء المالية للموازنة العامة للدولة، إضافة للمزايا والآثار الغير المباشرة التي تنتج عن الزكاة والأوقاف من خلال الية الكبح جماح التضخم في المجتمع وخلق زيادة حقيقية في دخل الأفراد وتحريك النشاط الاقتصادي للبلد.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

قد لعب نظام الوقف ومؤسسة الزكاة دورا هاما في كافة مناحي الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية على مر التاريخ الاسلامي، أين كانت تقوم على توفير خدمات أساسية للمجتمع مثل الصحة والتعليم والخدمات البلدية وغيرها، دون تحمل الدولة أو حكومة القائمة على الإطلاق ولو جزء بسيط من هذه الأعباء ،الأمر الذي تولد عنه آثار هامة منها تحقيق تكلفة الصفر للحكومة ، حيث تمكن الوقف في أن يسهم إسهاما كبيرا في الماضي نحو تحقيق هذا الهدف النهائي المنشود من كل علماء الاقتصاد العالم الحديث.

وعليه وجب العمل على تطوير هذه الأنظمة المالية القديمة بما يتوافق مع متطلبات العصر الحديث التي تحتاج إلى المزيد من الاجتهاد والتحديث من قبل علمائنا ،خاصة تلك التي تتعلق بالكيفيات الاستغلال الأوقاف عقارا ونقودا أو تطوعا في مجال ترقية ريادة الأعمال وأموال الزكاة في تنشيط الاستثمار ،إما بمنح قروض حسنة مساعدة على خلق مؤسسات اقتصادية صغيرة أو بتقليل البطالة والفقر، أو المساهمة في التنمية الاقتصادية الشاملة ،ومنه تحرير جزء من الأموال العمومية وتعزيز المالية العامة للدولة، ومن خلال هذه الأطروحة ثم التطرق إلى أساليب التطبيق المالي والعملي الحديث لكل من الوقف والزكاة وتأثيرها على المالية العامة في الجزائر كأحد الأدوات المالية المساعدة خارج الموازنة العامة حيث أسفرت عن النقاط التالية :

- أظهرت الدراسة أنه لا يوجد أسلوب واحد لعلاج العجز الحكومي للموازنة العامة للدولة يمكن الاعتماد عليه بشكل منفرد ،بل هناك عدة طرق وإجراءات بديلة من الممكن أن تستخدم في حل مشكلة العجز من بينها الوقف والزكاة ،باعتبارها كأحد وسائل التمويل المساعدة في النظام المالي الإسلامي ، والتي لطالما كان لها أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني من خلال حجم المساهمة المضافة منها في علاج بعض المشكلات الاقتصادية ،أهمها تخفيف العبء عن المالية العامة الدولة.

- إن تفعيل وإحياء دور الزكاة والأوقاف بتطبيق مالي معاصر حديث مواكب لمتطلبات الوقت الحالي من الممكن أن يسهم بشكل كبير في زيادة الاهتمام بالخدمات العامة (كالصحة والتعليم)، ذات حجم الإنفاق الكبير المرهق لكاهل الدولة ،ويخفف من عجزها في ذات الوقت.

- إن زيادة مساعدة الوقف لا يستدعي القدرات المالية أو أن تكون الدولة غنية ،ولكن يكفي تكاتف أفراد المجتمع لإحياء هذه السنة النبوية المطهرة ،مما يؤدي لزيادة ونماء الثروة الوقفية في المجتمع.

- أوضحت الدراسة أن الوقف في الجزائر يعاني العديد من المشكلات التي تحد من دوره على تقديم مساهمة فعالة في الاقتصاد نتجت عن ضعف الوعي المجتمع، وعدم تكثيف الحملات الكافية في تعريف به حيث اقتصرت فقط على مستوى شكلي كالمساجد وبعض صحف بشكل محتشم ،مما أدى إلى قصر نظرة الكثير من أفراد

المجتمع بالأوقاف بما في ذلك السلطة القرار، الأمر الذي يعكس ضعف القائمين عليها(الزكاة والوقف) وعدم فاعليتهم في إعطاء صورة تكن هذه الأنظمة المالية الولوج دائرة الاقتصاد والاستثمار والاستفادة من تجارب البلدان الأخرى خاصة السودانية ،بالإضافة إلى أن هناك بعض المعوقات كعدم إعطاء استقلالية للأوقاف ،والنظر في عودة الوقف الأهلي حيث يمكن أن يكون له مساهمة في زيادة الأصول الوقفية لمختلف المجالات الاستثمارية مع تفعيل الوقف النقدي.

- التوصيات:

على ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج نوصي بالآتي:

- العمل على وضع برنامج تمويلي إسلامي ومنها (الوقف والزكاة) مساعدة في علاج بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية أهمها معضلة العجز الحكومي بوضع آليات تخفف من حدته.
- ضرورة تكثيف الجهود لتحيين الزكاة وقطاع الأوقاف في الجزائر بتسهيل إجراءات تشييد مشاريع وقفية حديثة تخدم المصلحة العامة بعون من سلطة القرار بمنحها لها امتيازات وصلاحيات تعزز قدرتها التنافسية كمؤسسات فاعلة في الاقتصاد الوطني.

- ضرورة منح الاستقلالية المالية والادارية الكاملة في عمليات التسيير والصرف لهذه الأنظمة المالية (الأوقاف ومداخيل الزكاة) عبر تخصيص لها إصلاحات قانونية وتشريعية وإحكام الرقابة عليها.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

– إبراهيم البيومي غانم، "**الوقف والسياسة في مصر**"، دار الشروق، القاهرة، مصر،1998.

– إبراهيم عيسي، "**التأمين والضمان الاجتماعي الاستثمار والبيئة المستدامة**" ،دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر ، 2009.

– إبراهيم محمد البطاينة ، زينب نوري الغريري "**النظرية الاقتصادية في الاسلام** " دار المسيرة ،الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن، 2011.

– إبراهيم محمد خريس، "**الضرائب في النظام المالي الاسلامي** "، دار الايتام، الأردن سنة 2012.

– ابن تمية، "**السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية** " ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان 2002.

– ابن عابدين محمد أمين ،"**رد المحتار على الدر المختار**"، دار الأميرية، ج2، القاهرة، مصر، 1423ه/2003م.

– أبو الفضل جمال الدين بن منظور، "**لسان العرب** "، دار الاصدار، الطبعة الأولي، بيروت، لبنان، 1990.

– أبو يوسف بن إبراهيم، " **كتاب الخراج** "، دار المعرفة ، بيروت ، **لبنان،** 1399ه/1979.

– أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "**المذهب في فقه الإمام الشافعي**"، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1416ه/1995م.

– أبي عبد الله البخاري، " **صحيح البخاري**"، ج3، طبعة المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية 1944-1998.

- أحمد أوطة ،"**الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة التوزيع للدخل**"، مكتبة الوفاء، الطبعة الاولى، الإسكندرية ،مصر ،2014.

- أحمد عبد السميع علام، "**المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق** " ،مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.

- أحمد عبد الهادي صالخان، "**مالية الدولة الاسلامية المعاصرة** "، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر ،1994.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "**المصباح المنير**" ،مكتبة لبنان، لبنان، 1987.

- أسامة عبد المجيد العاني، "**صناديق الوقف الاستثماري**" ، دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الأولي ، بغداد، العراق،1431هـ/2010.

- أعاد حمود القيسي ،" **المالية العامة والتشريع الضريبي**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الاصدار السادس، عمان ،الأردن ، 2008.

- –السيد السابق،" **فقه السنة** "،ج1، الفتح الإعلام العربي القاهرة،(بدون تاريخ) .

- الإمام أبي القاسم عبد الكريم العزيز ، "**بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**"،ج2، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1418هـ/1998.

- الإمام النسائي ،"**كتاب الأحباس باب وقف المساجد سنن النسائي**" ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ج 6، الطبعة الثانية، حلب ، سوريا، 1986.

- الإمام مسلم، "**كتاب الوصية**" ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته" **صحيح مسلم**" تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب اللبناني،ج6، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996.

- باسم أحمد عامر، "**نظرية الإنفاق في ضوء القرآن رؤية اقتصادية** "،دار النفائس، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ،2010.

- البيضاوي والنسفي والخازن وابن عباس، "**كتاب مجموعة من التفاسير المجلد**"، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان، (بدون تاريخ).

– جمال لعمارة ،"**اقتصاديات الزكاة**"، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ،الجزائر 1435هـ/2014.

– جمال لعمارة ،"**مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الاسلامي**"، دار الخلدونية، الجزائر ،2014.

– الجهشاوي أبوعبد الله محمد ابن عيدوس ،"**الوزراء والكتاب**"، مطبعة الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ،1938.

– حاكم المطيري، "**تحرير الإنسان تجريد الطغيان دراسة في أصول الخطاب السياسي الإسلامي**"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ،لبنان ،2009.

– حسني خربوش، اليحي حسن، "**المالية العامة**" ،القاهرة الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الأولى ،القاهرة، مصر، 2013.

– حسين بن عودة العوايشة، "**الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة** "، دار الحزم ، بيروت ، لبنان ،2008.

– حسين عواضة، " **المالية العامة** "، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1978.

– حسين محمد سمحان، محمود حسين وادي ، "**المالية العامة من المنظور الإسلامي**" دار الصفاء، عمان، الأردن ، 2010.

– حمدي بن محمد بن صالح،" **توازن الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي**" ، دار النفائس ،لبنان،2013.

– حياة إسماعيل،" **تطوير إيرادات الموازنة العامة**"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

– خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامة "**أسس المالية العامة**"، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عمان ،الأردن، 2007.

– خالد عبد الرزاق العاني، "**مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**"، دار أسامة ، الطبعة الأولي ،عمان، الأردن ، 1999.

– خالد عبد العظيم أبو غابه ، حسني محمد جاد الرب ،"**الانفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه** "،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، مصر،2011.

– خباية عبد الله ،"**أساسيات في اقتصاد المالية العامة** "، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر ن 2009.

– خليفي عيسى، "**هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي** "،دار النفائس، الطبعة الأولى ،بيروت ، لبنان،2011.

– رضوان أحمد الفلاحي، "**أبوا الأعلى الماوردي فتاوي الزكاة**" ،المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جده ،السعودية، 1985.

– زاهرة علي محمد بني عامر ،"**التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية اسلامية** "،عماد الدين للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2009.

– زكرياء محمد بيومي ، "**مبادئ المالية العامة**" ، دار النهضة ،القاهرة ،مصر، 1978.

– زكرياء محمد بيومي، "**المالية العامة الاسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الاسلامية والدولة الحديثة**"، دار النهضة، القاهرة ،مصر،1979.

– السعيد عاشور،" **كتاب شعيرة الزكاة في الإسلام**" ، القاهرة، مصر، 1994.

– سعيد علي العبيدي، "**اقتصاديات المالية العامة**" ، دار الدجلة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

– سعيد فايز الدخيل،" **موسوعة عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها** "، دار النفائس، الطبعة الأولي، بيروت، لبنان،1409هـ/1989.

– سمير شاعر، "**المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**" ،الدار العربية للعلوم ناشرون بيروت، لبنان ، سنة 2011.

– شادي أنور كريم الشوكي ،"**الرقابة على المال العام في الاقتصاد الاسلامي** "، دار النفائس، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 2012.

– شرقي إبراهيم، عبد الكريم علام، "**دور الدولة في الزكاة**"، دار الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر،2014.

– شوقي إسماعيل شحاته، "**التطبيق المعصر للزكاة**"، دار الشروق ،جدة، السعودية، 1988.

– صالح الرويلي،" **اقتصاديات المالية العامة** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،1992.

– صالح بن عبد العزيز ءال الشيخ ، "**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**"، مجمع الملك فهد للطباعة، جدة ، السعودية، 1424هـ/1994م.

– صلاح محمد حسين النمراوي ،"**الضريبة علي دخول غير المشروعة في الشريعة الإسلامية**"، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ،الإسكندرية ،مصر،2013.

– ضياء مجيد ،"**التحليل الاقتصادي الإسلامي**"، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001.

– طارق الحاج ،"**المالية العامة**"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

– عادل أحمد حشيش، "**أساسيات المالية العامة**" ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006.

– عبد الرحمان محمد العقل ، "**ضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية**"، مركز الدراسات العربية للنشر، الجيزة، مصر، 2015م.

– عبد العزيز قاسم المحارب ،"**الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة**" ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011م.

– عبد العزيز قاسم محارب، "**الوقف الاسلامي واقتصاد وادارة وبناء حضارة** "، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2001.

– عبد الغني السيد كفراوي، "**الاستدلال عند الأصوليين**"، دار السلام ، الطبعة الأولى ،القاهرة ، مصر،1423هـ/2002.

– عبد الغني غالب الشرجي، "**الإمام الشوكاني حياته فكره**" ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان ،1988م.

– عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ،" **اقتصاديات المالية العامة، دراسة نظرية تطبيقية رؤية إسلامية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ، 2010م.

– عبد الكريم صادق بركات، "**الاقتصاد المالي** " ،الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، 1987.

– عبد الله اللواتي، " **تحفة النّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**"، دار التراث، ج1، ، بيروت، لبنان ، 1968.

– عدلي البابلي، "**المالية العامة والنظم الضريبية** "، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

– عدنان أحمد الصمادي، "**النظام الاقتصادي في الاسلام**"، عالم الكتب ،إربد ،لبنان،2015.

– علي محمد الصلابي، "**عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والاصلاح الراشدي علي منهاج النبوة** "، دار التوزيع والنشر الاسلامية،ج1 ، الطبعة الأولى ، مصر ،2006.

– غازي عناية، "**المالية العامة والنظام المالي الاسلامي**"، دار الجيل ، الطبعة الأولي ،بيروت ، لبنان،1990.

– فاطمة السويسي، "**المالية العامة موازنة – الضرائب** "، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان،2005.

– فتحي أحمد دياب عواد، " **اقتصاديات المالية العامة** "، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.

– فنطازي خير الدين، "**عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية للوقف**" ، دار زهران للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولي، عمان، الأردن ، 1433هـ/2012.

– فوزي بلعطوي ، "**المالية العامة، النظم الضريبية، موازنة الدولة** "، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان،2003.

– القاضي عبد الوهاب البغدادي،" **المعونة على مذهب عالم المدينة**" ،ج1 ، دار الفكر، الطبعة الأولي، بيروت ، لبنان ، 1419هـ/1999.

– القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ،"**الذخيرة** " ،دار الغرب الإسلامي،ج3، بيروت، لبنان، 1994.

– قطاب إبراهيم محمد ،"**السياسة المالية لعثمان بن عفان**"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1986.

– الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ،"**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" ،دار الحديث،ج2، القاهرة ،مصر، 1406هـ/1986.

– كردودي صبرينة، "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**"، دار الخلدونية ،الطبعة الأولى ، الجزائر ،2007.

– كمال الدين محمد بن عبد الرحمن ،"**مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**"،ج2 دار الفاروق الحديثة،ج2 ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002/1423م.

– كمال توفيق حطاب ،"**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك ،الأردن، 2001.

– كمال توفيق حطاب،" **دليل الباحثين إلي الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الأردن دراسة تحليله**"، البنك الإسلامي الأردني ، الطبعة الأولى الأردن 2013.

– كمال منصوري،" **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011م.

– الماوردي علاء أبو الحسن، "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، مطبعة النهضة الوطني القاهرة،مصر،1387 هـ/1967.

– مجمع الفقه الإسلامي ،" **دور الوقف في التنمية** "، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، لبنان ، 2007.

– محرزي محمد عباس، " **اقتصاديات المالية العامة** " ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر ، 2010.

– محمد أحمد الشريعي القاهري" **البرجيمي على الخطيب**" ،ج3، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ، بيروت ، لبنان،1418هـ–1996.

– محمد الشباني ،" **مالية الدولة على ضوء الشريعة الاسلامية** "، دار عالم الكتب الرياض ، الطبعة الأولي ، الرياض ، السعودية ،1993.

– محمد الصريخ، " **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431هـ/2010م.

– محمد الصغير بعلي ،يسرى أبو العلاء، "**المالية العامة**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

– محمد الفاتح محمود بشير المغربي ،"**اقتصاديات وإدارة الوقف**" ،تدمك ، الطبعة الأولى ،القاهرة، مصر، 2011م.

– محمد بن صالح العثيمين، "**الشرح الممتع على زاد المستقنع** " ، دار ابن الجوزي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، 1424هـ/1929.

– محمد بن عبد الله ، "**الوقف في الفكر الإسلامي**" ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1996.

– محمد بن عبد المقصود ،"**فتاوي رمضان في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر**"،ج1، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولي ،الرياض، السعودية، 1418هـ/1998.

– محمد بن عمر بن سالم بازمول، " **الترجيح في مسائل الصوم والزكاة** " ، المجلد الثاني، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي، مكة ،السعودية، 1410هـ/1990.

– محمد حسن الوادي، زكرياء أحمد عزام ،"**مبادئ المالية العامة**"، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولي، عمان ، الأردن ،2007.

– محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، "**المالية العامة**" ، دار زهران، عمان، الأردن، 1999.

– محمد شاكر عاطف ،" **أصول الموازنة العامة** "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

– محمد شيخي،" **طرق الاقتصاد القياسي**" ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ، الأردن، 2011.

– محمد عبد الله العربي ، **النظم الاسلامية**" ،المجلد 2، القسم الأول ، مؤسسة سجل العرب، (بدون تاريخ).

– محمد عثمان شبير، "**زكاة الحلي الذهب والمجوهرات**"، مكتبة الفلاح ،الطبعة الأولى، الكويت،1986.

– محمد فاروق النهيان ،"**الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي** "،مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، 1985.

– محمد مصطفى شلبي ،"**أحكام الوصايا والأوقاف**" ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة ، بيروت، لبنان، 1394هـ/1974.

– محمود أحمدي مهدي، "**نظام الوقف في التطبيق المعاصر**"، البنك الاسلامي للتنمية ،جدة المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة بن فهد الوطنية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية ، 1423هـ/2003.

– محمود الوادي، زكرياء عزام، "**المالية العامة والنظام المالي في الاسلام**"، دار المسيرة الطبعة الأولي ،عمان ، الأردن ، 1999.

– محمود عبد المنعم، يوسف مصري ،"**الوقف الاسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة**" ،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر، 2016.

– المرداوي علاء أبو الحسن، "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**" ، دار الإحياء التراث العربيٍ،ج3، بيروت، لبنان ، 1315ه/1959.

– المرسى السيد حجازي، " **مبادئ الاقتصاد العام**" ، الدار الجامعية، الاسكندرية ، مصر، 2009.

– مريم أحمد الداغستاني "**مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**" ،المطبعة الإسلامية الحديثة دار السعادة حليمة الزيتون، القاهرة ، مصر، 1996.

– مصطفى أحمد الزّرقاء ،"**أحكام الوقف**" ،دار عمار، الطبعة الأولي عمان، الأردن، 1998.

– منذر عبد الكريم القضاة ،"**أحكام الوقف**"، **دار الثقافة، الطبعة الثانية،** بغداد، العراق،1436ه/2015.

– منذر قحف ،" **الايرادات العامة للدولة في صدر الاسلام وتطبيقاتها** "، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية،2000.

– منذر قحف،" **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**"، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا،2006.

– الموسوعة الفقهية رقي، "**زكاة الفطر**"، الجزء الثالث، وزارة الاوقاف وشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية ، الكويت، 1416ه/1992.

– نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفاتح، "**الاقتصاد الاسلامي النظام والنظرية** "،عالم الكتب الحديث جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011.

– نعمت عبد اللطيف المشهور، "**الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**" المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ،بيروت، لبنان، 1993.

– نوزاد عبد الرحمن الهيثمي، "**المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**"، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

– وليد خالد الشايجي ،"**المدخل إلى المالية العامة الاسلامية** "،دار النقاش ، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن،2005 .

– وهيبة الزحيلي ،"**الفقه الإسلامي وأدلته**"، دار الفقه، الطبعة الثالثة، دمشق، سوريا، 1984.

– وهيبة الزحيلي،"**الفقه الإسلامي وأدلته**"، الجزء الثامن تتمته الأحوال الشخصية الوصايا والوقف والميراث، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، 1985،

– يلس شاوش بشير،" **المالية العامة** " ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2013.

– يوسف إبراهيم يوسف، "**النفقات العامة في الاسلام** "، دار الثقافة ، قطر ، 1988.

– يوسف القرضاوي ،"**فقه الزكاة** "، مؤسسة الرسالة ،الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1983.

– يوسف القرضاوي، " **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**" ، دار الشروق ،الطبعة الأولي، القاهرة ، مصر ،1422هـ/2001.

– يوسف راتب ريان، "**عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الاسلامي**" ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، 1999.

المعاجم والقواميس:

– القاموس المحيط للفيروز آبادي :مادة نفق ج 3 / 323. -

– لسان العرب لابن منظور الإفريقي(5/60–62) **مادة الفقر** –دار صادر بيروت ، - القاموس.

– أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور" **لسان العرب**" ج2، بيروت، دار صادر، 1375هـ / 1955.

– الراغب الأصفهاني "**معجم مفردات ألفاظ القرآن**" بيروت، دار الفكر،(بدون تاريخ).

– محمد الدين الفيروز أيادي" **القاموس المحيط** " ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987.

– محمد عمارة " **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**" ، دار الشروق، ط1، 1413هـ/1993.

– المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آيادي 1162 ،ط1، 1986 .

- **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

– بن أحمد "**النمذجة القياسية لاستهلاك الوطني للطاقة الكهربائية في الجزائر خلال الفترة (1988–2007)** "مذكرة ماجيستر جامعة الجزائر منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير السنة الجامعية 2007–2008.

– حمداني نجاة "**الايرادات الوقفية وحصيلة الزكاة في الجزائر وسبل تفعيلها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** "أطروحة غير منشوره، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، **2013–2014**.

– داودي الطيب "**هيكل الايرادات المالية العامة لدولة اسلامية معاصرة دراسة وتحليل**" أطروحة دكتوراه منشورة ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل **2012**.

– سحنون فاروق "**قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الاجنبي المباشر**"، مذكرة ماجستير جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير السنة الجامعية 2010.

– سميرة سعيداني" **اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية**" مذكرة ماجستير الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011.

– عبد الجليل هجيره "**أثر تغيرات سعر الصرف على الميزان التجاري دراسة حالة الجزائر**" مذكرة ماجستير منشورة. جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2011–2012.

– عبد القادر بن عزوز " **صفة استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، تحث إشراف محمد عيسى، 2003–2004.

– عبد اللطيف محمد الصريخ" **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**" مذكرة ماجستير منشورة ، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 1431هـ/ 2011.

– فارس مسدور ،" **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق**" رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011.

– كمال منصوري" **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الوقف**" سلسلة الرسائل الجامعية أطروحة دكتوراه ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1432هـ/2011.

– كوديد سفيان ،"**الوظيفة الاستثمارية للوقف ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، الجزائر،**2014–2015**.

– محمد عبد المعطي ،"**عجز الموازنة العامة وأثره في توجيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الفكر المعاصر والإسلامي دراسة تطبيقية على مصر**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

– نريمان حلالي" **السياسة النقدية وميكانيزمات انتقالها في اقتصاديات الدول البترولية دراسة حالة الجزائر إيران الكويت فترة 1990–2013**»، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان كلية الاقتصاد والعلوم التجارية والتسيير 2015.

المقالات والمداخلات:

- أحمد خلق حسين ،"**دخيل الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية**" ،الملتقي الدولي الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل ، 23 فيفري ، سنة 2011.

– أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد ،" **دور الوقف في تخفيف العبء على الموازنة العامّة دراسة مطبّقة على الموازنة المصرية**"، مجلّة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، 2013.

– أحمد علي ،"**دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة الجامعات الوقفية نموذجا** "،مجلة الأوقاف، الكويت العدد24. 143 هـ/2013.

– أسامة العاني، "**تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية**"، مجلة الأوقاف الكويتية، العدد21، 1432هـ/2011.

– أشرف محمد دوابه ،"**دعم الوقف للموازنة العامّة للدّولة**"، بحث محكم مقدّم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الرّابع المنعقد بالعاصمة المغربية الرّباط، 30 مارس – 21 أفريل 2009م.

- بلة الحسن عمر،" **مساعد زكاة الرواتب وإيرادات المهن الحرة** "، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، 2007 .

– بن سعيد موسى ،"**دور الزكاة والوقف في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة**"، بحث مقدم الملتقى العالمي في مسجد " الوقف والزكاة"، سلنقور، ماليزيا، 01–02 ديسمبر 2015.

– بوعزيز الشيخ،" **دراسات في عهد عمر بن عبد العزيز السياسة المالية الراشدة**"، مجلة الوعي السياسي ، ماي 2016.

– حسن السيد حامد خطاب ،" **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي** " ،المؤتمر الرابع للأوقاف استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة، 1434هـ/2013.

- حسن الشافعي ، حسن العتابي ،"**حول الأسس العلمية للاقتصاد الإسلامي** "،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1042هـ/1980م.

– حسين علي منازع "الوقف والحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت والضياع" أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي،« **اقتصاد، إدارة وبناء حضارة**» ،المنعقد في الفترة من 3 إلى 5 يناير 2010 بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، من موقع المشكاة.

– حمزة رملي ،"**فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسية المالية" سطيف، الجزائر، يومي 05–06 ماي 2014.

– خالد بن سعود الرشود ،" **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية**" ، كرسي سابيك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 1434هـ/2013.

– خالد بن هدوب المهيدب، "**أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة**" ،بحث مقدم للملتقى الدولي "تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي" جامعة قالمة ، 03–04 ديسمبر 2014.

– حسين عبد المطالب الأسرج،" **دور الصناديق الوقفية في التنمية**" ، مجلة البحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد العدد 4، أكتوبر 2012.

– دحماني محمد أدروش، "**سلسلة محاضرات في المقياس الاقتصاد القياسي**"، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، السنة الجامعية 2012–2013.

– ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، "**الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر**"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي

الثاني حول التمويل غير الربيعي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر يومي 20-21 ماي 2013.

- ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، "**دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**" ،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02 ، 2013.

- رفيق المصري،" **مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي**" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ،عدد18، سنة 2005.

- سيف الدين ابراهيم تاج الدين ،"**نحو منتج جديد للسوق الصناعة الآجلة للاستصناع التحويلي للتمويل بالمشاركة**"، مجلة إسرا الدولية ، السعودية ، العدد09 ، 2011.

- شرون عز الدين، "**أساليب استثمار الوقف في الجزائر**" ، مجلة الحجاز العالمية، العدد08، 1435هـ/2014.

- طارق عبد الله ،" **دعم الوقف للموازنة العامّة للدّولة الدّلالات المنهجية والشّروط الموضوعية**"، مجلّة الأوقاف، الكويت، العدد 16، السنة التّاسعة، 1430هـ/ 2009م.

- ظفر أنصاري ،" **الزكاة وتمويل التكافل الإجتماعي**" ، سلسلة ندوات الحوار المسلمين الزكاة و التكافل الإجتماعي في الإسلام، المملكة الأردنية ،1994م.

- عامر محمد نزار جعلوط " **الاصلاح المالي في عهد بن عبد العزيز رحمه الله (99-101)**" مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمي، ماي 2016.

- عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي ،"**أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة**" ،مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد03، العدد 10، جامعة سلمان بن عبد العزيز، 2013.

- عبد الكريم العيوني،" **اسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية و الثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين- دراسة تحليلية-** "، ادارة الدراسات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف **1431هـ/2010.**

- عبد الكريم قندوز ،" **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامّة**"، مجلة الأوقاف" الكويت، العدد 16، السنة التاسعة، 1430هـ/2009.

- عبد الله بن موسى العمار، " **وقف النقود والأوراق المالية**"، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهي (تحديات عصرية واجتهادات شرعية)، دولة الكويت، 8 و 12 لـ 2005، الكويت ، ط1، 2006.
- عبد الله محمد سعيد ربابعة ،" **توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية** "، مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، العدد 81 ، 2009.
- علاء إبراهيم عبد المعطي،"**أذون وسندات الخزانة العامة دراسة مقارنة**"، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،مصر ،2016..
- عصام أبو النصر ،"**مصارف الزكاة**"، بحث مقدم لصندوق الزكاة للأمارات المتحدة.
- علي محمد يوسف المحمدي ،" **الوقف فقه، فهمه وأنواعه**" ،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1433 هـ/2013.

- العياشي الصادق ،" **الوقف– مفهومه –شروطه –أنواعه** "، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية جامعة أم القري ،مكة المكرمة ،1422هـ/2000م.
- فرحي محمد ،"**أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة علي الطلب الكلي** "، المؤتمر الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي(بدون تاريخ) .
- فارس مسدور،"**استراتيجية استثمار أموال الزكاة مجلة رسالة المسجد الجزائر**"،العدد01، 2003.

- قاسم الحموري ،"**أثر التضخم الاقتصادي علي الزكاة في الحد من التضخم**"، مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد03، 1990م.

– كريمة بن سعدة ،"**الايرادات العامة الاسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية** "، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية ،العدد 01 ، تشرين الأول ، 2014.

– محمد إبراهيم نفاسي ،"**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال التمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**"، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، (بدون تاريخ).

– محمد شيخي ،"**دروس وأمثلة محلولة في الاقتصاد القياسي** "،جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير ، الطبعة الأولى، 2010–2011.

– محمد علي العمري ،"**الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية**"، من أبحاث ندوة "الوقف والعولمة"، الكويت سنة 2008.

– محمد ليبان ،" **نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية التعليمية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 2009.

– محمود محمد طاهر يونس العبادي، "**استخدام معلومات المجتمع في تقدير معالم أنموذج الانحدار المتعدد بالاعتماد على الانحدار التقسيمي مع التطبيق**"، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية **(19)**، 2011.

– المرسي السيد الحجازي ،"**دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، 19، العدد2،2016م.

– مركز البحوث والدراسات بالمبرة الكويت ،"**أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة وفي سبيل الله وشموله له سبيل تثبت العقيدة الإسلامية ومناهضة الأفكار المنحرفة** "، المبرة الكويت، 1428–2008.

- نوي حياة ،"**مساهمة الزكاة في التقليل من حدة البطالة**"، المؤتمر الدولي الثاني لدور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة " جامعة سعد دحلب ، البليدة ،الجزائر 20-21 ماي 2013.
- هزرشي طارق ، لباز الأمين ،" **دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي** "، الملتقى الدولي الاول حول الواقع والرهانات المستقبلية 23-24 فيفري 2011.

- **المنشورات والوثائق الرسمية:**

- وثيقة من مديرية الشؤون الدينية للحج والعمرة.
- وثيقة مسلمة من وزارة الشؤون الدينية ،"**دليل استثمار أموال الزكاة** "،وثيقة مسلمة من وزارة الشؤون الدينية سبتمبر 2004.
- وثيقة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الدينية، "وضعية عامة عن الأوقاف بالجزائر واقع وآفاق"، مشروع مداخلة الوزير أمام مجلس الحكومة ، سنة2013.
- وثيقة مسلمة من قبل مديرية الفرعية للحج و العمرة.

المراجع باللغة الانجليزية:

- **Books :**

– AMAN KHAN, BATELY HILDRETH **« FINANCIAL MANAGEMENT THEORY IN THE PUBLIC SECTOR »** First Published, 2004**.**

-ashfaq Rahim **« the zakat hand book a practical Guide for Muslim in the west** »", published by author house, 2008**.**

– CFJ . EDMAND- GRANGE **« LE BUDGET FONCTIONNELEN France »** Paris, 1963**.**

– ECHAUDE MAISON **(CLAUDE DANIELE)** – sous la direction paris**, 1998.**

– EMMANUEL DISLE ,JACQUES SARAF **« GESTION FISCALE » Tome01, Dunod, Paris,** 2005.

– English Dictionary, The New shorter oxford،**1993**.

– ERIC DENAUX **« FINANCE PUBLIQUE »** Lexis Fac Droit Réal, 2002**.**

– JHON W. SWAIN , BJ ,REED « **BUDGETING FOR PUBLIC MANAGERS**» Published by M.E Sharpe Inc. LONDON **2010.**

– JRUEZURE QANA SABINA **« PUBLIC FINANCE FUNCTIONS »** ANALDE UNIVERSITATII **« Constantin Brancusi** », séria économie, 2011**.**

– KEVIN HOLMES **« INTERNATIONAL TAX POLICY AND DOUBLE TAX TREATIES »** IBFD Publications BV, Amsterdam, 2007.

-Keynes .M **« the general theory of employments interest and money»,** London, 1936.

– M. MARIA JHON, KENNEDY**«PUBLIC FINANCE»** by learning private limited , new Delhi , 2012.

– MARK COOLS , SOFIE DEKINPE **« CONTEMPORARY ISSUES IN THE EMPERICA STUDY OF CRIME,MALKU AND GOUVERNANCE OF SECURITY RESEARCH »** 2009**.**

– MATTHIEU CARON « **BUDGET ET POLITIQUES BUDGETAIRES** » Bréal Rome, 2007.

– P.K JAIN, MY KHAN « **COST ACCOUNTING** » Tata Mc Graw Hill**,** New Delhi, 2000**.**

– PAUL PERETZ**« THE POLITICS OF AMERICAN ECONOMIC POLICY MAKING»** 1996.

-PAUL. H **« ECONOMIE AND FINANCIAL GLOBALIZATION WHAT THE NUMBER SAY»** Editorial Office Geneva, 2003.

- PC. JAIN **« ECONOMIC OF PUBLIC FINNANCE »** Published by Atlantic Publisher and Distributions, second edition, 1989.
- RECHARED HEMMING, KEYOUNG CH**U « PUBLIC EXPENDITURE HAND BOOK, A GUIDE TO PUBLIC POLICY ISSUES IN DEVELOPING COUNTRIES**» Library of Congress, 1998**.**
- S.N CHAND « **PUBLIC FINANCE** » Publisher Atlantic, 2008**.**
- VICTOR THORONY **« TAXLAW DESIGN AND DRAFTING »** Library of Congress Cataloging in publication data, IMF, 1998.
-WALLACE C,PELERSON **« TRANSFER SPENDING TAXES AND THE AMERICAIN WELFARE STATE »** Library Congress cataloging in Publishing data, 1991.
- Zianddin Ahmed « **public finance in Islam international monetary fund middle east earn** » 1998.

- **Articles :**

- Abd del mawla **« the impact of zakat and knowledge on poverty alleviation in Sudan an empirical Investigation (2009-1990) »** Journal of economic cooperation and development, Ankara, turkey, 2009**.**
- Abd Halim Mohd Noor, Mohamed Saladin, Abdul Rasool, **« efficiency of Islamic Institution: Empirical evidence of Zakat organization's performance in Malaysia »**, journal of economics and Management a ;u 013,NO,2, 2015.
- Ahmed Bello Dogarawa **« poverty Alleviation Through Zakat and waqf institution a casa for the Muslim Ummah in Ghana »** Being Text of paper printed the First Nation Muslim summit organized by Al-Furqan Foundation, Tamale, Ghana, Heldat Radach Memorial Centre,2010.
- BLAN**C**A AMORINO, DOD SON **« IS FISCAL THE ANSWER? A DEVLOPINGCOUNTRY PERSPECTIVE»** the World Bank, 2013**.**
- BOBES FLORINA **« THE APPLICABILITY OF THE PRINCIPLES THAT THE BOUGETARY ACTIVITY »** Studies in Business and Economics.
- Dodik siswantaro, Hanna siska**« Analysis of Zakat on income payers preference in Indonesia potency of double Zakat »** 3rd international conference on business and economic research proceeding, Indonesia, 2012.

- Dr Habib Allah **salarrehi « waqf as a social Entrepreneurship model in Islam »** International Journal of business and management 2010.
- Eko suprayitro, Radiah Abdul Kader, Azhar Harim **« The impact of zakat on Aggregate consumption in Malaysia »** Journal of Islamic Economics Banking and Finance, vol, 9 No, 2013.
- Farah Aida Ahmad Nadzri and Rashidah Abd Rahman **« Zakat and poverty Alleviation Roles of Zakat institution in Malaysia »** International journal of Arts and commerce Vol.01 No.7, 2012.
- Hassan B, Ghassan and salman Al dehailan **« test of nonlinearcointegration between Government Investment and private Investment in Saudi Arabia Economy »**, umm al-Qura university, Imam university 2009**.**
- Kabir Hassan **« An Integrated poverty Alleviation model Combining Zakat Awqaf and Micro-Finance «**The international conference the tawhidi Epistemology Zakat and waqf Economy Bangi, 2010.
- Khairil faizail khairi **«share waqf (corporate waqf) as an alternative financial instrument in improving the communities and nation welfare»** Australian journal of basic and applied sciences, 2014.
- Manzer kahf **«Potential effects of Zakat and government Budget»** Hum journal of economics and management, 1997.
- Mohamed arif Budiman **« The economic Significance of Waqf a Macro perspective »** search submitted to the 8th international conference on tawhidi Methodology applied to Islamic Microenterprise Development, jakarta,7-8,2011.
- Mohamed Boudgella**l « Economic Objectives of the state in the Islamic system** » international conference of economic privatization and the new role of the state Algeria, 2004**.**
- Mohammed arif budiman, Dimas bagus wiranatakusuma **« The economic significance of waqf a macro perspective »** the 8 th international conference on methodology applied to Islamic micro enterprise development, Jakarta, 7 – 8, 2011.
- Mohammed B. Yusoff and sorfina Densumite **« Zakat distribution and Growth in the Federal territory of Malaysia »**, journal of Economics and Behavioral studies, vol, 4, 2012.
- Mohammed yusoff **« Fiscal policy in an Islamic Economy and the role of zakat »** IIUM Journal of Economics and Management 2006.

- Nagaoka shinsuke « **Revitalization of the traditional Islamic Economic institution (waqf and zakat) in postmodern era »** koyoto bulletin of Islamic Area studies, p p, 3 – 19, 2014.
- Nor Asmast Ismail **« In search of debt free Economic development the role of Zakat and Awqaf funds»** International journal advances in Management and Economics, 2013.

- Proceeding of the conference on management and mumalah, **« Synergizing knowledge on management and muamalah»** ,2014
- RICHARED ALLEN, DAME HAMMASI **« MANAGING PUBLIC EXPENDITURE »** OCED Publication serucer, 2001.
- Tarek Abdelah **«Pour une sociologie des Awqaf» In Awqaf,** NO1, FPAK, Kuwait 2001.

- **مواقع أنترنت:**

- KALYAN-CITY, **BLOGSPOT.COM / 2011/02 WHAT IS PUBLIC EXPENDITURENEAMINGH-AND.HTML**.
- **Www .yourarliclelibrary.com/Finance/Public-revenue-neaningtax-revenue-non-revenue-with-classification of – public- revenue/26277.**
- **Giem.kantakji/article/detailsip/292.**

-Williams Alison, **«Algeria approves measures to covers budget deficit",** time of checking the link **:24/12/2017, the link is : www.reuters.com/article/amp/idulsL8N1N5QO.**
- Financial Tribune reports **,« Algeria plans to plug Budget Deficit** », Iranian English Economic daily , time of checking**:24/12/2017,the link of site is: https://FinancialTribune.com/articles/world-economy72655/Algeria-plans-to-plug-budget-deficit.**

-Algeria Government spending 1995-2017 : time of checking **-18-06-2017 ,** https://tradingeconomics.com/algeria/government-spending
- -1**Economy of Algeria, Time of checking :10-06-2017**.
- **www.kamtakgi.com /media /9005**/الموازنة ـفي-الاسلام،**Txt**.

- **http://www.brill.com/products/book/rashda-birth-and-growth- Egyptian-oasis-village.**
- **Islmqa.info/ar/49739.14/11/2016- 13.51**.
- **Http Islamqa .info /ar/46209 19/112016 16.16 m**.

- **www.aiifa-aifi.org/2157.htmt. 15:28**
- **Vineet Virmani, Unit Root Test Results From some recent tests applied to select Indian Institute of management Ahmedad. www.iimahd.ernet.in/publications/data/2004-02-04vineet.pdf**.
- بلال صلاح الأنصاري **"الاقتصاد بين الإسلام والنظام المعاصرة"** موقع قوقل بوك.
https://books.google.dz/books?id=PaCsDQAAQBAJ&printsec=front
- أحمد بن عبد العزيز الحداد **"وقف النقود واستثمارها"** دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي الموقع الإلكتروني.
https://www.iacad.gov.ae/zaka%20file
- الشيخ دبيان محمد دبيان، موقع شبكة الألوكة: **www.alykah.net**
- ياسر بن عبد الرحمان آل عبد السلام، **"أوقاف النقود أفكار للتطوير"** موقع جريدة العرب الاقتصادية الدولية. **www.aleqt.com/2010/05/09/article-390235.html**
- أحمد الزحيلي **" الصناديق الوقفية المعاصرة .تكييفها أشكالها .حكمها .مشكلاتها "**الموقع الإلكتروني
www.kantakji.com/files/waqf/52054.pdf
- موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية **www.wram.dz**
- موقع الالكتروني سيمتراك، تاريخ الإقتباس:
- **www·.oc·semTrat.mt 2392972**
- بن رحيم محمد خميسي **"أهميته تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق للزكاة الجزائري و تفضيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة"** ورقة مقدمة في الملتقى الدولي العاشر المالية الاسلامية الموقع الإلكتروني: **www .oc·semTrat.mt2392972/**
- فارس مسدور **"الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة "** الموقع الالكتروني المكتبة الجزائرية الشاملة 2017: **http://shamela-dz.net/?p=351**
- قانون البلدية متوفر علي موقع الإلكتروني
www.joradp.dz
- عبدالرحمن بن عبد الله السحيم، **"شرح عمدة الأحكام"**، حديث 176 في النصاب"، تاريخ الاطلاع: 2018/01/07: الموقع الإلكتروني :

www.saaod.net/doat/ assuhaim/omdah .

- بن رحيم محمد خميسي **"أهميته تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق للزكاة الجزائري وتفضيل دوره في تحقيق التنمية الشاملة"** ورقة مقدمة في الملتقى الدولي العاشر المالية الاسلامية الموقع الإلكتروني :
www.oc·semTrat.mt2392972/
- عبد الرحمان محمد العقل، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية"، مركز الدراسات العربية للنشر، الجيزة، مصر، 2015، الموقع الإلكتروني العافية:

- **www.aiifa-aifi.org/2157.htmt. 15:28 11/04/2017.**
- **Islmqa.info/ar/49739.14/11/2016- 13.51** الموقع الإلكتروني إسلامك تاريخ 2016-07-21
- الموقع الإلكتروني النابلسي:
- **http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=6026&2016/05/19**
- **www.almeshkat.net/v6/showthread.php?7=84694.**
- **http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=6026&.**

- عادل محمد نزار جلعوط ،"السياسات المالية في عصر علي بن أبي طالب رضي الله عنه(35-40هـ)"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، تاريخ الاطلاع 2018/01/16،الموقع الإلكتروني:

- **Giem.kantakji.com/article/details/ID/292.WI281nWerqA** .

- شبكة الموظف الموقع الإلكتروني يوم **www.mouwazaf- 24-12-2017 a 11 :24 h**

.dz.com/t501-top.

الفهـرس

الفهرس:

إهداء	**I**
كلمة شكر	**II**
الملخص باللغة العربية	**V**
الملخص باللغة الإنجليزية	**VII**
الملخص باللغة الفرنسية	**I355**
قائمة المحتويات	**355I**
قائمة الجداول	**355I II**
قائمة الأشكال	**355V I**
المقدمة العامة	**01**
الإطار النظري للدراسة	**08**
تمهيد	**08**
1.I. المالية العامة في ظل الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي	**09**
1.1.I. المالية العامة في ظل الاقتصاد الوضعي	**09**
1.1.1.I. مفهوم المالية العامة	**09**
1.1.1.1.I. المفهوم التقليدي	**10**
2.1.1.1.I. المفهوم الحديث للمالية العامة	**11**
2.1.1.I. خصائص المالية العامة في ظل الاقتصاد الوضعي	**12**
1.2.1.1.I. خصائص المالية العامة التقليدية	**12**
2.2.1.1.I. خصائص المالية العامة الحديثة	**12**
3.1.1.I. تطور علم المالية العامة في ظل الاقتصاد الوضعي	**13**
1.3.1.1.I المالية العامة في النظام الرأسمالي	**13**
2.3.1.1.I المالية العامة في النظام الاشتراكي	**15**
3.3.1.1.I المالية العامة في الدول النامية	**16**
4.3.1.1.I المالية العامة في الدول المتقدمة	**16**
4.1.1.I. وظائف وأهداف المالية العامة	**17**
1.4.1.1.I. أهداف المالية العامة	**17**

I.1.1.4.2. وظائف المالية العامة	**18**
I.1.1.5. عناصر المالية العامة في الاقتصاد الوضعي	**20**
I.1.5.1.1. النفقات العامة	**20**
I.1.5.1.2. الإيرادات العامة	**25**
I.1.5.1.3. الموازنة العامة	**28**
I.1.5.1.4. العجز في الميزانية العامة للدولة	**35**
I.1.2. المالية العامة في ظل الاقتصاد الاسلامي	**38**
I.2.1.1. تعريف المالية العامة من المنظور الاسلامي	**38**
I.2.2.1.خصائص المالية العامة الاسلامية	**39**
I.2.3.1. تطور المالية العامة في الاسلام	**41**
I.3.2.1.1. النظام المالي في عهد الرسول محمد (ص)	**42**
I.3.2.1.2. النظام المالي في عهد الخلافة الراشدة	**44**
- الفكر المالي في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه	**44**
- الفكر المالي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه	**45**
- الفكر المالي في عهد عثمان بن عفان عنه وأرضاه	**46**
- الفكر المالي في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه	**48**
- الفكر المالي في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه و أرضاه	**49**
I.4.2.1. وظائف وأهداف المالية العامة الاسلامية	**51**
I.4.2.1.1. وظائف المالية العامة الاسلامية	**51**
- الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية	**51**
- الوظائف السياسية للدولة الاسلامية	**52**
- الوظائف الاجتماعية للدولة الاسلامية	**53**
- الوظائف المالية للدولة الاسلامية	**54**
I.4.2.1.2. أهداف للمالية العامة الاسلامية	**54**
I.4.2. عناصر المالية العامة في ظل الاقتصاد الاسلامي	**55**
I.4.2.1.1.الايرادات العامة الاسلامية	**55**

I.2.4.2.1. النفقات العامة في الاسلام	63
I.3.4.2.1. الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي	70
I.2. التطبيق المالي المعاصر للزكاة	75
I.1.2. الاطار العام لزكاة المال	75
▪ مفهوم زكاة المال	75
▪ حكم الزكاة ودليل مشروعيتها	77
▪ شروط وجوب الزكاة	77
▪ خصائص الزكاة	81
I.2.2.أقسام الزكاة (أنواعها)	85
▪ زكاة الأموال	85
▪ زكاة الأبدان(زكاة الفطر)	87
▪ أوعية الزكاة ونصابها وقيمتها	87
1- وعاء الزكاة	87
2- النصاب	89
3- معدلات الزكاة وقيمها (المقادير)	93
▪ أحكام الزكاة (زكاة الأموال وزكاة الفطر)	95
I.3.2.مصارف الزكاة	105
▪ تعريف المصارف لغة و اصطلاحا	105
▪ أقسام مصارف الزكاة	105
I.4.2. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة	111
▪ الآثار الاقتصادية للزكاة	111
▪ الآثار الاجتماعية للزكاة	118
I.3. التطبيق المالي المعاصر للوقف	124
I.1.3. الاطار المفاهيمي للوقف	124
▪ ماهية الوقف	124
- الوقف لغة	124
- الوقف اصطلاحا	124
▪ الحكم الفقهي (مشروعية الوقف واستثمار أمواله)	126

- مشروعية الوقف	**126**
▪ أنواع الوقف وأركانه	**128**
- أنواع الوقف	**128**
- أركانه	**129**
▪ خصائص الوقف	**213**
2.3.I. استثمار أموال الوقف	**133**
▪ تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا	**134**
▪ تعريف الاستثمار الوقفي	**134**
▪ دليل مشروعية استثمار الوقف	**135**
▪ الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف	**137**
3.3.I. صيغ الاستثمار الوقفي	**138**
▪ الصيغ القديمة لاستثمار الأموال الوقفية	**138**
▪ الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية	**141**
4.3.I. الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف	**151**
▪ الآثار الاجتماعية	**151**
▪ الآثار الاقتصادية	**160**
5.3.I. بعض التجارب الدولية ومدى إمكانية استفادة الجزائر منها "السودان، الأردن"	**167**
▪ التجربة السودانية	**167**
▪ التجربة الأردنية	**169**
خلاصة	**171**
II. التصديق التجريبي	**172**
تمهيد	**173**
1.II الدّراسات السّابقة	**173**
1.1.II دراسات في الوقف والزكاة على المالية العامّة	**175**
1.1.1.II. دراسة Manzer Kahf (1997)	**175**
2.1.1.II. دراسة عزوز مناصرة (2006)	**176**
3.1.1.II. دراسة أشرف محمد دوابة (2009)	**177**
4.1.1.II. دراسة طارق عبد الله (2009)	**177**

II.5.1.1. دراسة عبد الكريم قندوز (2009)	178
II.6.1.1. دراسة أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد (2013)	179
II. 1.2. دراسات في الوقف والزكاة على التّنمية الاقتصادية	180
II.1.1.2. دراسة Mohammed Yousouf (2006)	180
II.2.1.2. دراسة Dr Habib Allah salarrehi (2010)	180
II.3.1.2. دراسة Mohammed arif budiman (2011)	181
II.4.1.2. دراسة Dodik siswantaro, Hanna siska (2012)	182
II.5.1.2. دراسة Sorfina Densumite, Mohammed B. yusoff (2012)	183
II.6.1.2. دراسة Nor Asmast Ismail (2013)	184
II .7.1.2. دراسة Nagaoka shinsuke (2014)	185
II.8.1.2. دراسة Khairil faizail khairi (2014)	186
II.9.1.2. دراسة لـ Noor Aimi Bt mohdpuad (2014)	186
II.10.1.2. دراسة حمداني نجاة (2013)	187
II.11.1.2. دراسة كوديد سفيان (2014)	188
II.12.1.2. دراسة: Abdi Halim Mohd noor, Mohamed (2015)	189
II.1.3. دراسات في الوقف والزكاة على الفقر	190
II.1.1.3. دراسة أحمد عبد المولي (2009)	190
II .2.1.3. دراسة Kabîr Hassan(2010)	191
II.3.1.3.دراسة Ahmed Bello dogarawa (2010)	191
II .4.1.3. دراسة Farah Aida Ahmed Nadzri and (2012)	192
II .1.4. دراسات في الوقف والزكاة على بعض مؤشرات الاقتصادية	193
II .1.1.4.دراسة لعبد القادر خليل (2015)	193
II.2.1.4. دراسة Eko suprayitro, Radiah Abdul Kader Azhar Harum (2013)	194
خلاصة	196
III.النموذج والمتغيرات المستعملة	197
تمهيد	199
III.1. الوضع الحالي للزكاة بالجزائر	199

III.1.1. الوضع الحالي للزكاة في الجزائر	199
III.1.1.1. صندوق الزكاة بالجزائر	199
III.1.1.1.1. ماهية صندوق الزكاة وأهدافه	199
III.2.1.1.1. هيكلة صندوق الزكاة	200
III.3.1.1.1. الهيكل التنظيمي لعمل صندوق الزكاة	205
III.2.1.1. استثمار أموال الزكاة في الجزائر	212
III.1.2.1.1. أنواع ومراحل الحصول على تمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة	213
III. 2.2.1.1. الإجراءات المتعلقة ببنك البركة الجزائري	215
III. 3.2.1.1. القرض الحسن بالجزائر	217
III.3.1.1 . النظرة المستقبلية لمؤسسة الزكاة بالجزائر	219
III.1.3.1.1. الديوان الوطني للزكاة بالجزائر	219
III 2.3.1.1 الهيكل التنظيمي لديوان الوطني للزكاة	221
III.3.3.1.1. الأحكام المنظمة للديوان الوطني للزكاة	227
III.2.1. الوضع المالي للأوقاف بالجزائر	227
III.1.2.1. تاريخ الأوقاف الجزائر	228
III.1.1.2.1. الأوقاف خلال الفترة العثمانية	228
III.2.1.2.1. الأوقاف خلال فترة الاحتلال الفرنسي	229
III.3.1.2.1. الأوقاف بعد الاستقلال	232
III.2.2.1. الهيكل التنظيمي للأوقاف الجزائرية	233
III.1.2.2.1. الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى الوطني	233
III.2.2.2.1. الهيكل التنظيمي للأوقاف على المستوى المحلي	236
III 3.2.2.1. الهيكل العملي لنظام الوقف بالجزائر	238
III 3.2.1. واقع استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر	250
III.1.3.2.1. طبيعة استثمار الأملاك الوقفية الجزائرية	251
III.2.3.2.1. البرامج والمشاريع الاستثمارية الوقفية	255
III.3.3.2.1. آفاق تنمية الأملاك الوقفية وأهم الاتجاهات الإصلاحية لتطوير نظام الوقف في الجزائر	266
III 2.أثر الايرادات الوقفية وحصيلة الزكاة على المالية العامة بالجزائر	267

III .1.2.المالية العامة بالجزائر	267
III .1.1.2.النفقات العامة في الجزائر	267
III .2.1.2 الإيرادات العامة في الجزائر	268
III .3.1.2 العجز الموازني في الجزائر	273
III .2.2 ميكانيزمات تأثير الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر	280
III .1.2.2. ميكانيزمات تأثير الوقف على المالية العامة في الجزائر	280
III .2.2.2 ميكانيزمات تأثير حصيلة الزكاة على المالية العامة في الجزائر	286
III .3.2. دراسة استقراريه السلاسل الزمنية	290
III.1.2.1.3 ماهية استقرار السلسة الزمنية	290
III.2.2.1.3 الانحدار الخطي البسيط والمتعدد	295
III .3.3.2 طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية (Ordinary least square methods)	299
III .3. تقدير نموذج الدراسة	308
III.1.3.النموذج الأول Gov. c zak wak	309
III.2.3.النموذج الثاني REV C ZAK WAK	313
III.3.3. نتائج الدراسة	318
الخاتمة العامة	321
المراجع والمصادر	326
الفهرس	352

الملخص:

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة موضوع علاقة الوقف والزكاة بالمالية العامة من المواضيع التي لم تتناولها الأدبيات المعاصرة بالرغم من الدور الفعال الذي لعبته هذه الأنظمة في إدارة المجتمعات الإسلامية والمساهمة في تحسين رفاهيتها، وتعزيز التكافل الاجتماعي فيها حيث يعتبر المصدر الرئيس لتمويل العديد من المرافق الاجتماعية كالمساجد والمستشفيات و المدارس ،...الخ، والتي يمكن أن تخفف الضغط على مالية الدولة، خاصة بعد فشل القطاع العام في تحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى في الدولة باستعمالها لمختلف أدوات المالية العامة من إنفاق عام، إيرادات عامة وموازنة عامة نتيجة تزايد الحاجات يوما بعد يوم.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، الزكاة، المالية العامة ، الايرادات العامة، النفقات العامة، الموازنة العامة، العجز الموازني.

Summary:

This thesis aims to study of the relationship of the Waqf and zakat to public finance is one of the topics that has not been addressed in contemporary literature. This is done through the active role played by this sector in the management of Islamic societies and in contributing to improving their welfare and enhancing social solidarity in them. It is the main source of funding for many social facilities such as mosques and Hospitals, schools, etc., which can alleviate the pressure on the state finances, especially after the failure of the public sector to achieve the major economic and social balances in the state using the various public financial instruments of public expenditure, public revenues and public budget result Increasing needs day by day.

Key Words:

waqf, Zakat, Public Finance, Public Revenues, Public Expenditures, General Budget, and Budget Deficit**.**

Résumé:

La présente thèse a pour but d'étudier de la relation entre le Waqf et la zakat et les finances publiques est l'un des sujets qui n'a pas été abordé dans la littérature contemporaine. Cela passe par le rôle actif joué par ce secteur dans la gestion des sociétés islamiques et dans la contribution à l'amélioration de leur bien-être et au renforcement de la solidarité sociale dans ces sociétés. C'est la principale source de financement de nombreux équipements sociaux tels que les mosquées et les hôpitaux, les écoles, etc., qui peuvent alléger la pression sur les finances de l'État, surtout après l'échec du secteur public à atteindre les grands équilibres économiques et sociaux. Etat utilisant les différents instruments financiers publics des dépenses publiques, des recettes publiques et des résultats du budget public Augmentation des besoins au jour par jour.

Mots clés: waqf, zakat, finances publiques, recettes publiques, dépenses publiques, budget général et déficit budgétaire.